الجامعة الإســـــلامية - غزة.
عمادة الدراســـــــات العليا.
كليـــــة الشـــريعة والقانون.
قســـم الفقـــه المقـــــــارن.

الاعتداءات القولية على عِرض المسلم

(دراسة فقهية مقارنة)

إعـــداد الطالب

فلاح سعد الدلـــــو

إشراف

الدكتور ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

١٤٢٧ هـــ - ٢٠٠٦ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

سورة النور : الآيتان ٤ - ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

* إلى روح والدي العزيز طيب الله ثراه، الذي بث فيّ العزيمة وغرس فيَّ حُبَّ الإسلام.

* وإلى والدتي العزيزة حفظها الله، وأمد الله في عمرها، التي سهرت من أجلي الليالي الطوال تتخلى عن راحتها لأجد راحتي.

* إلى الشهداء الذين رووا بدمائهم أرض فلسطين الحبيبة.

* إلى المجاهدين الذي سَطّروا أروع ملاحم البطولة على أرض الرباط.

* إلى إخواني وأخواتي وزوجتي وأبنائي وبناتي وأحفادي.

* وإلى كل من رضيَ بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع راجياً من الله العلي القدير أن يكتبَ لي ولهم التوفيق، والقبول، والرضا، وحسن الجزاء.

إنه سميعٌ مجيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة البحث

أولاً - توطئة حول أهمية الموضوع:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام، وصلاةً وسلاماً على عبده المصطفى وعلى اله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد:

فإن من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم النيل من أعراض المسلمين وذلك في إطار الضرورات الخمس [1]، التي جاءت من أجلها الشرائع، ومنها **(حفظ العِرض)**، لذا كان من الواجب المتحتم على كل مسلم – يخشى الله والدار الآخرة – أن تعظم في نفسه حرمة المسلم ، في دينه، ودمه، وماله، ونسبه، وعرضه.

وحماية حرمات المسلمين العامة والخاصة لا تقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، بل هي من أعظم الضرورات على الإطلاق والعموم، إذ تتوقف عليها سعادة الأسرة المسلمة، وحياة الإنسان المسلم مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها، وكيان المسلم المادي والمعنوي حِمى تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته.

ولقد أراد الله سبحانه وتعالى للبيوت المسلمة أن تكون لها حرمتها وأن تحاط بسياج من الاحترام والصون والترفع والوقار والمسلم من حقه أن يحفظ عِرضه وشرفه وأن تحفظ حرمته وسمعته وكرامته ومشاعره وأن يحاط بيته بالحماية التي أقرتها الشريعة الإسلامية إنطلاقاً من قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع:

" فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا " [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **" كل المسلم على**

---

(1) الضرورات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مراعاة في كل ملة.(أنظر: الموافقات: الشاطبي ٢/١٠).

(2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع ١/٣٧ح٦٧، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال٣/١٣٠٥ح١٦٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلم حرام: ماله، وعرضه، ودمه " [1].

ولذلك يحرم قذفه وسبه، والتشهير به، ومحاولة النيل من شخصيته، وعِرضه وشرفه وسمعته ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2].

وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة "** [3]، وقال صلى الله عليه وسلم : **" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "** [4]

واهتمام الشريعة الإسلامية بحماية المسلم نابع من كون الحياة الكريمة التي يدعو إليها الإسلام لا تتم إلا بتوفر مقومات الأمن في المجتمع، وطالما أن الشريعة الإسلامية تضمنت كل ما يرتبط بأمن الفرد والمجتمع، لذا فإن الحماية مسئولية الجميع، ابتداءً من الحاكم المسلم والأجهزة الأمنية التي تقوم بوظائف أساسية لمنع الجرائم والاعتداءات والحفاظ على الحرمات والأعراض.

وفي الوقت نفسه فإن المجتمع الإسلامي بجميع أفراده عليه مسئولية الحفاظ على حرمات المسلم ومن كل خطر يهدد حياته أو عِرضه أو شرفه أو حريته ولهذا الأمر الهام فلابد من استخدام كل الطرق و الوسائل التنفيذية التي تحمي عِرضه وشرفه وسمعته

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه ٤/١٩٨٦ح٢٥٦٤.

(2) سورة النور : الآيتان ٤-٥.

(3) قال الهيثمي في (الزوائد): رواه الطبراني في الكبير، والبزار في مسنده، وقال السيوطي في (الصغير): رواه الطبراني والبزار والحاكم، وقال حديث حسن، أنظر (معجم الطبراني الكبير ٣/١٨٧، مجمع الزوائد ٦/٢٧٩، الجامع الصغير ١/٩٣).

(4) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١/٢٧ح٤٨، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ١/٨١ح ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرمته الخاصة حتى يعيش في بيته آمناً مطمئناً راضياً مرضياً في ظل تعاليم الإسلام العظيم وتطبيقاته العملية التي تحافظ على كرامة المسلمين في المجتمع الإسلامي.

ثانياً- أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- رأيت أن الكثير من أبناء الأمة قد ابتليَّ بالنيل من أعراض المسلمين والوقوع فيها، حيث هُتكت الأعراض، وخُدشت السمعة، وشُوهت الأسر، ظلماً وبهتاناً، فعزمت مستعيناً بالله أن أبحث هذا الموضوع وهو:(**الاعتداءات القولية على عِرض المسلم**).

٢- أردت بهذه الدراسة أن أساهم في إبراز مكانة الشريعة الإسلامية في حفظها لأعراض وحرمات وحقوق المسلمين وأبين أنها سبقت كل التشريعات والدساتير والمواثيق الوضعية الدولية الحديثة التي لم تشر إلى آلية تنفيذ تلك الحقوق، فلم تنص على الطرق أو الوسائل الكفيلة بضمان الحريات، ولا على عقوبات محددة لخرقها، واكتفت بالنص على ضرورة الالتزام بها وصيانتها.

٣- قلة الكتابة الفقهية المعمقة في هذا الموضوع، على الرغم من أنه من أهم قضايا المسلمين، سيما في وقتنا الحاضر.

٤- مساهمة هذا البحث في حل كثير من المشكلات، وفض الخصومات بين أفراد المجتمع الإسلامي.

٥- عدم وجود بحث مستقل حسب علمي، يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، لذا أردت المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بجمع شتاته من بطون الكتب الفقهية.

ثالثاً- الجهود السابقة:

بعد البحث، والمطالعة في أسماء الرسائل العلمية، والرجوع إلى المكتبات، والدوريات، أن هذا الموضوع لم ينل نصيبه من العناية بصورة متكاملة، بحيث يتناول أحكامه، وآثاره المترتبة عليه ، والحد من انتشاره، ووسائل حمايته، وكان تناولهم له من خلال الحديث عن الحدود والتعزيزات بصفة عامة في كتب الفقه المختلفة وبعض مباحث الضمان والضرر المترتب عن القذف والسب، وكذلك ما ورد في كتب الكبائر والزواجر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و التحذير من الأخلاق السيئة ومن الكتب التي اهتمت بهذا الموضوع في دراسات سابقة:

١- جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمور بين الشريعة والقانون للدكتور عبد الخالق النواوي، حيث لم يتناول الموضوع بصورة متكاملة، وقد مر على هذه الدراسة أكثر من ثلاثين عاماً.

٢- أحكام جرائم العرض في الشريعة والقانون المصري للشيخ إبراهيم صبري حيث ركز على موضوع الزنا والأفعال الفاضحة المخلة بالحياء وإبرازها بصورة قانونية.

٣- التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر حيث تحدث عن التعزير بصفة عامة كعقوبة لبعض الجرائم التي ليست لها في الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة وقد مر على هذه الدراسة خمسين عاماً.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية: أشارت إلى بعض مواطن البحث في القذف واللعان والسب والتشهير.

٥- وكُتِّب بعنوان: " حرمات لا حقوق" للدكتور علي جريشة حيث يتحدث فيه عن حقوق الإنسان بصفة عامة في ظل الإسلام.

فهذا خلاصة ما كُتِّب في الموضوع – حسب علمي وإطلاعي - أثناء إعداد هذه الرسالة، ورغم كل ما كتب فإنه يبدو لي أن الموضوع بحاجة إلى مزيد من المعالجة والدراسة، والبحث بصورة فقهية معاصرة والتي تجمع بين الوقاية والعلاج تتناسب وفق ما جدَّ من حوادث وتطورات في المجتمع الإسلامي.

رابعاً- الصعوبات التي واجهتني:

مما لاشك فيه أن لكل عمل يقوم به الإنسان صعوبات ومشاق، لها طبيعتها الخاصة بها، وقد لخصت أهم ما واجهني من صعوبات في دراستي هذه فيما يلي:

أولاً- الظروف الصعبة التي مر،ويمر بها شعبنا في فلسطين، من حصار وقصف واغتيالات، الأمر الذي كان له الأثر السيئ في تشتت الأوقات في مثل هذه الظروف التي تؤثر في البحث العلمي الجاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً - طبيعة هذا الموضوع المتعلق بجرائم متعددة تتعلق بأعراض المسلمين، وهذا يحتاج إلى مراجع كثيرة تتعلق بموضوع البحث، مما دفعني للحصول على مراجع ذات صلة بالموضوع من مصر والسعودية والأردن، وتم بحمد الله تعالى الحصول عليها، كان لها أثرها في بداية مشواري مع هذه الرسالة.

ثالثاً - إن مسائل هذا الموضوع ليست منحصرة في باب واحد من أبواب الفقه عند الفقهاء القدامى، وإنما هي مبثوثة ومتفرقة في أبواب كثيرة لا ينتظمها معنى واحد، فتجدها مبثوثة في كتاب الحدود، وكتاب التعزير، وفي كتاب النكاح، وفي كتاب الضمان، وكتاب الصلح، وكتب الأخلاق والكبائر والزواجر.

وهذا يتطلب قراءة واسعة ومتأنية لأغلب أبواب كتب الفقه، من كل مذهب من المذاهب المعتبرة؛ لأقف على مظان مسائل هذا البحث من كل مذهب لاستخلاص أقوال أصحاب هذه المذاهب من مصادرها.

ورغم هذه الصعوبات؛ فقد بدأت العمل، وعانيت في بدايته معاناة كبيرة، وبذلت جهداً كبيراً، ووقتاً طويلاً، ولولا توفيق المولى سبحانه، ثم تشجيع الخيرين من إخواني لما تم هذا العمل على هذه الصورة.

ومع ذلك فلا أدعي الكمال، ولا مقاربته، بل أعترف بالتقصير، حيث إنه من سمات البشر، والكمال لله وحده، والعصمة لرسوله صلى الله عليه وسلم.

خامساً - خطة البحث:

اشتملت خطة الرسالة بعد هذه المقدمة على فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات، وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة: حيث اشتملت على: توطئة حول أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الجهود السابقة، منهج البحث، الصعوبات التي واجهت الباحث، خطة البحث.

الفصل التمهيدي: دور الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ حرمات وحقوق المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتكون الفصل التمهيدي من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في حفظ حرمات المسلمين.

المبحث الثاني: الحرمات الخاصة والعامة وما يتعلق بهما من حقوق.

الفصل الأول: جريمة القذف وما يتعلق بها من أحكام.

وفيه ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة القذف وأدلة تحريمه وعقوبته.

وفيه أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بجريمة القذف.

المطلب الثالث: أدلة تحريم القذف.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة القذف.

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بجريمة القذف.

ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ألفاظ جريمة القـــذف.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات جريمة القذف.

المطلب الثالث: تطبيق عقوبة القذف بأثر رجعي.

المطلب الرابع: أثر العفو في إسقاط حد القذف.

المطلب الخامس: حق الخصومة الناتج عن القذف.

المطلب السادس: الصلح والاعتياض في حد القذف.

المطلب السابع: التداخل في حد القذف.

المطلب الثامن: أحكام القـــذف الخاصـــة.

المبحث الثالث: المؤيدات التشريعية للحد من جريمة القذف.

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم المؤيدات التشريعية وتقسيماتها.

المطلب الثاني: بيان علاج القرآن والسنة للحد من جريمة القذف.

المطلب الثالث: فلسفة تطبيق عقوبة القذف ودورها في الحد من وقوع الجريمة.

المطلب الرابع: أثر تطبيق عقوبة القذف في منع الجريمة.

الفصل الثاني: اللعان وأثره على الحياة الزوجية.

ويتكون هذا الفصل من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم اللعان ومشروعيته وشروطه وكيفيته.

ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اللعان.

المطلب الثالث: شروط اللعان.

المطلب الرابع:كيفية اللعان وصيغته.

المبحث الثاني: أحكام اللعان وآثاره ومبطلاته.

ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة اللعان.

المطلب الثاني: نوع فرقة اللعان

المطلب الثالث: مسائل متفرقة خاصة باللعان.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الملاعنة.

المطلب الخامس: مبطلات اللعان .

الفصل الثالث: جرائم السِّبابّ العلني والتشهير.

ويتكون هذا الفصل من مبحثين مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة السِّبابّ العلني

ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حقيقة السِّبابّ وأدلة تحريمه.

المطلب الثاني: الأحكام التكليفيـــة للسِّبابّ.

المطلب الثالث: الفرق بين القذف و السِّبابّ.

المطلب الرابع: صور وحالات السِّبابّ الخاصة.

المطلب الخامس: دور التعازير المختلفة للحد من جريمة السِّبابّ.

المبحث الثاني:جريمة التشهير.

وهذا المبحث يتكون من أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة تحريم التشهير.

المطلب الثالث: صور وحالات التشهير بالمسلم.

المطلب الرابع: المؤيدات التشريعية في الحد من التشهير.

الخاتمة.

سادساً- منهج البحث:

لقد انتهجت في إعداد هذا البحث منهجاً سهلاً وواضحاً، ويمكـــن تلخيـــصه في النقاط التالية:

١- عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وذِكر أرقامها، وفي حال اقتباس جزء من الآية، أنوه لذلك في الهامش.

٢- بينت معنى المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة من مصادرها اللغوية الأصلية، ومن الناحية الاصطلاحية كنت أعرض تعريفات الفقهاء على المذاهب الأربعة، مراعياً الترتيب، ثم أختار تعريفاً من خلال التعليق عليه مدعماً ذلك بأسباب الترجيح، ثم أشرحه غالباً.

٣- تتبعت المسائل الفقهية الخلافية، وكنت أبدأ بتدوين صورة المسألة، ثم أذكـــر أقـــوال الفقهاء فيها، مركزاً على أقوال المذاهب الأربعة؛ لشهرتها، وأحياناً أذكر رأي الظاهريـــة وبعض الفقهاء الآخرين للحاجة إلى رأيهم في بعض المسائل، و لم أنسب لمذهب قـــولاً إلا بعد الرجوع إلى مصادره الأصلية، وسرت في المسألة الخلافية على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أذكر الأقوال المختلفة في المسألة منسوبة إلى أصحابها، مبتدئاً بقول الجمهور- إن وجد- وإلا فبالرأي الذي بدا لي رجحانه؛ مدعماً ذلك بأسباب الترجيح، مراعياً قوة الأدلة، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، والمصالح العامة.

ب- أذكر سبب الخلاف أحياناً.

ج- أعرض الأدلة لكل قول مرتبة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، مبيناً وجه الدلالة من الكتاب والسنة.

د- مناقشة الأدلة بما ورد عليها من اعتراضات غالباً، مورداً بعض الاعتراضات التي تظهر لي من خلال النظر في الأدلة.

٤- خرَّجت جميع الأحاديث النبوية الموجودة في الرسالة من مصادرها الأصلية، وطريقة توثيقي للحديث قمت بذكر صاحب الكتاب، ثم الكتاب نفسه، ثم أشير إلى الكتاب والباب اللذان ورد فيهما ذكر الحديث، ثم أذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٥- قدمت كتب كل اختصاص بحسبه، فقدمت كتب التفسير عند ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمة، وهكذا مع شروح الأحاديث.

٦- لم أوثق المصادر والمراجع توثيقاً كاملاً في حاشية البحث، تحاشياً للحشو والإطالة، واكتفاءً بتوثيقها في فهرس المصادر، مكتفياً بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، أو الصفحة فقط، مبتدئاً بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية إن وُجد.

٧- وثقت المصادر والمراجع في نهاية الرسالة بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم دار النشر ومكانها وجودها، ثم رقم الطبعة وسنة الإصدار بالتاريخ الهجري والميلادي، وأحياناً يكون المرجع بدون تاريخ.

٨- الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار التي استشهدت بها في هذه الرسالة، والتعريفات الاصطلاحية، التي دعتني الحاجة إلى نقلها، جعلت كلاً منها في علامة تنصيص خاصة بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- ذيلت الرسالة بخمسة فهارس، وهي:

أ- قائمة المصادر والمراجع.

ب- فهرس الآيات القرآنية.

ج- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

د- فهرس المعاني اللغوية، والاصطلاحية.

هـ- فهرس الموضوعات.

وأخيراً أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي الأفاضل ليقّوموا الخلل، ويبينوا الزلل، عسى أن ينال قبولهم، ويحظى بتوجيهاتهم، فإنْ رأوا أني أصبت، فذلك بعون الله وتوفيقه، ثم بفضل أساتذتي، وإن رأوا أني أخطأت، فذلك من نفسي وتقصيري، واستغفر الله أولاً وأخيراً.

أسأل الله تعالى أن يَمُنَّ علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا للنجاح والتوفيق والرشاد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شـــكر وتقديـــر

إقراراً بالفضل لذويه، ورداً للمعروف إلى أهله، أشكر الله سبحانه أولاً وآخراً أن يسر لي إتمام الرسالة على هذا الوجه، متقدماً بجزيل الشكر وعظيم تقديري واعتزازي إلى أستاذي وشيخي الجليل فضيلة الدكتور/ **ماهر أحمد السوسي** حفظه الله ورعـــاه الـــذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم ضيق وقته، وكثرة مشاغله العلمية فأحاطني بالرعاية والعناية، وخصص لي يوماً من كل أسبوع طيلة فترة إعداد الرسالة نلتقي معاً لمناقشة خطوات البحث خطوة خطوة، ومتابعة كلمـــة بكلمـــة، يقـــدم لي النـــصح والإرشاد والتوجيه المستمر من الناحية العلمية والمنهجية مما وفر عليَّ الكثير مـــن الوقـــت والجهد .

ولقد أفادني حفظه الله بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة، وتعليقاته النفيسة ولقد أعطاني من وقته وتوجيهاته من بداية الإرشاد حتى نهاية الإشراف، ما ذلل أمامي عقبـــات كثيرة في البحث، وإنّ واجب الاعتراف بالجميل يقتضي أن أسجل آيات الامتنان علـــى حسن إشرافه، وتوجيهه، وما لمسته منه من جد وإخلاص، ولما يتمتع به من سماحة خلـــق وسعة صدر وحزم وعزم في الحث على إتمام العمل، وخروج الرسالة بهذه الصورة فجـــزاه الله خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يبارك له في عمله، ورزقه، وذريته.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضليين المربيين عضوي لجنـــة المناقشة:

فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد نائب عميد كلية الشريعة والقانون.

فضيلة الدكتور: سامي محمد أبو عرجة رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر.

على تفضلهما بقبولهما الحسن بطيب نفس ورحابة صدر للإسهام في مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالتوجيهات النافعة، والملاحظات القيمة حتى يكون أقـــسط عنـــد الله، وأدنى للسداد، والرشاد، مع علمي بكثرة أعبائهما، وضيق وقتهما، فلـــهما دوام الـــدعاء بالبركة في عملهما، ورزقهما، وذريتهما، ممزوجاً بالمحبة والعرفان بالجميل، وجعلهما ذخراً للإسلام والمسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ، الذين تتلمـــذت على أيديهم، وأخص بالذكـــر:

فضيلة الأستاذ الدكتـــور: **أحمد ذياب شويدح** عميد كلية الشريعة والقانون.

الذي شجعني على إكمال دراستي العليا والحصول على درجة الماجستير، فجـــزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الجامعة الإسلامية حفظها الله ورعاها مـــن كـــل خطر وسوء؛ على ما تبذله من عطاء متجدد للشعب الفلسطيني والأمة العربية والإسلامية، وغرس للعقيدة الصحيحة في نفوس أبنائها، وقد حَظيتُ بالدراسة فيها، فاسأله سبحانه أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، وأن يعينهم على أداء واجبهم إنه سميع مجيب.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أفادني من أساتذتي وزملائـــي وإخـــواني بإعارة كتاب أو إهداء نصح وتوجيه، أو أسدى لي معروفاً حتى اتمكن من إنجـــاز هـــذه الرسالة على هذه الصورة.

واخص بالذكر منهم:

الأخ الفاضل الأستاذ: **شكري علي الطويل** مدير كلية الدعوة الإسلامية، على ما قدم لي من توجيهات وتسهيلات أثناء دراستي العليا وكتابة الرسالة.

الأخ الفاضل الأستاذ: **حسام خليل عايش**، الذي قام بترجمة خاتمة هذه الرسالة، إلى اللغة الإنجليزية.

وصلى الله على نبينا محمـــد وآله وصحبه وسلم، وآخـــر دعوانا أن الحمـــد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

دور الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ حرمات وحقوق المسلمين

ويتكون الفصل التمهيدي من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في حفظ حرمات المسلمين.

المبحث الثاني: الحرمات الخاصة والعامة وما يتعلق بهما من حقوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في حفظ حرمات المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المقاصـــد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: دور المقاصـــــد في حفظ العـــرض.

المطلب الثالث: أهمية المقاصـــد لحفظ حقوق العباد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف المقاصـــــد في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: استقامة الطريق [١].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [٢]، أي تبيين الطريق المـــستقيم وهـــو الإسلام [٣].

والقصد: العدل [٤] وهو ما بين الإفراط والتفريط ومنه قوله تعالى:﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [٥]، أي توسط في مشيتك [٦].

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ [٧]، أي مؤد للفرائض مجتنب للكبائر [٨].

ثانياً: تعريف المقاصد في الاصطلاح: لم أقف على تعريف اصطلاحي لمعنى المقاصـــد عند الأصوليين القدامى ممن تعرضوا لهذا الموضوع، وإنما يمكن استنباط التعريف من خلال حديثهم عنه.

فالمقاصد عند الجويني يُعبر عنها: بلفظ الغرض والأغراض [٩].

وكذا الحال عند الغزالي، فإنه يعني بالمقاصد:" المحافظة على الكليّات الخمس [١٠] " [١١].

---

(1) لسان العرب : ابن منظور ٣/٣٥٣، مادة (قصد).

(2) سورة النحل : من الآية٩.

(3) أيسر التفاسير: أبو بكر الجزائري٣/١٠١ .

(4) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن الرازي ص٢٢٦.

(5) سورة لقمان: من الآية ١٩.

(6) أيسر التفاسير: أبو بكر الجزائري٤/٢٠٧.

(7) سورة فاطر: من الآية ٣٢.

(8) أيسر التفاسير: أبو بكر الجزائري٤/٣٥٥.

(9) الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ٢/٧.

(10) وهي(الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

(11) المستصفى : الغزالي ١/٢٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما عند الشاطبي، فإنه عندما قسّم المقاصد إلى ثلاثة أقسام تحدّث عنها في سياق أنّها ما تحفظ به مصلحة الإنسان في الدين والدنيا[١].

وأمّا عند المُحْدَثين: فإنّ تعريفهم أخص، فالمقاصد عند ابن عاشور:

" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" [٢].

ثم وضح ذلك بقوله " بحيث لا تختص هذه المعاني والحكم ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان في الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة" [٣].

وذكر تعريفاً آخر، فقال: " المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً " [٤].

وهناك تعريف موجز للفاسي يقول : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [٥].

والمقاصد عند الريسوني: " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [٦].

وبعد عرض هذه التعريفات، فإن التعريف الأرجح، والمستخلص من التعريفات السابقة هو ما كان بمعنى: " الحكم والمعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية " ، لأنّ اللازم من مؤدّاها: حفظ وتحقيق مصالح العباد.

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ٢/٧.

(2) مقاصد الشريعة : ابن عاشور ص٥٠.

(3) نفس المصدر السابق .

(4) مقاصد الشريعة: ابن عاشور، ص ١٤٦.

(5) مقاصد الشريعة: علال الفاسي، ص٣.

(6) نظرية المقاصد عند الشاطبي : الريسوني ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

دور المقاصد في حفظ العرض

إنّ مصالح العباد تتعلق أساساّ بحفظ خمسة أمور ضرورية لا غنى للبشر عنها و إن حفظ العرض أحد الضروريات والكليات الخمس وهي(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، التي لابد منها لقيام حياة الناس ومعاشهم ومصالح دينهم ودنياهم، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها [١] .

وقد يعبر عن إحدى هذه الضروريات الخمس بأسماء أخرى فقد عبر بعض العلماء عن النسل بالبضع كما عبر عنه الرازي في كتابه المحصول [٢] .

وعبر عنه ابن جزي بالنسب [٣] . وقد اعتبر الإمام الشوكاني حفظ الأعراض سادساً، ثم قال " فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدّي بالضروري أولى، وقد شرّع في الجناية عليه بالقذف الحد "[٤].

وفي حفظ العِرض حفظ للكرامة الإنسانية فهو جزء من حفظ النفس وفي ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة: " كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له، فحمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد "[٥] .

وفي الواقع فإن العرض داخل في إحدى الضروريات بوجه من الوجوه، فيمكن إدخاله في حفظ النسل (لأن حفظ النسل إنما يحصل بالزواج الشرعي، وفي الزواج

---

(1) أنظر أصول الفقه: محمد أبو زهرة ص٣٦٧.
(2) المحصول: الرازي ج٢ص٣٢٠ .
(3) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي ص ٤١٣.
(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : الشوكاني ص٣٦٦.
(5) أصول الفقه : محمد أبو زهرة ص٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعي حفظ للعرض، وإذا اعتدي على النسل لزم منه الاعتداء على العرض وكـــذلك النسب [١].

ولّما كان للعرض هذه المنزلة العظيمة، فإن الإسلام قد اعتنى بحفظه عناية فائقـــة، فوضع القواعد والضوابط لعدم الاعتداء على أعراض الناس بتشديد العقوبة على من يقـــع بأعراض المسلمين.

ومن مظاهر حفظ العرض في الشريعة الإسلامية ما يلي:

١- تحريم كل عمل أوقول يراد منه الاعتداء على عرض المسلم بغير حق، مثـــل الزنـــا والقذف والسب والتشهير والتجريح إلى غير ذلك من وسائل الاعتداء المحرمة،ولهذا جعل الإسلام للعرض حرمة كحرمة الدين والنفس والمال، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا** "[٢].

٢- تقرير العقوبات لكل من يعتدي على عرض غيره من المسلمين فإن الاعتداء عليـــه إثم وعدوان وجريمة لابد من العقاب عليها، قال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِـــكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٣].

وقال تعـــالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[٤].

وقال تعـــالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الـــدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾[٥].

---

(1) الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : محمود الزيني ص١٤.

(2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع ١/٣٧ح٦٧، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال٣/١٣٠٥ح١٦٧٩.

(3) سورة النور : الآية ٤.

(4) سورة النور : الآية ١٩.

(5) سورة الأحزاب:من الآية٣٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الأمر بستر العورات سداً لذريعة قذف الأعراض، حيث أمر الله النساء بالقرار في البيوت،فالأصل في الشريعة الإسلامية أن تقر المرأة في البيت، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ [١] فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [٢] .

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: " إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة" [٣] .

ويقول أبو بكر الجصاص : وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج [٤] .

٤- وجوب المحافظة على أعراض النساء، حيث أوجب الإسلام على الرجال أن يحافظوا على أعراض نسائهم لدرجة أن من يقتل مدافعاً عن عرض أهله يعتبر شهيداً، فعن سعيد ابن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد "** [٥].

وقرر أن من يرى السوء في أهله ثم يسكت ولا يدفعه، فهو ديوث، والديوث لا يدخل الجنة، فقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث"** [٦].

٥- حرم الإسلام الغيبة، فقد روي عن أبي هريرة أنه قال : **قيل يا رسول الله ما الغيبة؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره" ، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال : " فإن**

---

(1) (قرن) أمر من قر يقر من باب علم، وأصله أقررن، فحذفت الراء الأولى وألقيت فتحتها على ما قبلها كما في ظللن. أو من قار يقار إذا اجتمع، نقلاً عن تفسير أبي السعود ٤١٦/٤.

(2) سورة الأحزاب : من الآية ٣٣.

(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير٤١٦/٣.

(4) أحكام القرآن: الجصاص٣٦٠/٣.

(5) أخرجه البخاري كتاب المظالم ، باب ٣٣ من قتل دون ماله ٧٤٤/٢ ح٢٤٨١.

(6) رواه أحمد في مسنده، كتاب مسند عبد الله بن عمر وباب مسند عبد الله بن عمر ١٨١/٢ح٥٣٤٩، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الإيمان وباب الإيمان ١٤٤/١ح٢٤٤، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته [١] " [٢].

و عن أبي برزة الأسلمي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " **يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته** " [٣].

٦- أمر الإسلام بالعفة لصيانة الأسرة المسلمة، فهي الجزاء العادل لمن حفظ أعراض الناس أن يحفظ الله عرضه، أما من عبث بعرض غيره فإن جزاءه من جنس عمله حيث سيجد من يعبث بعرضه وشرفه كما جاء في قصة المثل القائل: " دقة بدقة وإن زدت زاد السقا" [٤]، ومن جميل ما قيل قديماً: من كان يحرص على عرضه فليحرص على أعراض الناس، وكل دين لابد له من وفاء، ودين الأعراض وفاؤه بالأعراض، والمرء يهتك عرضه حين يهتك أعراض الناس [٥].

---

(1) وبهته من البهتان: أي كذبت وافتريت عليه، أنظر: النهاية ١/١٦٥.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة ٤/٢٠٠١ح٢٥٨٩.

(3) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ٤/٣٧٨ح٢٠٣٢، ورواه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في الغيبة٤/٢٧٠ح٤٨٨٠بإسناد جيد ، قاله الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١٥٩٧)، وأنظر صحيح الترغيب(٢٣٤٠).

(4) العفة ومنهج الاستعفاف : يحيى بن سليمان العقيلي ص ١٠١.

(5) نفس المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أهمية المقاصد لحفظ حقوق العباد

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية العرض والسمعة لخطورتها على الفرد والمجتمع، وتشدد الإسلام في جرائم الزنا والقذف وحق حماية العرض والشرف يتضمن حماية كرامة الإنسان وسمعته، فلا يجوز أن يتعرض الشخص للاحتقار أو التجريح والتشهير أو أن توجه إليه كلمات نابية أو الطعن في أخلاقه وأخلاق أسرته أو جرح شعوره.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج.

وإنّ الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرَّت المقاصد الشرعية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظلِّ العدل والمساواة وبخاصة المحافظة على عرضه وشرفه بأن لا يعتدى عليه، وبناءً على ذلك تتطابق نتائج حِكْمَةِ الْحُكم وعلته، ويتجلى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفاسد، وجلب المصالح للمخلوقات.

وإن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة قد جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمته إنصاف الإنسان، وحماية عرضه وشرفه وتحريره من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام، وأباحت الرخص بشروطها المعقولة في حالات استثنائية من أجل حفظ المهجة، ورعاية المصالح العامة والخاصة، واعتماد تقعيد العموم والخصوص، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة عملا بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، وبنو آدم مفطورون على احتياجهم إلى جلب المنفعة ودفع المضرة ، لا يعيشون ولا يصلح لهم دين ولا دنيا إلا بذلك [١].

وللشريعة مقاصد حيوية مناسبة لكل عصر، والمقاصد تتعلق بالفرد وبالمجتمع، وهي بذلك تحفظ حقوق الإنسان الضرورية المتمثلة بحفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام: سهيل حسين الفتلاوي ص ٧٧ ، منهاج السنة النبوية: ابن تيمية ٨/٣
بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرض،وحفظ العقل، وحفظ المال، كما تحفظ الشريعة الإسلامية حقوق الجماعة الإنسانية التي تبدأ بالأسرة، وتتسع لتشمل الإنسانية عامة، وتبدأ بحفظ الحقوق الإنسانية ابتداءً بالعلاقات الأُسَريّة التي تشمل حفظ النوع البشري بتنظيم العلاقة بين الجنسين، وحفظ النسب، وتحقيق السكن والمودة والرحمة جراء التعاون علمياً وعملياً في كافة المناشط الإنسانية العاطفية والدينية والاقتصادية.

وبالإضافة للعلاقات الأسرية أوجبت الشريعة في حلقة أوسع حقوق الأُمّة، وفرضت قيام مؤسسات الدولة لإقامة العدل بين الناس، ولحفظ الأمن والأمان، ورعاية مكارم الأخلاق، وإقرار التكافل الاجتماعي، ونشر العلوم، ومكافحة الجهل، والمحافظة على المال الخاص والعام، والتعاون مع الأمم الأخرى لتحقيق إعمار الأرض المأمور به شرعاً، ومكافحة التدمير والتخريب المنهي عنه شرعا، والأدلة الشرعية على ذلك ثابتة بنصوص القرآن الكريم، والسُّنّة النبوية المطهرة، وأدلة إجماع السلف الصالح، وما يتضمنه التراث الشرعي الإسلامي من المنقول والمعقول.

وتضمنت الشريعة الإسلامية آلية لحفظ الحقوق الإنسانية، وذلك بفرض العقوبات على المخالفين لتردعهم عن إلحاق الأذى بغيرهم، وتناسبت الحدود الشرعية مع نوعية المخالفة وما تنتجه من ضرر خاص أو عام، فهنالك حَدُّ الردة لحفظ الدين، وحَدُّ القتل العمد العدوان قصاصاً لحفظ النفس، وحَدُّ الزنى لحفظ النسب أو النسل، وحَدُّ شرب الخمر لحفظ نعمة العقل، وحَدُّ قطع السارق لحفظ المال، وحَدُّ القذف لحفظ العِرْض والسُّمعة من افتراء المفترين، وتطبيق هذه الحدود هو من أجل ردع من تسول له نفسه تدمير القيم الإنسانية.

والشارع لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فالعقول والفطر توافقه فيصدقه صريح المعقول وصحيح المنقول [١].

والمنقول والمعقول الشرعي الإسلامي قد نصَّ على حفظ وحق الدفاع عن النفس والعرض والمال، وذلك بالرد على المعتدي، والدليل قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ

(1) النبوات: ابن تيمية ص١٩٠ بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[١].

وهنالك حقوق كثيرة ضمنتها الشريعة لكي يحيا الإنسان حياة حرة كريمة دون أن يؤذى، أو يُلحق الأذى بالآخرين عملا بالقاعدة الشرعية التي تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [٢] ويكون ذلك بالحكمة، وليس اعتباطاً [٣].

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام نظام شامل إلى الحياة البشرية فأعطاها ما تستحقه، ومن ذلك وجوب حفظ اللسان فليس من حق أي إنسان يعيش في المجتمع المسلم أن يطلق للسانه العنان ويتكلم في أعراض المسلمين بما شاء، فالإسلام يقيم سياجاً من التشريع يصون به عرض المسلم مادام خاضعاً له بحيث يحفظ عرضه أن ينتهك، ونسبه أن يطعن فيه، أو سمعته بأن يشهر بها.

وقد جاء حد القذف مانعاً من التلاعب بأعراض الناس بما يتفوه به اللسان لما جاء في الحديث النبوي:**"وهل يكب الناس على مناخيرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم"**[٤].

والناس كثيراً ما يتساهلون في إطلاق الأحكام على الآخرين بعلم وبدون علم ،فجاءت الشريعة الإسلامية ووضعت حداً معيناً يقف عنده الإنسان ولا يتجرأ فيتهكم على الآخرين بارتكاب الجرائم.

وإنّ في مشروعية حد القذف لدليلاً صادقاً على مقاصد الشريعة في المحافظة على عرض المسلم و حفظ حقوقه كاملة، وهذا كله يدل على كمال شريعة الإسلام وصلاحيتها لكل زمان ومكان [٥].

---

(1) سورة البقرة: الآية١٩٤.

(2) الأشباه والنظائر : ابن نجيم ٩٩، الأشباه والنظائر: السبكي ١/١٠٥.

(3) أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان: محمود السيد الدغيم ص ١٥ .

(4) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة من حديث معاذ بن جبل الطويل ١١/٥
ح٢٦١٦، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير، باب
تفسير سورة السجدة ٤٤٧/٢ح٣٥٤٨ ورواه ابن ماجة رقم ٣٩٧٣ من نفس الحديث وذلك في كتاب الفتن
باب كف اللسان في الفتنة.

(5) اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية: على بن سعيد الغامدي ١٤٩/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحـــرمات الخاصة و العامة والحقوق المتعلقة بهما

وفيه ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعـــريف الحـــرمات.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالحرمـــات.

المطلب الثالث: دور الحدود في حماية الحرمـــات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعـــريف الحـــــــــــرمات

تعريف الحرمات في اللغة: الحُرُمات جمع حُرْمة، بضم الحاء وتسكين الراء، والحُرُمـــة : بضم الحاء والراء : مالا يحل انتهاكه،وهي اســـم من الاحـــترام والمهابة والنصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (١) أي ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه، ومنه: حرمة الكعبة، أي : احترامها (٢).

وأيضاً الحِرم بالكسر والحرام : نقيض الحلال، وجمعه حُرُم ، وقد حرم عليه الشيء حُرمـــاً وحراماً، وحَرُم الشيء حُرمةً وحرَّمه الله عليه (٣).

والحُرمة، والحرمان ، والتحريم: هو المنع، إما منع بتسخير إلهي كقول الله تعالى :

﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ (٤) . أي منعنا (٥) .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ (٦) .

وقوله تعالى:﴿ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ (٧) . وإما بمنع من جهة الشرع: مـــن قولـــه تعالى: ﴿ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ (٨) .أي في شرعكم (٩) .

تعريف الحـــرمات الخاصة في الاصطلاح:

لم أجد تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً للفقهاء القدامى للحرمات الخاصة، وإنمـــا عرفهـــا الكتاب الإسلاميون المعاصرون ، ومن هؤلاء تعريف الدكتـــور محمد خير هيكل في كتابه

---

(1) سورة الحج: من الآية٣٠.
(2) معجم مقاييس اللغة: بن فارس مادة (حرم) ص٢٥٦، معجم لغة الفقهاء :محمد رواس قلعه جي ص١٧٩.
(3) لسان العرب : باب الميم فصل الحاء .
(4) سورة القصص: من الآية ١٢.
(5) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم ٥٥٩/١.
(6) سورة المائدة:من الآية ٢٦.
(7) سورة المائدة: من الآية٧٢.
(8) سورة البقرة : من الآية ٨٥.
(9) عمدة الألفاظ في تفسير أشرف الألفاظ : أحمد يوسف عبد الدايم ٣٩٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" فقال :" الحرمات الخاصة هي الحرمات المتعلقة بحُرمة الدم، وحُرمة العِرض، وحُرمة المال "[١].

وبالإضافة لكونها حرمات خاصة، فهي في نفس الوقت حرمات عامة متعلقة بالاعتداء على المجتمع الإسلامي.

وهذه الحرمات هي التي وردت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " **فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا** "[٢].

وسميت الأمور الواردة في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم بالحرمات الخاصة لأنها تَخُصُّ كل فرد على حِدَة ، تمييزاً لها عن الحُرُمات العامة .

وأما تعريف الحرمات العامة:

فقد عرفها الكتاب الإسلاميون المعاصرون بأنها : " الحرمات المتعلقة بالاعتداء على حقوق المجتمع الإسلامي "[٣] ، لأنها شرعت لحماية المجتمع، ومن أجل الصالح العام المشترك، وهذه الحرمات يسميها الأصوليون بحقوق الله[٤].

ويتجلَّى الاعتداء هنا بانتهاك تلك الحُرُمات، باقتراف المنكرات بصورة سافرة، فيصبح المجتمع أمام فرائض مُهْملةٍ، ومحارمَ منتشرةٍ، وأحكامٍ شرعيةٍ معطلةٍ .

---

(1) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : محمد خير هيكل ٨١/١.

(2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع ٣٧/١ح٦٧، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال١٣٠٥/٣ح١٦٧٩.

(3) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : ٩١/١.

(4) أنظر المناهج الأصولية: فتحي الدريني ص٢٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الحقوق المتعلقة بالحرمـــات

إنّ الله سبحانه وتعالى حرَّم كل عمل ينتقص من حق الإنسان في حياته الخاصـــة والعامة فأمر بحمايتها وشرع أقسى العقوبات لمن يعتدي على حرمات الله، وذلك لما تتميز به من حقوق يجب احترامها.

ولقد قسم جمهور الفقهاء والأصوليين الحق باعتبار صاحب الحق إلى أربعة أقسام وهي:

أولاً- حق الله تعالى ويسمى الحق العام:

والمقصود بحقوق الله حقوق الجماعة، وهو ما قصد به تحقيق النفـــع العـــام دون اختصاص بأحد، ونسب هذا الحق لله تعالى تعظيماً له وتشريفاً و لِعظم خطره وشمول نفعه كما قاله ابن نجيم الحنفي في فتح الغفار [١]. وكذا يقال له" الحـــق العـــام " أو "حـــق المجتمع"[٢].

ومن صور حقوق الله تعالى[٣]:

١ – ما قصد به قصداً أولياً التقرب إليه سبحانه وتعظيمه وحق الله تعالى يشمل الإيمان به جلَّ جلاله ، وإقامة دينه كالعبادات الواجبة من الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهـــاد وإقامة الحدود والكفارات وغير ذلك .

٢ - وما قصد به حماية المجتمع بان ترتبت عليه مصلحة عامة له من غير اختصاص بأحد، كحفظ الدماء والأعراض والأموال فهي حق لله تبارك وتعالى، وليس لأحد أن يـــشفع في حق الله، وليس لحاكم أن يتهاون أو يتهادن في هذه الحقوق تعظيماً لحق الله تعالى.

٣ – وما قصـــد به حماية من يظن به الضعف عن حماية حقـــه كحماية القاصر والصغير

---

(1) فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار : ابن نجيم الحنفي٣/٥٩ .

(2) نظرية الحكم القضائي: عبد الناصر أبو البصل ص ٢٣٩.

(3) انظر الفروق : القرافي١/١٤٠-١٤١ ، أصول الفقه : محمد أبوزهرة ص ٣٢٣ - ٣٢٦ ، نظرية الحكم القضائي: عبد الناصر أبو البصل ص ٢٣٩-٢٤٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٤/١٣-١٥ ، الموسوعة الفقهية ١٨/١٤-١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي لا حاضن له [١].

٤- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة: وذلك كالكفارات فهي عبادة من حيث الأداء، لأن الكفارة إما عتق رقبة أو صيام أو إطعام مساكين، وكلها عبادات، أما جهة العقوبة فهي من حيث الوجوب، لأن الكفارة لا تجب إلا بسبب ارتكاب الشخص الواجبة عليه فعلاً ممنوعاً كالقتل الخطأ، والظهار والجماع في رمضان وغيرها، وسميت كفارة، لأنها تستر الذنب المرتَكب [٢].

ثانياً- حقوق للعباد:

وهو ما كان متعلقاً بمصالح الإنسان الخالصة ،فحق العباد لا يتعلق بالنظام العام، وإنما بمصلحة دنيوية خاصة بالإنسان قال القرافي :(وحق العبد مصالِحُهُ) [٣].

وحق العبد المحض يشمل الحقوق المالية، قال الشيخ محمد أبو زهرة: "حقوق العباد الخالصة وذلك كالديون والأملاك وحق الوراثة وغير ذلك مما يتعلق بالأموال نقلاً وبقاءً ، فهذه كلها حقوق العباد خالصة والاعتداء على حقوق العباد ظلم ، ولا يقبل الله تعالى توبة عبد قد أكل حقاً من حقوق العباد إلا إذا أداه أو أسقطه صاحبه وعفا)[٤].

وهي أيضاً ما ترتبت عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد كحق كل أحد في داره وعمله وزوجته ويسمى بالحق الخاص ،ولهذا يكون لصاحب الحق وحده دون غيره التصرف فيه والمطالبة به وإسقاطه إن احتمل الإسقاط، وحق العبد يقبل الإسقاط ، فإذا أسقط إنسان حقاً له على غيره فله ذلك ، قال القرافي :" ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط "[٥].

وكل حق من الحقوق السابقة تعلق به حقوق للعباد، وكونها حقوق للعباد تجعل الشخص مجاهداً لاستخلاصها، والدفاع عنها، والمستند الشرعي في مشروعية الدفاع عن

---

(1) أنظر المراجع والمصادر السابقة .
(2) نظرية الحكم القضائي: عبد الناصر أبو البصل ص ٢٤١.
(3) الفروق: القرافي ١٤٠/١ .
(4) أصول الفقه: محمد أبو زهرة ص٣٢٤ .
(5) الفروق: القرافي ١٤١/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرمات المذكورة قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[١] .

وقوله عليه السلام " **من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد** "[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل القتيل دفاعاً عن حرماته شهيداً، فدل هذا على أن له القتل والقتال[٣].

ثالثاً- ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب:

ومثاله حد القذف[٤] فهو من جهة أن فيه مساً بأعراض الناس علناً ففي هذا الحد يجتمع حق الفرد وحق المجتمع فهو حق لله تعالى ، ومن جهة أن المقذوف بالزنى قد اتهم في عرضه فهو حق له ولكن حق الله غالب فيه فهو صيانة أعراض الناس، وإخلاء المجتمع من الفساد ومنع التعدي.

ومن مرجحات كون القذف مما يغلب فيه حق الله :

١- أن الإمام يستوفيه دون المقذوف.
٢- لا يصح فيه العفو عند بعض المذاهب.
٣- لا يورث ولا يجوز الاعتياض عنه.
٤- يجري فيه التداخل.
٥- لا يباح بإباحته.
٦- يتنصف بالرق[٥].

---

(1) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.
(2) سبق تخريجه ص٧.
(3) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ١٩٤/٤، أنظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص٨٠.
(4) هذا عند الحنفية أما الشافعية والحنابلة فاعتبروا حد القذف حقاً خالصاً للمقذوف ، لأن الجناية وقعت على
عرضه، وعرضه حقه، فالعقاب حقه (سيأتي الحديث في المبحث المتعلق بأحكام القذف).
(5) أنظر فتح الغفار: ابن نجيم ٦٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك حد السرقة بعد أن يبلغ الإمام، وكذلك عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها، فحق الله فيها صيانة الأنساب عن الاختلاط وحماية المجتمع من الفوضى، وأما حق العبد فيها فهو المحافظة على نسب أولاد الزوج وحق الله غالب [١].

رابعاً - ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق العبد الغالب [٢]:

ومثاله القصاص وعقوبات الدماء بشكل عام كالديات، فالقصاص لله فيه حق لأنه اعتداء على المجتمع واعتداء على مخلوق الله وعبده ، الذي حرم دمه إلا بحق ، ولله في نفس العبد حق الاستعباد حيث قال عز وجل:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّلِيَعْبُدُونِ﴾[٣].

وللعبد في القصاص حق ، لأن القتل العمد اعتداء على شخصه لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه وهو اعتداء على أولياء المقتول لأنه حرمهم من رعاية مورثهم واستمتاعهم بحياته فكان القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين وإخلاء للعالم من الفساد ، تصديقاً لقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [٤] .

وغلب حق العبد لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح بغير عوض كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن أراد ذلك وكان يتقن التنفيذ ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم لئلا يفتات عليه فلو فعل وقع القصاص موقعه واستحق التعزير [٥] .

---

(1) أنظر نظرية الحكم القضائي ص ٢٤٢ ، أصول أبو زهرة ص ٣٢٤-٣٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٥، الموسوعة الفقهية ١٨/١٨ .

(2) أنظر: الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٨-١٩، نظرية الحكم القضائي ص ٢٤٢ .

(3) سورة الذاريات : الآية ٥٦ .

(4) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

(5) هو التأديب: لهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، أنظر لسان العرب: ابن منظور ٢/٧٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

دور الحدود في حماية الحرمـــات

ويشتمل هذا المطلب على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح:

أولاً – تعريف الحد في اللغة:

الحد في اللغة معناه " المنع " وجمعه: حدود. فقد جاء في لسان العرب " أصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين "[١].

وذكر الجرجاني في تعريفاته أن " الحد في اللغة المنع "[٢].

فالحد إذاً : ما أبان الشيء وفصله عن أقرب الأشياء شبهاً به، من حيث منع مخالطة غـــيره له، والحاجز بين الشيئين يسمى حداً في عرف اللغة لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر، وقيل للبواب : حَداداً؛ لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها.وكذلك السَّجَّان سُـــمِّي حَداداً لأنه يمنع المسجونين من الخروج منه[٣].

ثانياً- تعريف الحد في الاصطلاح:

الحد في الاصطلاح له جملةً من التعريفات منها:

عرف الحنفية الحد بأنه: " عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى "[٤].

وعند الشافعية: " الحد عقوبة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه "[٥].

وعند الحنابلة: " الحد عقوبة مقدرة شرعاً في معصية للمنع من الوقوع في مثلها "[٦].

---

(1) لسان العرب : ابن منظور ٤/١١٥-١٢٠.
(2) التعريفات : الجرجاني ص٣٧.
(3) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ص٥٥٣-٥٥٤.
(4) تبيين الحقائق : للزيلعي٣/١٦٣.
(5) مغني المحتاج : الشربيني ٤/١٤٥.
(6) منتهى الإرادات : ابن النجار ٢/٤٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ الناظر لتعريفات الفقهاء يلاحظ أن التعاريف جميعها متفقة على معنى الحد ومفهومه وهو أن الحد عقوبة مقدرة في الكتاب أو السنة وتجب على جرائم محددة حقاً لله تعالى ولا مجال للإختلاف فيها .

الفرع الثاني: حماية الحرمات بالحدود:

إن حدود الله تعالى هي محارمه لأنها ممنوعة ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ (١).

وحدود الله أيضاً هي أحكامه؛ بمعنى أوامره ونواهيه لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢).

فالغاية إذن من وضع الحدود هو حماية الحرمات من أن تنتهك وكذلك المحافظة على الضرورات الخمس التي اعتبرها الشرع مصالح رتبت لأجلها الأحكام، وإن المنفعة من إنزالها بالجاني تعود على المجتمع أو ما يسمى بالمصلحة العامة. (٣).

فالحدود عقوبة مقدرة من الشارع تحمي أكثر هذه الحقوق فمثلاً عدوان المرء على الدماء حرام سواء كان على نفسه أو على غيره، أي العدوان على النفس والناس حرام، فلا يجوز للمسلم أن يقتل نفسه أو أن يؤذي نفسه بأي وسيلة، والدماء يحميها القصاص، وتحت حرمة الدماء تندرج حرمة الجرح والتعذيب النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص، والقصاص عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم . قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٤).

---

(1) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.
(2) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩ .
(3) شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي: محمد نعيم فرحات ص٢٠.
(4) سورة المائدة : من الآية ٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حرمة التعذيب قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (١).

ويأتي القصاص أكبر رادع في أمر الدماء ولما كان القتل اعتداء على الحياة جميعاً ففي القصاص حياة لأنه حفاظ على الحياة .

ويلحق بحرمة الدماء حرمة العرض فالإسلام أجاز أن يفتدى العرض بالنفس، فمن افتدت عرضها بنفسها فهي شهيدة، ومن افتدى عرضه بنفسه فهو شهيد ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **ومن مات دون عِرضه فهو شهيد** " (٢).

ولأهمية حفظ الأعراض حافظ عليها الإسلام وحماها بحدين :

أحدهما- حد الزنا لغير المحصن (٣): جلد مائة وتغريب عام، وبالنسبة للمحصن رجم بالحجارة حتى الموت، وهو أقسى حد أُقيم حماية للعرض، قال تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤).

ثانيهما- حد القذف: ثمانون جلدة لمن خاض في عِرض المسلم، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥).

---

(1) سورة الأحزاب: الآية ٥٨ .

(2) سبق تخريجه ص٧.

(3) الإحصان في اللغة : معناه الأصلي المنع، ومن معانية : العفة والتزوّج والحرية .(لسان العرب مادة (حصن)، التعريفات ص٧). وفي الاصطلاح : (مجموع الصفات الواجب توافرها في الشخص ليستحقَّ الرجم في الزنا للمحصن، وكذلك ليستحق قاذفُه حدَّ القذف)، وهذه الصفات هي: الإسلام والعقل والبلوغ، ويضاف إليها في القذف : العفةُ عن الزنا، (معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعه جي ص٤١٢،٤٧).
والمحصن شرعا: " هو حر مكلف مسلم وطئَ بنكاح صحيح". (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص٢٣٠، التعريفات ص١٨١، وأما غير المحصن:" هو الذي لم يتزوج من قبل ، أو وطىء في نكاح فاسد، فإن الوطء فيه لا يحصن "، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لأنه وطء في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة (الموسوعة الفقهية ٢/٢٢٤).

(4) سورة النور: الآية ٢.

(5) سورة النور : الآية ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللأمـــوال نفس حرمة الدماء والأعراض، فقد حماها الله بالحد ، فـــشرع حـــد السرقة لمن اعتدى بالسرقة على المال قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وحد الحرابة لمن جاوز السرقة إلى القتل، أو التهديد أو الترويع فاقترنت الـــسرقة بفعل آخر، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَـــسْعَوْنَ فِـــي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢).

والحـــدود لا شفاعة فيها إذا بلغت الحاكم، ومن ثم فليس أمامه إلا أن يقيمهـــا، تحقيقا للردع الخاص و للردع العام (٣)، ما عدا حد القذف حيث يقول جمهور الفقهـــاء بأن حد القذف يسقط بعفو المقذوف حتى بعد أن يرتفع إلى الإمام (٤) .

وبقية الحقوق يحميها الحاكم بالتعزيرات التي يقدرها طبقا لما يراه أو يقـــضي بهـــا القاضي ، محدداً للمصالح الخاصة والعامة .والغاية من وضع العقوبات على هذه الجـــرائم هي حماية المصلحة الخاصة و العامة والمحافظة على الضرورات الخمس التي اعتبرها الشرع مصالح رتبت لأجلها الأحكام، وأن المنفعة من إنزالها بالجاني تعود على الفرد و المجتمع أو ما يسمى بالمصلحة العامة (٥).

---

(1) سورة المائدة: الآية ٣٨.
(2) سورة المائدة : الآية٣٣.
(3) حرمات لا حقوق : على جريشة ، ص٣٧-٤٠ بتصرف.
(4) راجع مطلب " أثر العفو في إسقاط حد القذف ص٦٧ من الرسالة.
(5) شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي :محمد نعيم فرحات ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

جريمة القذف وما يتعلق بها من أحكام

وفيه ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة القذف وأدلة تحريمه وعقوبته.

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بجريمة القذف.

المبحث الثالث: المؤيدات التشريعية للحد من جريمة القذف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة القذف وأدلة تحريمه وعقوبته .

وفيه أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بجريمة القذف.

المطلب الثالث: أدلة تحريم القذف

المطلب الرابع : عقوبة جريمة القذف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف القذف في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف القذف في اللغة:

القذف هو الرمي مطلقاً، ومنه الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذى والتقاذف الترامي، ومنه الحديث : **" كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذفت فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث "**(١) أي تشاتمت، وفيه معنى الرمي، لأن الشتم رمي بما يعيب ويشين؛ ويسمى أيضاً فِرية – بكسر الفاء كأنه من الافتراء والكذب – ويطلق أيضاً على السبِّ والشتم (٢) .

وأصل القذف الرميُ من بُعد، وباعتبار البعُد قيلَ : مكانٌ قَذَفٌ وقذوفٌ وقذيفٌ كلُّه بمعنى بعيد، واستعير للشتم والسبِّ كما استعيرَ لهما الرميُ والرجمُ في قولهم : رماهُ بكذا ورجَمه به ومنه قوله تعالى﴿ لأرجمنَّك ﴾(٣)(٤) .

ثانياً: تعريف القذف في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للقذف على النحو التالي:

أولاً- تعريف الحنفية: والقذف عند الحنفية هو " رمي الرجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنا "(٥) .

شرح التعريف: من خلال النظر إلى التعريف يتبين أن الحنفية يقسمون القذف إلى نوعين :

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ٣/١٤٣٠ ح٣٧١٦ .

(2) لسان العرب ١١/١٨٤ مادة قذف، القاموس المحيط ص١٠٩٠.

(3) سورة مريم : من الآية ٤٦.

(4) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أحمد بن يوسف بن عبد الدايم المعروف بالسمين الحلبي٣/٢٨٦.

(5) المبسوط : السرخسي ٩/١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول: القذف بصريح الزنا، ويكون بلفظ لا يحتمل غير الاتهام بالزنا كقوله لآخر: أنت زان، أو يقول أنت أزنى من فلان أو يقول رأيتك تزني، أو يقـــول لامرأة: يا زانية، ويكون ذلك بأي لغة طالما كان بصـــريح الزنا [١].

النوع الثاني: وهو ما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب [٢]: كأن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، مثل أن يقول لآخر: " يا ابن الزنا " أو" لست ابن فلان " حيث نفـــى نسبه ورمى أمه بالزنا، فيجب عليه الحد، لأن نفى النسب يجري مجرى القذف بالزنا [٣].

ثانياً- تعريف المالكية: القذف عند المالكية قسمان: قذف أعم وقذف أخص؛ وقد عرف الحطاب رحمه الله كل واحد منهما على النحو التالي:

١- القذف الأعم: " نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم " [٤]، حيث إن الأعـــم يشمل ما يوجب الحد ومالا يوجبه بأن كان صادقاً.

٢- القذف الأخص وهو الموجب للحد: " وهو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم " [٥].

شرح التعريف: من خلال النظر إلى التعريف يتبين الآتي:

أولاً- أن معنى " القذف الأعم " أي القذف بصريح الزنى و ما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب، وهذا القذف الذي يوجب الحد عند الجميع.

ثانياً- ويقصد " بالمكلف " أن شروط القاذف الناسب لغيره الزنا؛ أن يكون مكلفاً، وهو أن يكون عاقلاً بالغاً غير مكره، فلا حد إذن على غير المكلف كالمجنون والصغير والمكره.

ثالثاً- ولفظ"غيره"يقصد به المقذوف حيث يشترط فيه أن يكون حراً مسلماً عفيفاً بالغاً.

رابعاً- وأما قوله " حراً عفيفاً " فيعني حالة كون ذلك المقذوف المنسوب حراً عفيفاً.

خامساً: ويقصـــد " بصغيرة تطيق الوطء " أن المالكية لا يشترطون البلـــوغ لأن الصغير

---

(1) بدائع الصنائع : الكاساني ٤٢/٧.

(2) بدائع الصنائع : الكاساني ٤٢/٧، المبسوط : السرخسي٩/ ١١٩ وما بعدها .

(3) بدائع الصنائع : الكاساني ٤٢/٧.

(4) المدونة الكبرى: مالك بن أنس ٢٥٦/٦، حاشية الدسوقي ٣٢٤/٤.

(5) نفس المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير، وحددوا لوجوب الحد عشراً للغلام وسبعاً للجارية واشترط الإمام مالك لمن لم تبلغ الإطاقة على الوطء [١].

ثالثاً- تعريف الشافعية: ذكر الفقيه الشربيني " أن القذف هو الرمي بالزنى في معرض التعيير "، فيخرج بذلك الشهادة بالزنا فلا حد فيه إلا أن يشهد به دون أربعة [٢].

رابعاً- تعريف الحنابلة: فقد عرفه ابن قدامة: " بأنه الرمي بالزنا" [٣]، كما عرفه صاحب كشاف القناع بقوله: " إنه الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة به " أي يدخل بذلك الشهادة بالزنا الذي يوجب الحد[٤].

خامساً- تعريف الظاهرية: فقد عرفوا القذف بما لا يخرج عن التعريفات السابقة فقد عرفه ابن حزم بقوله : " القذف هو الرمي بالزنا " [٥]. وقد عُرِّفَ القذف في المذاهب الفقهية الأخرى بما لا يخرج عن هذا المعنى.

وبهذا يتبين من التعريفات السابقة أن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يعني رمي المحصن [٦] بالزنى أو بنفي النسب سواء كان القاذف محصناً أو غير محصن.

التعريف الراجح:

من تحليل النصوص السابقة لتعريفات الفقهاء يتبين لي أن الفقهاء أجمعوا على أن جريمة القذف التي توجب الحد هي رمي القاذف المقذوف بالزنا أو نفي النسب عند المالكية، ولكني أرجح تعريف المالكية الذي يقول: " نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم "، وبعبارة أخرى تخصص المراد هنا وهو " نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء أو قطع نسب مسلم " ، حيث إن هذا التعريف أكثر تفصيلاً من غيره إذ جاء جامعاً مانعاً، ولأنهم أشد الناس استمساكاً بمدلولات الكلام على القذف،

---

(1) المدونة: مالك بن أنس ٦/٢٠٥.

(2) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني ٤/١٥٥.

(3) المغني: ابن قدامة ٨/٢١٥.

(4) كشاف القناع: البهوتي ٦/٨٤.

(5) المحلى: ابن حزم ١١/٢٦٥- ٢٦٦، وما بعدها مسألة ٢٢٢٣.

(6) سبق تعريف المحصن ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهم بذلك يوجبون الحد في الصريح والكناية على السواء؛ فلو عَرَّضَ القاذف تعريضاً، وجب عليه الحد [١].

جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل قوله: " اعلم أن التعريض المفهم لا حَدَّ إلا في الصُوَرُ الثلاثة وهي: الزنا ، اللواط ، ونفي النسب عن الأب أو الجد كالتصريح بذلك؛ فإذا قال له: ما أنا بزانٍ. فكأنه قال له: يا زاني، أو قال: أما أنا فلست بلائط، فكأنه قال له: يالائط، أو قال له: أما أنا فأبي معروف، فكأنه قال له: أبوك ليس بمعروف، فإنه على قائل ذلك الحد، ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم " [٢].

(1) أسهل المدارك : بداية المجتهد : ابن رشد ٢/٤٤١، الكنشاوي٣/١٧٣.

(2) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨/٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الألفـــاظ ذات الصـــلة بجريمة القذف

يشترك لفظ القذف مع عدد من الألفاظ ذات الصلة بجريمة القذف على النحو التالي:

أولاً- السّبّ:

السّبّ في اللغة: هو الشّتم ، السِباب بكسر السين - مصدر سبه، وهـــو لغـــة: الشتم وهو مشافهة الغير، والسب أيضا الطعن والتعيير والقطع، يقال: سب فلان فلانـــاً، أي شتمه أوعيَّره، ،وكذلك يدخل الاستهزاء في حكم السبّ شرعاً [١].

وفي الاصطلاح: عرفه ابن عابدين بقوله : " هو نسبة المرء إلى فعل اختياري محرم شـــرعاً ويعد عاراً عرفاً " [٢]، حيث يشير التعريف إلى التلفظ بألفاظ معيبـــة تـــؤثر في الـــشرف والسمعة؛كأن يقولَ شخص لآخر " يا نصاب " أو " يا حرامي "، وعرفه الدسوقي بأنه: " كلّ كلام قبيح [٣] ".

والصّلة: أنّ القذف أعمّ من السّبّ، حيث إن كلّ قذف سبّ وليس كل سبٍّ قذفاً .

ثانياً- الرّمي:

الرمي في اللغة: القذف وبمعنى: الإلقـــاء، يقال: " رميت الشيء وبالـــشيء " إذا قذفته، ويقال: رميت الحجر : ألقيته ورمى فلان فلاناً: أي قذفه بالفاحشة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٤]، أي : يقـــذفون، و الصلة: أنَّ الرّمي أعمّ من القذف [٥].

---

(1) أنظر: مادة (سبب) في لسان العرب ١/٤٥٥، ومادة (هزأ) ١/١٨٣، ومادة (شتم) ١٢/٣١٨، القاموس المحيط: ١/٨٣، أنظر أيضاً الموسوعة الفقهية ٢٤/١٣٣.

(2) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ابن عابدين ٣/٢٠٣.

(3) حاشية الدسوقي :٤/٣٠٩.

(4) سورة النور : الآية ٤.

(5) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٢/١٨٤-١٨٥، الموسوعة الفقهية ٣٣/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً – الزّنا:

الزّنا في اللغة: الفجور، يقال: زنى يزني زناً: فجر [١].

وفي الاصطلاح: عرّفه الحنفيّة:" بأنّه وطء الرّجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته "[٢]، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الزنا هو: " إدخال مكلف مختار فرجه في فرج محرم مشتهى قدر حشفته من غير شبهة تدرأ الحد وتمنعه أو تمكين الرجل من ذلك أو تمكين المرأة منه [٣] والصّلة بينهما: أنّ القذف اتّهام بالزّنا [٤].

رابعاً - اللّعان:

اللّعان في اللغة: مصدر لاعن، والملاعنة من اللعن وهو الطّرد والإبعاد، يقال منه: " التعن" أي لعن نفسه يقال لعنه أي طرده، والتلاعن أي التشاتم، ولاعن امرأته ملاعنة ولعاناً، لعن بعضٌ بعضا [٥]، واللّعان مصدر لاعن ، وفعله الثلاثي لعن مأخوذ من اللّعن ، وهو الطّرد والإبعاد من الخير ، وقيل : الطّرد والإبعاد من اللّه ، ومن الخلق السّب [٦].

وفي الاصطلاح: حيث عرفه الأحناف بأنه شهادات مؤكّدات بالأيمان، مقرونة باللّعن من جهة، وبالغضب من الأخرى، قائمة مقام حدّ القذف في حقّه، ومقام حدّ الزّنا في حقّها [٧]، وعرفه الشافعية بأنه عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجّةً للمضطرّ إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق به العار [٨].

والصّلة بين القذف واللّعان أنّ اللّعان سبب لدرء حدّ القذف عن الزّوج [٩].

---

(1) التعريفات: الجرجاني ص١٠١.

(2) حاشية ابن عابدين : ٤/٤.

(3) حاشية الدسوقي ٣١٣/٤، تفسير القرطبي ١٥٩/١٢، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٢٠/١٣،مغني المحتاج: الشربيني ١٤٤/٤، المغني ٢٥/٩.

(4) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٢١٢/٢، الموسوعة الفقهية ٦/٣٣.

(5) القاموس المحيط: الفيروزبادي (باب لعن) ص١٥٨٨.

(6) لسان العرب: ابن منظور، مادة " لعن " ٢٩٢/١٢، معجم المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس ص٩٥٩.

(7) حاشية ابن عابدين : ٤٨٢/٣.

(8) كفاية الأخيار: الحصني ٧٥/٢.

(9) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:محمود عبد الرحمن عبد المنعم ١٧٤/٣- ١٧٥، الموسوعة الفقهية٥/٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً - الإهانة:

الإهانة في اللغة: مصدر أهان، وأصل الفعل: هان، بمعنى: ذل وحقر، وفيه مهانة: أي ذل وضعف [١]، والإهانة من صور الاستهزاء والاستخفاف والإهانة تشمل القذف والسب معاً فيدخل فيها ما هو مخل بالاحترام ويخدش السمعة والكرامة، وتكثر مثل هذه الإهانات عند الموظفين الذين يقصرون في أعمالهم وكذلك من يقومون بخدمة عامة ويقصرون في الأعمال التي كلفوا بها [٢].

والصلة بين الإهانة والقذف أن كلاً منهما يؤدي إلى المهانة والاحتقار وإساءة السمعة وخصوصاً عند زملائه في العمل.

سادسا – العيب:

العيب في اللغة: الرداءة، وهي ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً، وجمعه عيوب، والعيب خلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً، وهو أعم من السب؛ والعيب يندرج تحت الإهانة و يدخل فيه كل ما يخدش الشعور ويعتبر إخلال بالواجب حتى ولو لم يكن صريح [٣].

والصلة بينه وبين القذف أنهما من الأمور التي تؤدي إلى الإهانة في المجتمع الإسلامي.

يتبين مما سبق تنوع ألفاظ الاعتداء على العِرض والشرف والاعتبار، والتي تحط من قدر الشخص وتخدش سمعته وكرامته لدى الناس، وتشوه مكانته في المجتمع، تلك المكانة الاجتماعية التي ينعم بها المسلم في المجتمع الإسلامي، وهي التي تُستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع، ويتحدد له على ضوئها مركزه ومكانته الاجتماعية، فيعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما هذه المكانة.

---

(1) المصباح المنير: الفيومي ، مادة (هون) ص٢٤٦.

(2) الموسوعة الفقهية ٩٩/٧، التشريع وأحكام القضاء : المرصفاوي ص١٧١، الجرائم في الفقه الإسلامي: أحمد بهنسي ص١٤٧.

(3) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٥٥٨/٢، المسئولية الجنائية : القللي ص١٣٤- ١٣٥، الجرائم في الفقه الإسلامي ص١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أدلة تحـــريم القـــذف

القذف محرم وهو من الكبائر ثبت تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً - من الكتاب: فالله تعالى حرم القذف بالآيات التالية:

١- قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[١].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى يبين لنا أن الذين ينتهكون حرمـــات المـــؤمنين، فيرمون العفائف الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنـــسان ألا وهو (العِرض والشرف) فينسبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعـــة شـــهداء عـــدول، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلـــدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصرا علـــى بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذابا، لأنهم فساق خارجون عـــن طاعة الله عز وجل [٢]، وفي هذا يكون النص صريحاً في وجوب معاقبة القاذف بالعقوبـــة المنصوص عليها في الآية.

وهذه عقوبة القاذف العاجلة في الدنيا: الجلد، ورد شهادته، واعتباره فاسقاً ناقصاً إذا لم يثبت ما قال.

٢- وقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُـــوا فِـــي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُـــونَ، يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُـــمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُـــونَ أَنَّ اللَّهَ هُـــوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾[٣].

---

(1) سورة النور: الآية ٤.

(2) تفسير آيات الأحكام : الشيخ محمد علي الصابوني ص٥٧.

(3) سورة النور: الآيات ٢٣-٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الاستدلال: واضح من النص الوعيد الشديد، والعقوبة القاسية في الآخـــرة؛ لمن يرمي المحصنة أي الحرة العفيفة بالزنا المؤمنة البريئة مما رميت به ومما ألصق بها من الزنا، وقد أبان النص أن الرامي للمؤمنة الحرة والمؤمن الحر بالزنى هو ملعون في الدنيا، واللعن لا يكون إلا على ارتكاب المحرم، وله فوق اللعن في الدنيا، والطرد من رحمة الله له في الآخرة عذاب شديد- فدل ذلك على أن الرمي بالزنا ونسبة المؤمن، أو المؤمنة إليه، هو ارتكاب لمعصية كبرى في نظر الشارع الحكيم [١].

٣- وقال تعالي: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢].

ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الله تعالى ذكر شناعة جريمة من يحب أن تنتشر الرذيلة بين صفوف المؤمنين، أو دعا إلى إشاعة المنكرات والفواحش بين ظهرانيهم.

قال الحسن البصري: " عنى بهذا الوعيد واللعن المنافقين، فإنهم أحبـــوا وقـــصدوا إذايـــة الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك كفرٌ وملعونٌ صاحبُه " [٣] .

ثانياً - من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربـــا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات** " [٤] .

---

(1) التحرير والتنوير: ابن عاشور ١٨/١٩١.

(2) سورة النور : الآية ١٩.

(3) تفسير البحر المحيط: ابن حيان ٦/٤٣٩.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله " إن الذين يأكلون أموال اليتامى " ٣/١٠١٧ح٢٦١٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ١/٩٢ح ٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قذف المحصنات الغافلات ضمن الموبقات، وجعلها مع الشرك بالله سبحانه وتعالى في وجوب استحقاق العذاب وما ذكره الحديث من ذنوب هي من أكبر الكبائر، فكان القذف في نظر الشرع جريمة كبرى ورد بتحريمها كل مصادر الشرع الإسلامي الحنيف.

ثالثاً - الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم القذف، وعدوه من الكبائر، وأجمعوا على وجوب الحـــدِّ على من قذف المحصن، إذا كان مكلفاً وفيه الحد بشرائط معينة [١] .

قال الحافظ ابن حجر: "وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء [٢] .

وقال شيخ الإسلام: " ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف " [٣] .

---

(1) المغني: ابن قدامة ٣٨٤/١٢ ، مراتب الإجماع: ابن حزم الأندلسي ص١٣٤ .

(2) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ١٨٨/١٢.

(3) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٣٤٢/٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

عقوبة جـــريمة القـــذف

تنقسم عقوبة جريمة القذف إلى عقوبتين على النحو التالي:

أولاً- العقوبة في الدنيا:

لقد ورد التنفير من جريمة القذف في الآيات القرآنية، من خلال تشريع عقوبتـــها، حتى لا تسول نفس من أراد أن يهم بها، ويتزجر عنها، حيث تضمنت ثلاث عقوبات في الدنيا: أصلية بدنية وهي الجلد وعقوبتان تبعيتان هما رد الشهادة والتفسيق، بالإضـــافة إلى العقوبة الأخروية وهي التوعد عليه باللعن والعذاب العظيم فقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُـــونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُـــوا لَهُـــمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1].

فالآية الكريمة وضحت لنا ثلاث عقوبات في الدنيا للقذف على النحو التالي:

أولاً- العقوبة البدنية أو الحسية: وهي عقوبة الجلد ومقدارها ثمانون جلدة وهـــي لا تقبل استبدالا ولا إنقاصا وليس لولي الأمر حق العفو عنها.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَـــمْ يَـــأْتُواْ بِأَرْبَعَـــةِ شُـــهَدَاء فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحـــرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بـــين العلماء "[2] .

ثانياً- العقوبة الأدبية أو المعنوية: وتتمثل في عدم قبول شهادة القاذف كمـــا هـــو واضح في قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾.

---

(1) سورة النور: الآية ٤.

(2) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٣/٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا- العقوبة الدينية: وتتمثل في وصف الله تعالى للقاذف بالفسق [١]، فقد قال تعالى:

﴿ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾،والفسق معناه: " تجاوز حدود الشرع والخروج عن طاعة الله " [٢] .

قال ابن عاشور في قوله: ﴿ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كان ما عداه من الفسوق لا يعد فسقاً [٣].

وقال ابن كثير: " فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته أبداً، الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس" [٤].

إذاً فالرمي بالزنا لابد أن يكون ثابتاً بشهادة أربعة من الشهداء؛ وإلا عُدَّ قذفاً باطلاً يستحق عقوبة قاسية، وهي الجلد ثمانين جلدة وهي عقوبة مادية لا هوادة فيها بالإضافة إلى عقوبة عدم قبول الشهادة أبداً من القاذف لأنه دنَس لسانه بقول أفحش الباطل وأخبثه والاتصاف بالفسق [٥].

مناسبة العقوبة لجريمة القذف:

مما سبق يتبين أن عقوبة القذف في الآية رادعة زاجرة لأنها اتجهت إلى العذاب الجسدي، والعذاب النفسي، أما العذاب الجسدي فهو الجلد ثمانين جلدة يقطع به ألسنة الكاذبين وردعاً لمن تجرأ بالكلام الفاحش على أخيه المسلم البريء، وأما العذاب النفسي فيتمثل في إسقاط اعتبار الرامي بين الجماعة المسلمة فلا يؤخذ بشهادة ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام، وكذلك يتجسم هذا العذاب في الحكم عليه بالفسق، ويظل

---

(1) تفسير القرطبي ١٢/١٧٨ ، أحكام القرآن: لابن العربي ٣/٤٣٣، أنظر التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ٢/٤٩١ .

(2) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وجماعة٢/٦٨٨، والأساس في البلاغة : الزمخشري ص٤٧٣.

(3) تفسير التحرير والتنوير:١٨/١٥٩.

(4) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٣/٢٩٢.

(5) تفسير القرطبي ١٢/١٧٨ ، فقه السنة: سيد سابق ٢/ ٣٧٧، والأساس في البلاغة: الزمخشري ص٤٧٣، القرآن وإعجازه التشريعي ص٨٣ ، " بتصرف ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاذف مردود الشهادة موسوماً بسمة الفسق والانسلاخ عن أمر الله، فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم حتى يتوب ويقلع عما بدر منه، ويصلح ما بينه وبين المقذوف الذي تعرض له بالرمي الكاذب والبهتان الفاحش [١].

ثانياً- العقوبة الأخروية: التوعد عليه باللعن والعذاب العظيم:

حيث اعتبرت الشريعة الولوغ في أعراض الناس إشاعة للفاحشة جريمة تستوجب العذاب الأليم في الدنيا والآخرة واللعنة من الله عز وجل ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢].

ووجه الدلالة في الآية أنها لعنت القذفة، واللعن الطرد من رحمة الله ترهيباً لهم على اتهام الناس والطعن في أنسابهم، واللعن عقوبة على فعل محرم، فهو إذن البعد عن رحمة الله في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم في نار جهنم، قال ابن كثير: "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات " [٣] .

وبذلك قطعت الشريعة ألسنة السوء، وأوصدت الباب في وجه المرضى الذين يلتمسون للعفيفات المطاعن، وللبرآء العيب.

---

(1) في ظلال القرآن: سيد قطب ١٨/٢٤٩٠-٢٤٩١ بتصرف.

(2) سورة النور: الآية ٢٣.

(3) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٣/٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام متفرقة تتعلق بجريمة القذف

ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ألفاظ جريمة القـــذف.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات في جريمة القذف.

المطلب الثالث: تطبيق عقوبة القذف بأثر رجعي.

المطلب الرابع: أثر العفو في إسقاط حد القذف.

المطلب الخامس: حق الخصومة الناتج عن القذف.

المطلب السادس: الصلح والاعتياض في حد القذف.

المطلب السابع: التداخل في حد القذف.

المطلب الثامن: أحكام القـــذف الخاصـــة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

ألفاظ جريمة القــذف

المراد بألفاظ القذف الصيغ التي تدل عليه، حيث تنقسم بحسب دلالتــها علــى القذف إلى ثلاثة أقسام، القذف الصريح وهو مالا يحتمل غير القذف، والكناية وهو اللفظ الذي يفهم منه القذف مع احتمال معنى آخر غيره، والتعريض وهو اللفظ الذي لا يفهــم منه القذف بوضعه، وإنما يفيد ذلك بقرائن الأحوال.

وسيكون الحديث في هذا المطلب عن ألفاظ القذف في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: القذف الصريح:

ويكون ذلك بلفظ معين لا يحتمل غير الاتهام بالزنا، كقوله لآخر: يا زان، أو قــد زنيت، ورأيتك تزني، أبوك زان، أمك زانية، ويقوم مقام القذف الصريح نفي النسب، فلو قال لآخر: لست ابن فلان أو لست ابنة فلان ويكون ذلك بأي لغة طالما كان بــصريح الزنا [١]، وهذه الصيغ وما شابهها توجب على قائلها حد القذف، ولا خلاف في ذلك[٢].

الفرع الثاني: القذف بألفاظ الكناية:

وهي ألفاظ ليست صريحة في دلالتها على القذف بالزنا، وإنما تحتمــل القــذف وتحتمل سواه، ومثال ذلك قول الرجل لآخر: يا خبيث، يا فاســق، أو يقــال للبكــر: فضحت أباك، يا عاهرة، أو يقول رجل للمرأة المتزوجة: جعلت لزوجك قروناً، وأفسدت فراشه، أو يقول لمن خاصمه: يا حلال يابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والفجــور يــا عفيف أو القول للمرأة: يا فاجرة، يا قحبة، يا خبيثة، أو يقول لعربي يا فارسي يا رومي، أو يسمع رجلاً آخر يقذف رجلاً فيصدقه فيقول له: صدقت [٣].

---

(1) القذف بأي لسان كالفارسية أو العربية يوجب الحد إذا كان صريحاً واضحاً.

(2) المبسوط: السرخسي٩/١١٤، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٤ ، مغني المحتاج: الشربيني ٤/١٥٥، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ١٠/٢٠١، المغني: ابن قدامة ٩/٥٦، المحلى: ابن حزم ١١/٣٢١.

(3) أنظر هذه الأمثلة في المقنع في فقه الإمام أحمد:٣/٤٧٤، التفسير الكبير ٢٣/١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر صاحب فتح القدير بأن الكناية هي: " ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح" [١].

وجوب الحد بألفاظ الكناية:

اختلف الفقهاء في وجوب الحد بألفاظ الكناية على مذهبين:

المذهب الأول- الكناية لا توجب الحد، حيث قال بهذا المذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد [٢].

المذهب الثاني: الكناية عند المخاصمة تصريح بالقذف يوجب الحد، حيث قال بهذا المذهب الشافعي وقال به أحمد وجماعة كثيرة من أصحابه [٣].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول:

أولاً- السنة: أن الكناية تحتمل القذف وتحتمل غيره، وهذه شبهة، والشبهة تدرأ الحد سواءاً أكان قاذفاً أم غيره، فلاحد في ظهر من صدرت عنه الكناية وإن احتملت غيره، ودرء الحد بالشبهة قاعدة تستند إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم** "[٤].

وجه الدلالة من الحديث أن الحدود تدرأ بأي شبهة كانت، والكناية فيها احتمال الشبهة، والشبهة تدرأ الحد.

ثانياً- المعقول: الكناية لا يحد لها ولا يحلف عليها، ولا تسمع الدعوى فيها احتجاجاً بأمرين:

---

(1) فتح القدير: ابن الهمام ٣/٨٧-٨٨.

(2) تبيين الحقائق: للزيلعي : ٣/١٩٩، المقنع في فقه الإمام أحمد:٣/٤٧٤.

(3) الحاوي الكبير: الماوردي ١٣/ ٢٦٢- ٢٦٣، الإقناع: المقدسي الحجاوي٥/ ١٥.

(4) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٤/٣٣، قال الترمذي صحيح الإسناد عن الزهري عن عروة عن عائشة، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود باب كتاب الحدود ٤/٣٨٣، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة، وأنظر الجامع الصغير متن فيض القدير ١/٢٢٦-٢٢٧رقم ٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: أن الكناية تقوم مقام التصريح، والحد إنما يجب بالقذف، ولا يجب بما قام مقام القذف.

الثاني: إذا لم يكن لفظ الكناية قذفاً صار بالنية قذفاً ونية القذف لا توجب الحد [١].

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب هذا المذهب بالقياس على النحو التالي:

حيث قاسوا القذف بألفاظ الكناية على ألفاظ الكناية في العتق والطلاق؛ بجامع أنهما من حقوق الآدميين، حيث إن الكناية فيهما مع النية كالصريح في العتق والطلاق، فوجب أن يكون القذف كالصريح الذي يوجب الحد [٢].

مناقشة الأدلة: قال أصحاب المذهب الثاني في ردهم على الأحناف الذين لا يوجبون الحد على ألفاظ الكناية، بأن ألفاظ الكناية تحتمل معنى القذف وتحتمل معنى غيره، فإذا صرح المُكَنِّى بأنه نوى في كِنايته الرمي بالزنا فيحكم عليه بالقذف ويجلد ثمانين جلدة، وإذا لم يظهر نيته يعزر.

وأيدوا رأيهم بالرد على الحنفية بقولهم: إنما جعلناه قاذفاً باللفظ مع النية كما جعلناه مطلقاً باللفظ مع النية [٣].

الرأي الراجح:

بعد الإطلاع على أدلة كل مذهب ، أرى ترجيح المذهب الثاني للاعتبارات التالية:

١- أن الكناية تحتمل أكثر من معنى، فتفيد معنى القذف وتفيد غيره، ولا يبين المراد بالكناية إلا الذي صدرت عنه، فإذا قصد بكنايته اتهام الآخرين بالزنا فهو قذف يستحق الصادر عنه حد القذف، وإلا فلا وهذا يتطلب سؤال من صدرت عنه عن نيته ومقصوده.

٢- إن ألفاظ الكناية قد تدل عرفاً على القذف، فيكون لفظ الكناية كالتصريح ويعد من صدر عنه لفظ الكناية قاذفاً ويحد حد القذف، وبهذا يتضح ترجيح القول الثاني لهذه الاعتبارات.

---

(1) تبيين الحقائق: الزيلعي ٣/١٩٩، المقنع في فقه الإمام أحمد:٣/٤٧٤.

(2) الحاوي الكبير: الماوردي ١٣/ ٢٦٢.

(3) الحاوي الكبير: الماوردي ١٣/ ٢٦٢- ٢٦٣،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: التعـــريض بالقـــذف:

عندما تحدث خصومة ومشاتمة بين رجلين أو بين امرأتين ثم يصدر عن أحـــدهما تعريض بعبارة يفهم منها الاتهام بالزنا أو بالطعن في النسب، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان، أو ما يعرفك الناس بالزنا، أو يا حلال يابن الحلال، أو كقول الرجل أنا لست ابن زانية وقول المرأة أمي ليست زانية وقولها لست زانية، وقوله لـــست بـــزان، فهـــذه العبارات يفهم منها التعريض بالقذف، فما هو التعريض وما حكم القذف به؟

تعريف التعريض في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف التعريض في اللغة: هو ضد التصريح، يقال عرض لفلان وبفـــلان، إذا قال قولاً وهو يعنيه، ومنه المعاريض في الكلام وهو التورية بالشيء عن الشيء [١].

ثانياً- تعريف التعريض في الاصطلاح:

حيث عرفه ابن عرفة بقوله: " كلام ذو وجهين،من صدق وكذب، وظاهر وباطن " [٢].

وعرفه المناوي بقوله: " مايفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح [٣].

تحرير محل النزاع في المسألة:

منشأ الخلاف في حكم هذه المسألة هل التعريض قذف ومن ثم يجلد المعرض ثمانين جلدة ؟ أم هو ليس بقذف ومن ثم فلا يحد حد القذف؟

مذاهب الفقهاء في التعريض في القذف:

اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالتعريض على مذهبين:

المذهب الأول: حيث ذهب الحنفية [٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٥]، معمول بهـــا في المذهب؛ إلى أنَّ التعريض بالقذف ليس قذفاً، فلا يجب فيه حدٌّ وإن نوى بـــه القـــذف،

---

(1) مختار الصحاح: الرازي ٤٢٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ١/٤٧١، الموسوعة الفقهية ١٢/٢٤٨.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٧.

(3) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم ١/٤٧١، الموسوعة الفقهية ١٢/٢٤٨، ٣٥/ ١٣٥.

(4) بدائع الصـــنائع: الكاساني ٧/٤٢.

(5) المغني: ابن قدامة ٩/٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك لا يحد بالألفاظ المشتركة بين الزنا وغيره أو بما يدل صراحة على وطء غير زنا، مثل أن يقول لامرأة: وطئك فلان وطأً حراماً، أو فجر بك فلان، أو يقول لرجل: وطئت فلانة حراماً أو جامعتها حراماً، فلا يحد إذ قد يكون الوطء حراماً ولا يكون زنا، فكان قذفه محتملاً، ولا يجب الحد مع الاحتمال، ومثل أن يقول له: يا لوطي، لأن هذا القول نسبة إلى قوم لوط فقط فهو محتمل في الرمي باللوطية وعدمه ولا يجب الحد بالاحتمال [١].

المذهب الثاني: حيث ذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣] وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد [٤]، إلى وجوب الحد في التعريض بالقذف، ولكن القائلين بهذا المذهب اختلفوا فيما بينهم في الشروط التي يتحقق بها وجوب الحد، فقال المالكية: إن التعريض يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالزنا مع وجود القرائن كالخصام والعداوة [٥]، فإذا لم يفهم التعريض لا يجب الحد .

وقال الشافعية إن نوى به القذف وفسره به وجب الحد، وإن لم ينو به القذف وغيره، والحدود تدرأ بالشبهات، وذلك مثل أن يقول للمقذوف: يا فاجر يا خبيث، يا حلال يا ابن الحلال [٦].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب لرأيهم بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً - القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [١] ، ووجه الدلالة في الآية يتبين من عدة وجوه على النحو التالي:

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/٢٠٠، بدائع الصنائع: الكاساني ٧/ ٤٢،فتح القدير: ابن الهمام ٤/١٩٤.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد ٢/٤٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٧.

(3) المهذب: الشيرازي ٢/٢٧٥، مغني المحتاج : الشربيني ٤/٣٩٨.

(4) المغني: ابن قدامة ٩/٨٩.

(5) بداية المجتهد: ابن رشد ٢/٤٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٧.

(6) المهذب: الشيرازي ٢/٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: رفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الأكنان، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزوج وبناء عليه، واتفاق على وعد، فرخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطماحها وضعف البشر عن ملكها [٢].

ثانياً: أن الله قد فرق بين التعريض بالخِطبة والتصريح بها، فأباح التعريض بالخِطبة إذا جاء ذلك التعريض في العِدة، وحرم التصريح، فكذلك في القذف[٣].

ثالثاً: إذا ثبت من الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحدِّ، لم يجز أن يعتبر مثله على وجه يوجب الحدَّ المحتاط في درئه [٤].

ثانياً- السنة:

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – " أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود قال: هل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق [٥] ؟ قال نعم، قال: فأنى ذلك ؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق " [٦].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن هذا القول من الرجل ينطوي على تعريض برمي زوجته بالزنا، أو تعريض بالريبة، ومع ذلك فلم يلزمه النبي – صلى الله علية وسلم – بحد أو غيره [٧].

٢- وبما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً "** [١].

---

(1) سورة البقرة: من الآية٢٣٥.

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي ٢٠٦/٢.

(3) المغني : ابن قدامة ٨٩/٩.

(4) فتح القدير: ٣١٧/٥.

(5) الأورق : هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء، (أنظر: مختصر أبي داود للمنذري ١٧٢/٣).

(6) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين٦/٢٦٦٧ح٦٨٨٤، أنظر فتح الباري١٥/١٩٠-١٩١، ورواه مسلم، كتاب اللعان٢/١١٣٧ح١٥٠٠، وفي رواية لمسلم: وهو يعرض بنفيه، وقال في آخره، و لم يرخص له في الانتفاء منه، أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/١٠.

(7) سبل السلام للصنعاني ٣٦٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه دل على أن الحد يدفع بالشبهة قدر المستطاع، والتعريض بالقذف يحتمل معناه كما يحتمل معنى غيره، وهذا الاحتمال يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهة كما جاء في الحديث [٢].

ثالثاً - المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين:

الأول: أن التعريض بالقذف أمره خفيف الأذى فلا يوجب الحد.

الثاني: أن التعريض بالقذف فيه احتمال القذف، ويحتمل غيره والحد لا يجب بالاحتمال، بل عدم القذف فيه هو الظاهر وإلا لما كان تعريضاً، وهذا يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما سبق، وحد القذف يدرأ بهذه الشبهة القوية [٣].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب لرأيهم بالآثار والمعقول:

أولاً - الآثار:

١ - ما رواه الأثرم وغيره عن أحمد، أن عمر – رضي الله عنه – حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فقالوا: قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرض بصاحبه، فجلده الحد [٤].

ووجه الدلالة في هذا الأثر أن عمر – رضي الله عنه – قد أقام الحد على من عرض بالزنا، وهو دال على المطلوب[٥].

٢ - روى الأثرم أن عثمان – رضي الله عنه – جلد رجلاً قال لآخر يا ابن شامة الوزر (يعرض له بزنى أمه) ، والوزر قدر اللحم [١].

---

(1) رواه ابن ماجة في كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/٨٥٠ح٢٥٤٥، وهذا الحديث إسناده ضعيف، أنظر سبل السلام ٤/٣٠.

(2) المبسوط : السرخسي ٩/١٠٥،

(3) تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/٢٠٠، أنظر فتح الباري١٥/ ١٩١.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في باب الحد في القذف والنفي والتعريض من كتاب الحدود ٢/٨٢٩ح١٥١٥، رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٢٩، والبيهقي في باب الحد في التعريض، من كتاب الحدود، السنن الكبرى ١٢/٥٠٣ح١٧٦٣٢.

(5) المغني : ابن قدامة ١٢/٣٩٢، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة في هذا الأثر: أن عثمان – رضي الله عنه – قد أقام الحد على من عرَّض بالزنا، فدل ذلك على أن التعريض بالزنا موجب له [٢].

ثانياً- المعقول: واستدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه، وذلك من وجوه:

الأول: التعريض بالزنا كناية عنه، والكناية قد تقوم في العادة والاستعمال مقام الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه أي مقولاً بالاستعارة، وهذا معنى قول الأدباء: الكناية أبلغ من الصريح، بدليل فعل عمر- رضي الله عنه – السابق [٣].

الثاني: التعريض إن نوى به القذف وفسره به يوجب الحد، فهو بمنزلة الكناية، والكناية توجب الحد لأن مالا تعتبر فيه الشهادة تكون الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح نظير ذلك الطلاق والعتاق، فإذا لم ينو القذف فلا يجب الحد سواء كان التعريض في حال الخصومة أم غيرها، لأنه يحتمل القذف وغيره، والحدود تدرأ بالشبهات [٤].

الثالث: إن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك في أنه لا يكون قذفاً [٥].

مناقشة الأدلة:

إنَّ ما احتج به الحنفية ومن وافقهم يرد عليهم بما يلي:

١- الاستدلال بآية المتوفى عنها زوجها في حرمة التصريح بخطبتها في عدتها لأن فيه إيذاءً للزوج الأول والذي قد يؤدي للعداوة ، وأما التعريض فلا جناح فيه [٦]، وأما قياس التعريض في القذف على التعريض بالخِطبة في الجواز قياس مع الفارق، لأن التعريض

---

(1) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ٢٩/٣ بإسناد ضعيف، قال الألباني في إرواء الغليل ٤٠/٨ بأنه ضعيف، وقال: وهذا إسناد واه خالد هذا هو بصري قال ابن معين لا شيء، يعني ليس بثقة.

(2) المغني : ابن قدامة ٣٩٢/١٢، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر.

(3) بداية المجتهد : ابن رشد ٤٣٢/٢، القوانين الفقهية: ابن جزي ص٣٥٧.

(4) المهذب: الشيرازي ٢٧٣/٢.

(5) المغني لابن قدامة السابق .

(6) حاشية ابن عابدين:٥٣٤/٣، الاختيار ١٧٦/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالخطبة مشروع في الجملة، وأما القذف فإنه مجرد عن الإباحة تصريحاً وتعريضاً فافترقا. وكذلك فإن التعريض بالقذف بالزنا قد يكون أقوى من التصريح وأكثر لإلحاق الريبة والتهمة والعار بهذا الذي يعرض بالزنا. وما ذلك إلا لأنَّ التعريض يفهِم ما يُفهمه التصريح، والإيذاء في القذف أبلغ ، فيجب ألاَّ يفرق بين تصريح وتعريض فيه.

٢- وأما الاستدلال بحديث الأعرابي الذي قال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، فلا يصلح للاستدلال به على عدم اعتبار التعريض في القذف قذفاً، فإن الأعرابي لم يأت أصلاً لاتهام زوجته لا تصريحاً ولا تعريضاً، وإنما جاء مستفتياً وسائلاً فأجابه الرسول صلى الله علية وسلم على استفتائه وانطلق، والتعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على جهة المواجهة و المشاتمة [١].

وقد أجاب عن هذا الاستدلال أيضاً الكمال ابن الهمام فقال: بأن هذا الاستدلال غير لازم، لأن إلزام حدِّ القذف متوقف على الدعوى، والمرأة لم تَدَّع على زوجها بأنه قذفها [٢].

٣- وأما الاستدلال بحديث: " **ادفعوا الحدود ما استطعتم** " فقد أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف، كما أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ: " **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم** " وهو ضعيف أيضاً، وأما رواية علي – رضي الله عنه – فإن فيها " المختار بن نافع " وهو منكر الحديث، قاله البخاري، وإذا كان أمره كذلك كان ضعيفاً والضعيف لا تقوم به حجة، وقد نقل ابن حزم عن الظاهرية إنكار العمل به، وذلك لأن تطبيقه يؤدي إلى تعطيل الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود، وهي من تمامه، ومن ثم فإنه لا يرقى لأن يدفع المسئولية عن القاذف بالتعريض اقتضاء تقيده بالشبهة التي يجوز وقوعها، وعدم تعطيل الحدود [٣].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني٣/٣٦٣.

(2) فتح القدير: الكمال ابن الهمام ٥/٣١٨.

(3) سبل السلام: الصنعاني ٤/٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن ما قرروه من أن التعريض بالقذف أمره خفيف الأذى فلا يوجب الحد، مـــردود بالواقع، فالتعريض بالقذف قد يكون أشد إيلاماً ونيلاً من شرف المقذوف من التصريح.

٥- وأما قولهم بأن التعريض بالقذف، يعتبر قذفاً محتملاً مردود، وذلك لأن الضرر الواقع لا يقل إيلاماً عن القذف الصريح، ومن ثم صار أثره مؤكداً لا محتملاً.

وأما ما احتج به المالكية ومن وافقهم فهو واضح بما يأتي:

١- أن العرب تستعمل الكناية كما تستعمل الصريح في الدلالة على المعنى المراد، خاصة وقد اشترط القائلون بوجوب الحدَّ في التعريض أن تتوفر نية القذف لدى القاذف، وهذا لا يعرف إلاَّ بإقراره، فإذا أقرَّ لهم لم تبقَ شبهة يدرأ بها الحد.

٢- أن بعض الألفاظ الكنائية قد تشتهر حتى تصير مفهومة في الدلالة على المعـــنى لـــدى العام والخاص.

الرأي الراجح:

بعد الإطلاع على أدلة كل مذهب، أرى ترجيح المذهب الثاني القائل بالحـــد في التعريض وذلك لقوة أدلتهم، وللأسباب التالية:

١- إن التعريض أحياناً يكون أقوى من التصريح، وأقبح في التعيير والتشنيع على المخاطب وبخاصة إذا جاء التعريض في سياق المخاصمة والمنازعة والسباب والشتائم ولأن العمل به يتوائم مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من حفظ الأعراض والحرص على عدم النيل من شرف الإنسان وكرامته.

٢- القاعدة العامة في كلام الناس في التعريض وما تعارف عليه الناس من معان، والعرف الغالب في مثل هذه الألفاظ التعريضية تدل عند الناس ويتبادر إلى أذهانهم المقـــصود بهـــا الاتهام بالزنا، وعليه فإن التعريض تصريح بالقذف يوجب الحد.

٣- إن القذف يلحق بالرجل المقذوف المعرة، والعار ويبقى ملازماً له حتى يحد القـــاذف فتظهر براءته وكذب القاذف.

٤- إن من المتعارف عليه أن التعريض بالقذف في الخصومة هو تعـــيير وعـــار يلحـــق بالمقذوف فيجب أن يقام حد القذف على من عرض قذفه وألحق العار به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أدلة الإثبات في جريمة القــذف

إنَّ إثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه، وإنَّ إثبات الجريمة، إقامة الــدليل علــى وقوعها وعلى نسبتها للمتهم، وفي الشريعة الإسلامية طرق الإثبــات محــددة واضــحة، وتؤخذ بمنتهى الحذر والاحتياط، ويتشدد القاضي في قبول الإثبات في جريمــة القــذف لخطورة العقاب وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة، والحكم بفسق القــاذف إلى أن يتوب، فإذا تسرب إلى الدليل أقل شك انقلب شبهة يجب درؤها إعمالاً للحــديث الشريف:" **ادرأوا الحدودَ عن المسلمين ما اسْتطعتُم** "[١]، لــذلك نجــد أن الــشريعة الإسلامية قد تشددت في الإثبات، فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أنَّ الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده.

وتثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء وهي الإقــرار و الشهادة، وأما الأدلة المختلف عليها بين الفقهاء فهي اليمين المردودة والقــضــاء بعلــم القاضي وبهذا فإن هذا المطلب سيتكون من فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء:

وقد اتفق الفقهاء في إثبات جريمة القذف بالأدلة الآتية:

أولاً– الإقرار: الإقرار سيد الأدلة، والمقصــود به في جريمة القــذف هو: " اعتــراف الجاني بارتكابه للجريمة " [٢]، والإقرار الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمــام القاضــي، فيثبت القــذف بإقــرار القاذف، وإذا رجع المقــر عن إقــراره فإنه لا يقبل منــه [٣]، ويلزمه الحد لأن القذف فيه حق للعبد من وجه فلا أثر للرجوع عن الإقــرار فيه، فكــل

---

(1) سبق تخريجه ص٤١.

(2) التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عبد الخالق النواوي ص١٤٤.

(3) بدائع الصنائع: الكاساني٧/٥٠، الإقناع: المقدسي ٤/٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لآدمي آخر إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً، وإذا أقر في غير مجلس القضاء فإن إقراره يثبت بشهادة اثنين ممن تتوفر فيهم شروط الشهادة [١].

ويشترط في الإقرار بالقذف الشروط العامة في الإقرارات في كل الحدود، فيشترط في القاذف الشروط التالية [٢]:

١ - **البلوغ:** لأن البلوغ سن التكليف، فلا يحد القاذف إذا كان صبياً، وعليه فالصغير لو صدر منه اتهاماً لغيره بالزنا لا يكون مرتكباً القذف ويعزر.

٢ - **العقل:** فالعقل مناط التكليف، فلا عبرة بكلام المجنون، فلا يعتبر قاذفاً إذا صدر منه ما يتهم الناس في أعراضهم، لأنّ المجنون ناقص العقل إن كان جنونه متقطعاً، وفاقد العقل إن كان جنونه مطبقاً.

٣ - **الاختيار:** فالإكراه عذر، فلابد من الإرادة والنية والقصد في توجيه التهمة حتى يكون قذفاً يستوجب الحد.

٤ - **القدرة:** أي يكون قادراً على النطق، فلا يصح إقرار الصبي[٣] في الحدود، ولا إقرار الأخرس، سواء بالكتابة أم بالإشارة، تأسيساً على أن الرمي إن كان بالإشارة فلا يستفاد منه المعنى على وجه اليقين، فالحنابلة يشترطون لوجوب الحد على القاذف أن يكون بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف، وهناك فريق من الفقهاء يقولون بعدم اشتراط النطق في القاذف، فإشارة الأخرس عندهم معتبرة مادامت تدل على معنى الرمي إما بالرمي بالزنى أو بنفي النسب [٤].

٥ - **أن يقذف معلوماً:** أي يشترط في المقذوف أن يكون معلوماً، فلو كان المقذوف مجهولاً، لا يصح، لعدم تعيين المعرة حيث لم يعين أحداً بالقذف، ولأن شرط إقامة الحد في

---

(1) الهداية : المرغيناني ٢/١١٤ .

(2) بدائع الصنائع: الكاساني٧/٥٠،حاشية الدسوقي٤/٣٣٠، المهذب: الشيرازي٢/٣٤٤، كفاية الأخيار: الحصني ٢/٣٤٦، ، الشرح الكبير: ابن قدامة ١٠/٢٠٢-٢٠٣.

(3) القوانين الفقهية: ابن جزي ص٣١٤، المهذب: الشيرازي٢/٣٤٤.

(4) الإقناع: المقدسي٤/٢٥٩، الشرح الكبير: ابن قدامة ١٠/٢٠٦-٢٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القذف هي المطالبة من قبل المقذوف أو من قبل من له حق المخاصمة، وهذه لا تتأتى إذا كان المقر له مجهولاً [١].

٦ - الإقرار مرة واحدة: فلا يشترط تعدد الإقرار،فيكفي الإقرار بالقذف مرة واحدة [٢].

ثانياً– الشهادة: وهي أهم وسيلة من وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً، وتعرَّف بأنها: " إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد [٣] " ، ويثبت حد القذف بشهادة رجلين ويشترط في بينة المقذوف لإثبات القذف الشروط التي تعم الحدود وهي الذكورة والأصالة، فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي [٤].

ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف، فلو تأخر الشهود زمناً طويلاً عن أداء الشهادة، ثم شهدوا على القذف،تقبل شهادتهم بخلاف بقية الحدود؛ والسبب في التفرقة بين حد القذف وغيره: هو أن التأخير فيه لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأنه يشترط رفع الدعوى في القذف، فاحتمل أن يكون التأخر في أداء الشهادة لتأخر المدعي في رفع الدعوى [٥].

الفرع الثاني: الأدلة المختلف عليها بين الفقهاء:

حيث اختلف الفقهاء في إثبات جريمة القذف بالأدلة الآتية:

أولاً– اليمين المردودة [٦]: يثبت القذف عند الشافعي باليمين المردودة وذلك أن للمقذوف أن يستحلف القاذف فإن نكل القاذف عن اليمين ردت إلى المقذوف فإن

---

(1) فتح القدير:ابن الهمام ٢١١/٤، حاشية الدسوقي٣٣٠/٤، المهذب ٢٩٣/٢، المغني ٢٣٦/٨.

(2) أنظر: الجرائم في الفقه الإسلامي: أحمد بهنسي ص١٧٧.

(3) حاشية قليوبي على شرح المحلي ٣١٨/٤، الأشباه والنظائر: السيوطي ص٥٣٠.

(4) المبسوط : السرخسي ١١١/٩.

(5) بدائع الصنائع: الكاساني ٤٦/٧.

(6) وصورة هذا اليمين أن يمتنع المدعى عليه عن اليمين فيردها القاضي على المدعي، فيحلف على دعواه، ويستحق ما ادعاه.(أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥١٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حلف أن القاذف قذفه أقيم الحـــد على القاذف وإن رفض المقذوف الحلف درىء الحـــد عن القاذف [١] .

وأما الأحناف فقالوا : إذا لم يكن للمدعي بينة على القذف، وطلب من القاضـــي أن يستحلف القاذف بالله تعالى ما قذفه، فلا يحلف عندهم؛ لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول عند عدم الحلف، والنكول يكون قائما مقام الإقرار، ولكن الحد لا يقـــام بما هو قائم مقام غيره [٢].

وأما المالكية والحنابلة في قول لأحمد فلا يرون إثبات القذف باليمين فليس للقاذف والمقذوف أن يستحلف كل منهما الآخر[٣].

ثانياً - إثبات القذف بعلم القاضي:

ويقصد به اعتماد القاضي على علمه في القضية إذا سمعها في مجلس القضاء أوكان يعلمها خارجه ولو خالف ما عليه الإثبات والادعاء، ومن المعروف أن علم القاضي بالحق والواقعة يفيد اليقين، بخلاف الوسائل الأخرى، ولكن هل يعتبر علم القاضي الذي اكتسبه بنفسه مباشرة وسيلة لإثبات جريمة القذف ؟ تنقسم المسألة إلى حالتين على النحو التالي:

أولاً - حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس القضاء:

اتفق جمهـــور الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحـــدث في مجلـــس حكمه [٤] فإذا قذف رجلٌ رجلاً أمام القاضي في مجلس الحكم، فللقاضي أن يحده وإن لم يشهد به غيره إنما يشترط أن يكون ذلك أمامه [٥]، فعلم القاضي بما سمعه مـــن الرجـــل

---

(1) المهذب: الشيرازي :٢/٣١٩، المغني : ابن قدامة ٩/٧٥.

(2) المبسوط: السرخسي ٩/١٠٥، بدائع الصنائع : الكاساني ٧/٥٢.

(3) شرح الزرقاني ٨/٩١، المغني: ابن قدامة ٩/٢٣٥.

(4) المبسوط : السرخسي ١٦/١٠٦، بداية المجتهد : ابن رشد ٢/٢٠٦، نهاية المحتاج: الرملي ٨/٢٤٧، المغني: ابن قدامة ٩/٥٤ .

(5) تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة : أحمد فتحي بهنسي ص٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاذف يفيد القطع واليقين فيجوز له أن يحكم بعلمه الذي رآه، فالحكم بعلمه من أقوى الأدلة، والحكم بالأقوى أولى [١].

ثانياً – حكم القاضي بعلمه خارج مجلس القضاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يجوز أن يحكم بعلمه مطلقاً؛ سواء أكان الحكم حداً أو غيره من الدعاوى، وسواء أكان علمه قبل الولاية أم بعدها، وذهب إلى ذلك المالكية[٢] والشافعية [٣] في قول رجحه الإمام الغزالي، وظاهر مذهب أحمد[٤].

المذهب الثاني: إنَّ القضاء بعلم القاضي جائز مطلقاً، سواء علمه قبل توليه القضاء أم بعده ذهب إلى ذلك الشافعية في قول ثان [٥]، ورواية ثانية في مذهب أحمد [٦]، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة [٧]، والإمام ابن حزم [٨].

المذهب الثالث: التفصيل في ذلك؛ فما كان من حقوق الله كالحدود لا يحكم فيه بعلمه إلا القذف، وما كان من حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه، وما علمه في ولايته حكم فيه بعلمه، وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية في الأظهر [٩].

سبب الخلاف بين الفقهاء:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في المسألة تبين أن أساس الخلاف هو أن طرق الإثبات هل هي تعبدية لا يجوز الخروج عنها ولا الزيادة عليها، أم هي أسباب يتوصل بها

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٧، المهذب: الشيرازي ٣٠٤/٢، مغني المحتاج : الشربيني ٣٩٨/٤.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد٤٣٠/٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨٤/٣.

(3) نهاية المحتاج: الرملي ٢٥٩/٨، المهذب: الشيرازي٣٠٣/٢.

(4) المغني: ابن قدامة ٤٨/١٠، الإنصاف: المرداوي ٢٥٠/١١.

(5) نهاية المحتاج: الرملي ٢٥٩/٨، المهذب: الشيرازي٣٠٣/٢.

(6) المغني: ابن قدامة ٤٨/١٠، الإنصاف: المرداوي ٢٥٠/١١..

(7) مختصر الطحاوي: أحمد الطحاوي ص٣٣٢.

(8) المحلى: ابن حزم ٤٢٦/٩.

(9) مختصر الطحاوي: أحمد الطحاوي ص ٣٣٢، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٥، بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٧، مغني المحتاج: الخطيب ٣٩٩/٤، نهاية المحتاج: الرملي ٢٤٧/٨، أنظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي ٥٦٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي إلى معرفة الحق من غيره، وأنه يجوز بذلك أن يحكم القاضي بما سمع ورآي وعلم عن الحادثة، فإنَّ علم القاضي أقوى من علمه المستفاد من الشاهدين أو اليمين، وقد يكون الحكم بهما يحتمل الصواب أو الخطأ، وأما علم القاضي بما رآه أو سمعه فإنه يفيد اليقين والقطع وكذلك يحتمل أيضاً أن يدعي القاضي العلم وهو غير معصوم من الخطأ [١].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بعدم جواز القضاء بعلم القاضي مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً - الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [٢].

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر بجلد القاذف إذا لم يُقِم البينة على صحة ما قال، حتى وإن علم القاضي صدقه، لأنه أمر بالجلد إذا لم يحضر الشهود [٣].

ثانياً - السنة: حيث استدلوا بالحديثين الآتيين:

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار** "[٤].

وجه الدلالة في الحديث أنَّ القضاء يكون بحسب المسموع " بنحو مما أسمع " لا بحسب المعلوم، وأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بذلك، رغم أنه كان يمكنه الاطلاع على أعيان القضايا مفصلاً [٥].

---

(1) أنظر: نيل الأوطار: الشوكاني ٨/٣٠٠، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي ٢/٥٨٠.

(2) سورة النور: من الآية ٤.

(3) قبس من نور القرآن الكريم: محمد علي الصابوني ٩/١٤.

(4) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ٦/٢٦٢٢ح٦٧٤٨، ورواه مسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧ح١٧١٣.

(5) الفروق: القرافي ٤/٤٤، المغني: ابن قدامة ٩/٥٤، كشاف القناع: البهوتي ٤/١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - قصة هلال وشريك في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(إنْ جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج، وإنْ جاءت به كذا فهو لشَريك بن سَحماء يعني المقذوف، فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله علية وسلم : (لو كنت راجماً أحداً بغير بينةٍ لرجمتها)** [١].

وجه الدلالة أن ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم قد حصل ومع ذلك لم يرجم الرجل والمرأة لعدم وجود البينة، فدل على أنه لا يجوز القضاء في الحدود وبخاصة القذف بعلم القاضي.

ثالثاً - المعقول:

إن قضاء القاضي بعلمه يجعله مكان التهمة، فقد يعمد بعض القضاة إلى رجل ضعيف الحال ويحكم عليه بالقذف الذي سمعه، ولذلك قال ابن قدامة: ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا في غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها [٢].

وقد يحكم القاضي بعلمه وخاصة إذا كان فيه مصلحة لقريبه أو صديقه وهذا يفيد الشبهة في قضائه ويضعه في محل الاتهام، ويفتح الطريق أمام الطعن فيه وفي حكمه وقضائه [٣].

لذلك يمنع القاضي من الحكم بعلمه سداً للذرائع التي تسيء للقضاة وتتهمهم وتسيء إليهم في الحكم فتسقط هيبتهم وتقلل من احترامهم، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : " لولا قضاة السوء لقلتُ إنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه " [٤].

قال الأستاذ الزرقا: " لوحظ في العصور المتأخرة أن القضاة قد غلب عليهم الفساد والسوء وأخذ الرشا و لم يعد يختار للقضاء الأوفر ثقة وعفة وكفاية بل الأكثر تزلفاً إلى الحكام

---

(1) رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أظهر الفاحشة بغير بينة ٦/٢٥١٣ ح٦٤٦٣، ورواه مسلم في كتاب اللعان، باب اللعان ٢/١١٣٤ح١٤٩٧.

(2) المغني: ابن قدامة ٩/٥٣.

(3) المرجع السابق.

(4) نيل الأوطار: الشوكاني ٨/٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسعياً في استرضائهم ونفاقهم لهذا لا يصح أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي في الوقائع، بل لابد أن يستند قضاؤه إلى البينات المثبتة في مجلس القضاء " (١).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز القضاء بعلم القاضي مطلقاً بالكتاب والسنة والقياس والمعقول على النحو التالي:

أولاً - الكتاب: واستدلوا بالآيات التالية:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (٢).

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الأمر في الآيتين للوجوب، فالله تعالى أمر بإقامة الشهادة والحكم بالقسط ومن الحكم بالقسط أن يقضي القاضي بحكمه الذي يعلمه بالحق، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه ولا يعمل على تغييره، ويعرض عن نصرة المظلوم فلا ينصره، فإذا سمع قاذفاً فعليه أن يحكم بعلمه في الواقعة التي سمعها.

ثانياً - السنة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله علية وسلم فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جُناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** " (٤).

---

(1) المدخل الفقهي العام: الزرقا ٢/٩٢٦.

(2) سورة النساء: من الآية١٣٥.

(3) سورة المائدة: من الآية٨.

(4) رواه البخاري في الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ح٧١٦١، وفي باب القضاء على الغائب ح٧١٨٠، ورواه مسلم في الأقضية باب قضية هند ح١٧١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم شحّ أبي سفيان وبخله، فصدق امرأته في منعها من النفقة، فحكم عليه بناء على علمه، وهذا يدل على مشروعية الحكم بعلم القاضي [١].

قال الخطابي: وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك، إذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان [٢].

٢- روى ابن عبد البر في كتابه: " عن عروة ومجاهد بأنهما قالا: " بأن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فاتني بأبي سفيان، فأتاه به فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا، ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا فضعه هاهنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلنَّ، فقال: والله لا أفعل، فعلاه عمر بالدُّرة وقال: خذه لا أم لك فضعه هاهنا فإنك ما علمتُ قديم الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر.

ثم استقبل عمر القبلة فقال: اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام.

قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذِلُ به لعمر " [٣].

ووجه الاستشهاد: أن سيدنا عمر رضي الله عنه حكم في هذه القضية بعلمه الذي صرح به في موضع النزاع، حيث ألزم أبا سفيان بحكمه، وهذا العلم اكتسبه قبل ولايته للحكم والقضاء بين الناس.

ثالثاً- القياس:

---

(1) المغني: ابن قدامة ٩/٥٤.

(2) معالم السنن: الخطابي ٥/١٨٤.

(3) المغني: ابن قدامة ٩/٥٣، التمهيد: ابن عبد البر٢٢/٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أجازت الشريعة الإسلامية الحكم بخبر الشاهدين، وهذا الحكم يفيد الظن، وأما علم القاضي بما رآه أو سمعه يفيد اليقين، فيجوز للقاضي أن يحكم بما علمه من باب أولى لأنه أقوى، فالحكم بعلم القاضي أقوي من الحكم بغيره، وبهذا يكون الحكم بالرأي القوي أولى، فإذا سمع القاضي قذفاً، فعلمه بهذا القذف أقوى من شهادة الشهود لأن شهادتهم في بعض الأحيان تفيد الظن.

قال ابن حزم : وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق [١].

رابعاً- المعقول:

إنَّ القاضي إذا لم يقضِ بعلمه يؤدي إلى توقف الأحكام وإضاعة الحقوق، فإذا سمع ورأى رجلاً يقذف آخر، فيكون بذلك قد علم يقيناً بهذه الحادثة، وعليه أنْ يحكم بهذا العلم وإن العلم قبل الولاية وفي غير مكانها يستوي مع العلم بها بعد الولاية وفي مكانها [٢].

أدلة المذهب الثالث:

وهم القائلون بالتفصيل؛ فما كان من حقوق الله كالحدود لا يحكم فيه بعلمه إلا حد القذف، وما كان من حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه، وما علمه في ولايته حكم فيه بعلمه.

وهذا مذهب أبي حنيفة وخالفه في هذا الصاحبان [٣] والأظهر عند الشافعية، وحجتهم في عدم الحكم بعلم القاضي في حقوق الله؛ فلأنها مبنية على التساهل والتسامح والستر والدرء، إلا في القذف لأن هذه الجريمة تمس المقذوف مساساً شديداً وتتصل بسمعته وعرضه واعتباره بين الناس.

وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته فهو بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وهذا السماع لا أثر له، لأنه لا ولاية له، وأما ما علمه بعد توليه القضاء وفي مكانه يشبه ما سمعه من الشهود فيجب عليه القضاء بموجبه فهو بمنزلة سماعه للشهود حال

---

(1) المحلى: ابن حزم ٩/٤٢٦.

(2) المبسوط: السرخسي١٦/١٠٥، البدائع: الكاساني ٧/٧.

(3) حاشية ابن عابدين:٥/٤٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توليه، فأشبه البينة القائمة التي يجوز له الاعتماد عليها والقضاء بموجبها، أي بالقياس على الشهادة [١].

مناقشة الأدلة والرد عليها:

إنَّ ما احتج به القائلون بأنَّ القضاء بعلم القاضي غير جائز مطلقاً، يرد عليهم بما يلي:

١- اعترض على الحديث الأول بأنه لا يدل على منع الحكم بعلم القاضي، وإنما أخبر الحديث بقوله " بنحو ما يسمع " ، حيث أن الحديث علق العقوبة بقوله صلى الله عليه وسلم " أقطع له قطعة من نار " بما يسمعه لا بما يعلمه ، والنص على السماع لا يمنع غير السماع طريقاً للحكم، وبالتالي فإنَّ الحديث يستدل به على الجواز أكثر من المنع، لأن العلم أقوى من السماع، ففحوى الخطاب يقتضي جواز القضاء بالعلم [٢].

٢- واعترض على الحديث الثاني بأن الحديث يفيد أنَّ حالة المرأة وهيأتها قرينة على الزنا استنتجها الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى من حالة وهيئة المرأة في مجلسه، وليس علماً بما حصل منها، فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم زناها [٣]، فلا دلالة في الحديث السابق على منع القضاء بعلم القاضي.

٣- واعترض على الاستدلال بالمعقول بأن التهمة كما ترد على القضاة الذين يقضون بعلمهم، قد تطرأ على الشهادة وغيرها من أدلة الإثبات ومع ذلك يجب العمل بها وإصدار الحكم بعد ثبوتها.

وأما ما احتج به القائلون بأنَّ القضاء بعلم القاضي جائز مطلقاً، فيرد عليهم بما يلي:

١- أن الآيتين في الشهود تتحدثان عن الشهود الذين يحضرهم المدعي، فهم مأمورون بالقسط في أداء الشهادة، ولا تتناولان القضاء بعلم القاضي، وأما علم القاضي فلا يكون

---

(1) المبسوط: السرخسي١٦/١٠٥، ١٠٦، بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٧، أنظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي ٢/٥٨٠.

(2) نيل الأوطار: الشوكاني ٨/٢٢٩، سبل السلام: الصنعاني ٤/١٨٠.

(3) أنظر:من طرق الإثبات: البهي ص١٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دائماً قسطاً، فقد يكون جوراً وظلماً وتعسفاً، والحكم بالجور والظلم من الأمور المحرمة لا الواجبة [١].

٢- وأما الحديث عن قصة هند بنت عتبة فهي عبارة عن فتيا وسؤال وُجِه للرسول صلى الله عليه وسلم، وليست قضاء، فأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم أكثرها فتيا وإجابة عن سؤال، ومما يدل على أن الاستدلال بالقصة ليس بقضاء وإنما هو فتيا أن أبا سفيان موجود في البلد، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يستدعه ليسمع أقواله، ولا يجوز الحكم على الغائب إذا كان بالإمكان حضوره وسماع أقواله وحججه، وهند لم تسأله الحكم وإنما سألته عن جواز أخذها من مال زوجها بغير علمه، وليس من باب الدعوى والحكم، وبذلك لا يمكن الاستدلال بهذا الدليل على جواز القضاء بعلم القاضي [٢].

٣- وأما حديث عمر رضي الله عنه مع أبي سفيان كان من قبيل إنكار المنكر الذي لا يقبله عمر رضي الله عنه بأي حال، وهو الحاكم للمسلمين، وعليه أن يغير المنكر بيده، وكذلك فإن عمر رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه وكذلك أبو سفيان فعل ذلك بعد نقل الحجر، ولهذا فلا يعتبر هذا الدليل حكماً بعلم الحاكم ليحتج به، بدليل عدم وجود الدعوى وإنما كانت حادثة قام عمر رضي الله عنه بحلها.

٤- واعترض على دليل القياس بأن العلم أفضل من الظن في حالة أن يكون القاضي ظاهر التقوى والورع، وأما في حالة التهمة والفساد في منصب القضاء ، فإنه في هذه الحالة يرجح الظن في القضاء وليس اليقين، ولذلك اشترط الفقهاء ومنهم الشافعية في القاضي أن يكون ظاهر التقوى والصلاح والعدل، وأن يصرح بمستنده في الحكم خشية التهمة [٣].

٥- واعترض على دليل المعقول بأن ترك الحكم عند العجز عنه ليس فسقاً، وإنما تورعاً لعدم تأكده للحادثة ونسيانه لها بمرور الوقت، وهذه شبهة تجعله أن يترك الحكم في المسألة وترك الحكم ليس بحكم [٤].

وأما أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتفصيل، فيرد عليهم بما يلي:

---

(1) الفروق: القرافي ٤/٤٥، الطرق الحكمية: ابن القيم ص١٩٨.

(2) الفروق: القرافي ٤/٤٥، الطرق الحكمية: ابن القيم ص ١٩٦.

(3) مغني المحتاج: الخطيب ٤/٣٩٨، المغني: ابن قدامة ٩/٥٤، كشاف القناع: البهوتي٤/١٩٧.

(4) تهذيب الفروق: محمد على بن حسين ٤/٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن العلم الذي حصل للقاضي واحد سواء لا يمكن التفريق بين ما إذا كان قبل ولايته وفي خارج مكانه أم كان بعد ولايته وفي مكان قضائه، فعلم القاضي واحد لا يتعدد ولا يختلف في أي وقت من الأوقات ما دام أنه قد سمع قذفاً من رجل لآخر قبل ولايته أو سمعه بعد ولايته فالسماع واحد، فإن كان مأموراً بالقضاء بعلمه فيقضي به مطلقاً وإلا يمنع منه مطلقاً [١].

الرأي الراجح:

على ضوء النظر في أدلة كل فريق أرى ترجيح المذهب الأول القائل بعدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقاً وذلك للأسباب والاعتبارات التالية:

١- أكثر العلماء قالوا بعدم الحكم بعلم القاضي، فهو المعتمد عند المتأخرين من الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول رجحه الإمام الغزالي [٢] والحنابلة في قول راجح، وعليه الفتوى عند كثير من العلماء ومن هؤلاء العلماء ابن نجيم [٣]، وابن جزيء [٤]، وأحمد بن محمد الدردير[٥]، وابن قدامة [٦]، وابن القيم [٧].

٢- أدلة الأقوال في القضاء بعلم القاضي ومنعه لا تنهض الحجة بها على الجواز والمنع، وفي هذه الحالة ينظر إلى المصلحة العامة في ترجيح أحد الآراء على الآخر، وتقديم أخف الضررين، ودفع الضرر الأشد ونظراً لتغيير الزمن وخوف التهمة فيرجح منع القضاء بعلم القاضي وبخاصة في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات، ولأن الشارع الحكيم شدّد في إثباتها لمنع الشك والشبهة فيها، يقول الدكتور أحمد البهي: " ولأجل هذا ترجح عندي منع القاضي

---

(1) أنظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي ٢/٥٨٠.

(2) نهاية المحتاج: الرملي ٨/٢٥٩.

(3) الأشباه والنظائر ص٨٨.

(4) القوانين الفقهية ص٢٩٤.

(5) الشرح الكبير: ٤/١٥٨.

(6) المغني: ٩/٥٣.

(7) الطرق الحكمية ص١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القضاء بعلمه رعاية لجانب المصلحة، وارتكاباً لأخف الضررين، وإتباعـــاً للقواعـــد الشرعية المقررة أن الحكم يتبع المصلحة الراجحة " [١].

٣- يجب الاحتياط في فصل القضاء كي يأمن الناس على أعراضهم ونفوسهم، قال الشيخ أحمد إبراهيم: " الحقُ أن الاحتياط واجب، وهو من أعظم مطالب الشريعة الحاكمة العادلة [٢].

٤- إنَّ هذا العصر غلب عليه فساد الأخلاق، وكثرة العداوات والأحقاد والظلم والمحاباة للحكام والأغنياء، بحيث أصبح القاضي مشكوكاً في صدق دعواه بالحادثة، ومتـــهماً في قضائه بعلمه، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : " لولا قضاة السوء لقلتُ إنَّ للحاكم أن يحكم بعلمه " [٣].

ولذلك قال الشيخ أبو سنة: " أفتى المتأخرون بأن علم القاضي لا يكون طريقاً للقضاء في جميع الحوادث لفساد الزمان " [٤].

---

(1) أنظر:من طـــرق الإثبات: البهي ص ١٤٤- ١٤٥، وسائل الإثبـــات في الشريعة الإسلامية: محمد الزحيلي ٢/٥٨١-٥٨٢.

(2) طرق الإثبات الشرعية: أحمد إبراهيم ص٢٤،٢٧.

(3) نيل الأوطار: الشوكاني ٨/٢٩٨.

(4) العرف والعادة في رأي الفقهاء: أبو سنة ص١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تطبيق عقوبة القذف بأثر رجعي

ويشتمل هذا المبحث على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستثناء في عدم رجعية النصوص الجنائية:

إنّ تقرير مبدأ عدم الرجعية في النصوص الجنائية مطلق في الفقه الإسلامي، حيث تضمن القرآن الكريم آيات صريحة على عدم رجعية الجزاء الجنائي، ولا يرد عليه استثناء إلا في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام حيث طبق النص بأثر رجعي في جرائم القذف والحرابة والظهار[١].

والنصوص القرآنية بينت ما وضحته الشريعة الإسلامية من قواعد وأصول تشريعية تحكم العمل في تطبيق النص الجنائي، وتقضي بأنه لا يجرم سلوك إلا بعد ورود النص الذي يحرمه، وأخذاً بهذا وتطبيقاً له على كل ما كان يلتزم به من نصوص تشريعية وضع الأصوليون قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، والتزموا بها إلا أنهم استثنوا منها أمرين [٢]:

أولاً- وجوب رجعية النص الجنائي إذا كان التشريع لصالح الجاني:

فإذا صدر نص جنائي أصلح للجاني وجب تطبيق هذا النص دون غيره على الجاني ولو أن الجاني ارتكب جريمة تحت حكم نص أشد عقوبة، ويشترط لتطبيق النص الأصلح للجاني أن لا يكون الحكم الصادر على الجاني طبقاً للنص القديم قد أصبح نهائياً، فإن كان قد أصبح نهائياً فقد انتهى الأمر به، ولا تعاد محاكمة الجاني طبقاً للنص الجديد [٣].

ثانياً- جواز الرجعية في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن والنظام العام:

ففي مثل ذلك أجازوا أن يكون للأحكام المتعلقة بمثل هذه الجرائم أثر رجعي كجريمة القذف.

---

(1) المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي: عبد السلام محمد الشريف ص١٧٨ .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١/٢٦٦.

(3) المرجع السابق ١/٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد طبقت العقوبة على وقائع سابقة على النص، وذلك في قوله تعالى بخصوص جريمة القذف، وجريمة القذف من الجرائم الخطيرة على المجتمع الإسلامي والتي تؤدي إلى تولد أخطار جسيمة بمجرد كلمة يقولها القاذف، وقد تحدث القرآن الكريم عن حادثة الإفك التي صنعت محنة عظيمة ألمت بالمجتمع الإسلامي في عهد النبوة إلى أن أنزل الله براءة السيدة عائشة رضي الله عنها مما رماها به البعض من الإفك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

ومن أجل ذلك تقررت العقوبة على جريمة القذف بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢).

الفرع الثاني: آراء العلماء في تطبيق العقوبة بأثر رجعي:

انقسم الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين على النحو التالي:

القول الأول: حيث يرى جواز تطبيق حد القذف بأثر رجعي، وقال بهذا القول الشيخ عبد القادر عودة (٣).

القول الثاني: حيث يرى أنه لا عقوبة إلا بعد سبق الإنذار والبيان، وقال بهذا القول الدكتور محمد سليم العوا (٤):

سبب الخلاف بين الفقهاء:

وهذا الخلاف سببه أن النصوص القرآنية نزلت بمناسبة حادثة الإفك، وقد طبقت العقوبة بأثر رجعي على القاذفين للسيدة عائشة رضي الله عنها بعد نزول القرآن.

---

(1) سورة النور: الآية ١١-٢٠.

(2) سورة النور: الآية ٤.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١/٢٦٦-٢٦٧.

(4) أصول النظام الجنائي الإسلامي: محمد سليم العوا ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل الشيخ عبد القادر عودة لرأيه بالحديث والمعقول على النحو التالي:

أولاً - الحديث: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صعد إلى المنبر بعد أن خاض الناس في هذا الأمر وقال: **" يا معشر المسلمين من يعذرُني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربتُ عُنقه، وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملتهُ الحمية فقال لسعد: كذبت لعمرُ الله لا تقتله، ولا تقدر على قتلهِ. فقام أُسيدُ ابن حضير وهو ابن عم سعد ابن معاذ، وقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمرُ اللهِ لنقتلنهُ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتساور الحيان الأوس والخزرج حتى هَمُوا أنْ يقتتلوا ورسول الله يُخفضُهُمْ حتى سكتوا وسكت "**[١].

وجه الاستدلال أن حادثة الإفك أدت إلى اضطراب المجتمع الإسلامي اضطراباً شديداً، وكاد المسلمون أن يقتتلوا بسبب هذا الحادث الذي أهَمَّ المسلمين [٢]، وكاد أن يوقع الفتنة بينهم، والذي أنزل الله فيه قرآناً هو حادث هام يمس أمن الجماعة ونظامها، وهو أحق ما يجعل للنص فيه أثر رجعي لأن العقوبة في مثل هذا الحادث تدعو إلى تهدئة النفوس الثائرة، ومحو ما خلفته الجريمة من آثار [٣].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب سورة النور ٦/١٣٠.

(2) أنظر: جامع البيان : الطبري ١٨/٩١، روح المعاني: الألوسي ١٨/١١٣.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١/٢٦٦-٢٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- المعقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم طبق الحد على مرتكب حادث الإفك بالرغم من أن النص ورد بعد الحادث لئلا يستهتر الناس بالأعراض وأن الحرمات مرعية مصانة، فلا تهاون يؤدي إلى الجرأة على حرمات المجتمع الإسلامي [١].

أدلة القول الثاني : حيث يرى الدكتور محمد سليم العوا أنه لا عقوبة إلا بعد سبق الإنذار والبيان، واستدل لرأيه بالحديث والمعقول على النحو التالي [٢]:

أولاً- الحديث: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **" لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا – تعني القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدَّهم "** [٣]

وفي رواية محمد ابن إسحق لم يذكر عائشة رضي الله عنها قال: **" فأمر برجلين وإمراةْ ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، حمنة ابنة جحش "** [٤].

ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا عاقب قذفة السيدة عائشة رضي الله عنها يكون قد عاقبهم على فعل وقع منهم بعد أن جرمه القرآن الكريم وقرر عقوبته؛ وأن جريمة القذف التي ارتكبت في حق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت جريمة متكررة من المتهمين بالقذف إلى أن نزل النص.

ثانياً- المعقول: أن جريمة القذف كانت أشبه بالجريمة المستمرة- حسب التعبير الحديث – فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم طبق الحد على القذفة بالرغم من أن النص لم يكن قد وجد بعد فإن ذلك لم يكن استثناء، ولا يفهم منه أن النص طبق بأثر رجعي لأن القذفة

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١/٢٦٦-٢٦٧، المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي: عبد السلام محمد الشريف ص١٨٠ .

(2) أصول النظام الجنائي الإسلامي: محمد سليم العوا ص٥٦.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود باب القذف٤/١٦٢ح٤٤٧٤، ورواه الترمذي في صحيحه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النور٥/٣٣٦ح٣١٨١، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق.

(4) نفس المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانوا يكررون قولهم حتى نزول النص، وأشاعوا إشاعتهم حتى نزل بالمسلمين كرب شديد، وكادوا يتلاقون في قتال " [١].

الرأي الراجح:

بعد النظر إلى أقوال الفريقين في هذا الموضوع أرى أن القول الثاني هو الرأي الراجح لعدة أسباب :

١- أن مبدأ عدم الرجعية مطلق في الفقه الإسلامي.

٢- من القواعد العامة في الفقه الإسلامي انه لا عقوبة إلا بعد سبق إنذار.

٣- ليس عند الله أخطر من الشرك به، ومع ذلك لم يرضى الله لنفسه معاقبة المشركين عن وقائع سابقة عن إنذارهم بالعقاب كما هو واضح في كثير من الآيات القرآنية، وبهذا يتبين أن مبدأ عدم رجعية التشريعات الجنائية موافق لروح الشريعة الإسلامية وإن لم تصرح به [٢].

---

(1) أصول النظام الجنائي الإسلامي: محمد سليم العوا ص٥٦، أنظر المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي : عبد السلام محمد الشريف ص١٨٢ .

(2) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن: عوض أحمد إدريس ص٤٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

أثر العفو في إسقاط حد القذف

إذا ثبت القذف بالصورة التي يجب فيها الحدُّ فما حكم العفو من المقذوف؟

أتفق فقهاء المذاهب على أنَّ حدَّ القذف لا يقام إلا إذا طالب المقذوف بإقامته [١].

واختلفوا فيما إذا رُفع الأمر إلى القاضي ثم عفا المقذوف إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: حيث ذهب الحنفية إلى أنَّ الحدَّ لا يسقط [٢]، ولكنه لا يقام، لا لصحة العفو بل لترك الطلب، أي ترك المقذوف الدعوى على القاذف [٣].

المذهب الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من الشافعية [٤] والحنابلة [٥] حيث قالوا بأنَّ الحدَّ يسقط بعفو المقذوف، وأما المالكية فعندهم قولان للإمام: أحدهما كقول الشافعية والحنابلة، والثاني: وهو المشهور أنه يجوز العفو مالم يبلغ الإمام، فإذا بلغه امتنع العفو، إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه، بأن خشي ثبوت ما رمي به، أو إثارة الظنون حوله بسبب حدِّ القاذف [٦].

المذهب الثالث: وهو للظاهرية حيث قالوا بأنّ حد القذف لا يسقط كسائر الحدود [٧].

سبب الخلاف بين الفقهاء:

وهذا الخلاف ثمرة لاختلافهم في تصنيف حدِّ القذف، هل هو حق لله تعالى فيه غالب أم حق للعباد فيه غالب [١] ؟ مع اتفاقهم على أنَّ فيه حقاً لله وحقاً للعبد، فذهب

---

(1) تبيين الحقائق: للزيلعي: ٣/٢٠٣، حاشية ابن عابدين: ٤/٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي ٤/٣٣١ . المهذب: الشيرازي ٢/٢٧٤، المغني: ابن قدامة ٩/٨٥.

(2) الاختيار: عبد الله بن مودود ٤/٩٥، تبيين الحقائق: للزيلعي : ٣/٢٠٣.

(3) حاشية ابن عابدين : ٤/٥٣.

(4) المهذب : الشيرازي ٢/٢٧٤، مغني المحتاج : الشربيني ٣/٣٧٢، روضة الطالبين: النووي ٨/٣٢٥.

(5) المغني : ابن قدامة ٩/٥٤ ، الكافي : المقدسي٣/٢٢٢، كشاف القناع : البهوتي ٦/١٠٥.

(6) بداية المجتهد : ابن رشد القرطبي٢/٤٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي ٤/٣٣١ .

(7) المحلى: ابن حزم ١١/٢٨٧-٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية إلى أن حق الله فيه هو الغالب[٢]، وذهب الجمهور إلى أنَّ حقَّ العبد فيه الغالب[٣].
وذهب الظاهرية إلى أن حد القذف حق خالص لله كسائر الحدود [٤].

أدلة المذاهب: وهي على النحو التالي:

أدلة المذهب الأول: حيث استدل الحنفية بالمعقول على النحو التالي:

١- إن حد القذف فيه حقان: حق لله تعالى، لأنه شرع للزجر، وفيه حق للعبد لأن فيه دفعاً للعار الواقع عليه من القذف، فهذا دليل على أن فيه حقاً للعبد، كما أن فيه حقاً لله بدليل وجوب الحد به، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب؛ لأن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة وهي صيانة مصالح العباد في درء الأذى عن المسلمين وحماية أعراضهم وشرفهم، ودفع الفساد عنهم[٥].

٢- كما أنه ليس للمقذوف أن يقيم الحد على القاذف بنفسه، وإنما الذي يتولى إقامته هو الإمام السلطان باعتباره نائباً عن الله تعالى في استيفاء حقوقه المترتبة على العباد [٦].

٣- ولكون حق الله غالب فيه، فإنه لا يصح أن يسقط حد القذف عن القاذف بالعفو عنه، وحتى لو أسقطه العبد فإنه لا يسقط بإسقاطه إذ لا مدخل فيه لإسقاط العبد.

٤- أن القذف لا يباح بإباحة المقذوف كالعفو في المال، حيث إن حق المال يجوز فيه إباحة العفو، وهذا دليل على أن العفو في القذف مما لا يملكه العبد.

٥- أن حد القذف لا يقاس على العفو في القصاص لأن حد القذف لا ينقلب مالاً عند سقوطه، بينما ينقلب القصاص عند العفو إلى مال [٧].

---

(1) حق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والكفارات، وأما حق العبد فهو الذي يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليه، أنظر: إعلام الموقعين: ابن القيم١/١٠٨.

(2) الاختيار: عبد الله بن مودود ٤/٩٦.

(3) تبيين الحقائق: للزيلعي : ٣/٢٠٣.

(4) المحلى: ابن حزم ١١/٢٨٧-٢٩٠.

(5) فتح القدير : ابن الهمام ٤/١٩٤ ، بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٥٦. ، المبسوط : السرخسي ٩/١١٣.

(6) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ٢/١١١.

(7) فتح القدير : ابن الهمام ٣/٣٢٦ ، تبيين الحقائق: للزيلعي : ٣/٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على هذا القول: لا يجوز للمقذوف إسقاط الحد والإبراء منه والعفو عنه لأن العفو إنما يكون من صاحب الحق، ولا الصلح والاعتياض عنه [١]، لأن الاعتياض عن حق الغير لا يصح.

أدلة المذهب الثاني:

وهو لجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمشهور عن المالكية في أن العقوبة في القذف حق للمقذوف بأن يعفو عن القاذف لأن الغالب عندهم في القذف حق العبد [٢]، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً- من السنة: فبما روى أنس رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم،كان إذا أصبح يقول: " **اللهم إني تصدقت بعِرضي على عبادك** " [٣] .

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مدح أبَا ضمضم على تصدقه بعرضه، وهذا يعني أن ذلك من حقوقه التي يملك التصرف فيها، ولأن الإنسان لا يمدح على التصرف في حقوق غيره [٤].

ثانياً – من المعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المراد من حد القذف هو دفع عار الزنا عن المقذوف، وهذا حق للعبد.

الثاني: إن الحدَّ لا يبطل برجوع القاذف عن اعترافه بالقذف، ولو كان حقاً خالصاً لله تعالى لجاز الرجوع كما في حدَّ الزنا، والحقوق التي لا يُقبل فيها الرجوع عن الاعتراف هي حقوق العباد فدل على أن الحق الغالب في القذف حق العباد ولهذا فإنه يجوز عليه العفو من المقذوف لأنه حق من حقوقه [٥] .

---

(1) أخذ العوض، أنظر لسان العرب: ابن منظور٧/١٩٢، الموسوعة الفقهية ٥/٢٢٩.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي٢/٤٤٢، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٢/١٧٧، روضة الطالبين: النووي ١٠/١٠٧، المغني : ابن قدامة ٨/٢١٧.

(3) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل قد اغتابه ٥/١٩٨ رقم (٤٨٨٦ و٤٨٨٧)عن قتادة،وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، صححه الألباني في إرواء الغليل للألباني ٨/٣٢ .

(4) المهذب: للشيرازي ٢/٢٧٤، إحياء علوم الدين: الغزالي ٣/١٥٠.

(5) فتح القدير : الشوكاني ٥/٣٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: أن سبب الحد هو الجناية على العبد وفي إقامته تعود المنفعة عليه ؛ وهذا دليل على أنه من حقوقه، وقد ترتب على تغليب جانب العبد في حد القذف أنه يجوز أن يرد عليه العفو من المقذوف لأنه حقه، ولا يستوفي الحد إلا بعد طلبه باستيفائه لأنه كما يقول ابن قدامة في المغني: " يعتبر لإقامة حد القذف أن يطالب المقذوف لأنه حقه، فلا يستوف قبل طلبه كسائر حقوقه، كما أنه يسقط بعفوه كالقصاص، ويفارق سائر الحدود فإنه لا يعتبر لإقامتها طلب استيفائها [١].

ولهذا فإن القذف إذا وقع على غائب لا يقام الحد على القاذف حتى يحضر ويطالب، وإذا وقع على من لم يبلغ لا يقام الحد حتى يبلغ، ولا يجوز لوليه المطالبة عنه لأنه حق شرعي للتشفي فلم يقم غيره مقامه كاستيفائه القصاص، فإذا بلغ وطالب أقيم على القاذف الحد حينئذ، ولا يقام الحد بقذف غائب حتى يحضر ويطالب بإقامته على من قذفه، وهكذا تأسيساً على أنه من حقوق العبد [٢].

والرأي المشهور عند مالك: أنه يجوز للمقذوف أن يعفو عن إقامة الحد قبل بلوغ الإمام أو نائبه، وذلك قياساً على الأثر الوارد في سرقة دار صفوان حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **" هلا عفوت عنه قبل أن تأتيني، ولم يعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بقول صفوان: إني لم أرد هذا، أي قطع يده، هو عليه صدقة "** [٣].

وبناءً على هذا القول: يجوز للمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو صاحب الشرطة، فإن بلغ الإمام فلا يسقطه عفوه لأنه صار حقاً لله ليس لصاحبه أن يعفو إلا إذا أراد المقذوف ستراً على نفسه، بأن يخشى أنه إن أظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به القاذف، أو يخشى أن يقال: لماذا حُدَّ هذا، فيقال: قذف فلاناً، أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيباً، أو يضرب المقذوف حداً قديماً فيخشى إذا أقام على قاذفه حداً أن

---

(1) المغني : ابن قدامة ٨/٢١٧.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي ٤/٣٣١، المغني : ابن قدامة ٨/٢١٨ .

(3) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان٢/٨٣٤ح١٥٢٤، ورواه أحمد في مسنده في كتاب المكيين، باب مسند صفوان بن أميه ٤/٤٠٠ح١٤٨٧٩، وهذا الحديث صححه ابن الجارود والحاكم، أنظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يظهر حده القديم، وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه [١].

أدلة المذهب الثالث : وهو للظاهرية حيث استدلوا لرأيهم بالسنة والإجماع:

أولاً- من السنة: وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **" لما نزل عذري (براءتي)، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل، أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد "** [٢].

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف ولم يشاور عائشة – رضي الله عنها – أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه السلام، وهو أرحم الناس وأكثرهم حضاً على العفو، فيما يجوز فيه العفو، فصح أن الحد من حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه أصلاً، ولا عفو له عنه.

ثانياً – من الإجماع: حيث أجمعت الأمة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً، ولم يأت نص ولا إجماع بأن لإنسان حكماً في إسقاط حد من حدود الله تعالى، فصح أنه لا مدخل للعفو فيه، ولما روي : " أن عمر- رضي الله عنه – جلد أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد، إذ رآهم قذفة، ولم يشاور في ذلك المغيرة، ولا رأى له حقاً في عفوٍ أو غيره " [٣].

وبناء على هذا القول: لا يجوز إسقاط حد القذف ولا الإبراء منه، ولا العفو قبل رفعه للإمام أو بعد رفعه [٤].

مناقشة الأدلة:

يبدو من استعراض الأقوال والأدلة ما يلي:

١- إن في هذا الحد حقين: حقاً لله وحقاً للعباد، وينحصر الخلاف في ترجيح أحد الحقين، خلافاً للظاهرية الذين يرجحون حق الله تعالى كسائر الحدود.

---

(1) بداية المجتهد : ابن رشد القرطبي٢/٤٤٣، القوانين الفقهية: ابن جزي ص٣٠٧، بلغة السالك: الصاوي ٢/٣٩٦ ،تبصرة الحكام : ابن فرحون٢/٢٦٨.

(2) سبق تخريجه ص٦٦.

(3) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف ٢/٩٣٢ح٢٥٠٤.

(4) المحلى: ابن حزم ١١/٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إن هذا الحد لا يقام إلا بطلب المقذوف، وهذا يدل على رجحان حق العبد وإلا لما توقف على ذلك كسائر حقوق الله تعالى.

٣- قول الحنفية: إنَّ العفو يمنع إقامة الحد ولا يسقطه مساوٍ – في النتيجة – لقول الشافعية والحنابلة بسقوط الحد بالعفو، وقد شدَّد صاحبُ الدر المختار وابن عابدين في الردِّ على من ظنَّ أن مقتضى مذهب الحنفية لزوم إقامة الحدَّ وإن وقع العفو [١].

٤- قول المالكية: يجوز العفو قبل بلوغ الحاكم، وبعده إن أراد الستر على نفسه، يوضح أن حق العباد هو الجانب المرجح في هذا الموضوع.

٥- يجاب على قول الظاهرية: من أن حد القذف حق خالص لله كسائر الحدود، بأن للعبد فيه حقاً بدليل أن سبب وجوب الحد هو القذف، والقذف جناية على عرض المقذوف بالتعرض وعرضه حقه، ولا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، والمطالبة لا تشترط في حقوق الله تعالى كسائر الحقوق.

٦- ويجاب على الظاهرية بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشاور عائشة رضي الله عنها، وأن عمر رضي الله عنه لم يشاور المغيرة رضي الله عنه، بأن ذلك كان بعد وصول الحد إلى الإمام، ومن المعلوم أن الحد إذا وصل للإمام لا تجوز الشفاعة فيه عدا حد القذف كما مر سابقاً عند الشافعية والحنابلة وقول للمالكية [٢]، فلم تكن للمشاورة فائدة.

الرأي الراجح:

بعد النظر إلى أدلة الفقهاء أرى بأن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور الذين قالوا بغلبة حق العبد في حد القذف، فإذا أسقط المقذوف حقه قبل رفعه للإمام سقط، وإذا أسقط حقه بعد رفعه للإمام يسقط حقه ولهذا فإنه يجوز عليه العفو من المقذوف لأنه حق من حقوقه؛ وعفو المقذوف يُسقط حقه عن القاذف وذلك للاعتبارات التي قررها هذا الرأي، ولأن القول بتغليب جانب حق العبد فيه لا يمنع من إشراك حق الله معه، وهذا الرأي أدعى لحماية حقه وحفظ شرفه واعتباره.

---

(1) حاشية ابن عابدين : ابن عابدين ٤/٥٣.

(2) راجع ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

حق الخصومة الناتج عن القذف

إنّ الضرر الحاصل من القذف ينال من سمعة المقذوف وشرفه، وأن الضرر لا يقف عند حد المقذوف، وإنما يتعداه إلى ورثته ممن يتألمون لقذفه، كما أن القذف أيضاً ينطوي على خدش الحياء في المجتمع وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا أمرٌ حرمه الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)، لذلك لابد من بيان حق الخصومة الناتج عن القذف.

وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الخصومة في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف الخصومة في اللغة:

الخصومة مصدر خصم؛ ومعناها النزاع، والجدل، وأصل المخاصمة: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر، وهي من قبيل القول (٢).

ثانياً- تعريف الخصومة في الاصطلاح:

هي ادعاء طرفٍ حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق (٣)، أو هي رفع الدعوى من أحد المتنازعين على الآخر (٤).

---

(1) سورة النور : الآية ١٩.

(2) أنظر: المصباح المنير: مادة خصم ص٦٥،٦٦، معجم لغة الفقهاء ص١٩٦.

(3) معجم لغة الفقهاء ص١٩٦.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ٨٤/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: من يملك حق الخصومة:

اهتم الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة فيمن يملك الحق في الخصومة الناتج عن القذف، على اعتبار أن أثر القذف لا ينتهي بحياة المقذوف، وإنما تمتد آثاره لتلاحق ورثته من بعده، ذلك في حياة المقذوف، وأما إذا كان ميتاً واعتديَ على شرفه بالقذف فإنّ المضرور من ذلك أصالة هم الورثة ومن ثم كان من المهم بيان حدود حق الخصومة عن القذف في كل مسألة على النحو التالي:

المسألة الأولى – حق الخصومة في حال حياة المقذوف:

الأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة في القذف، لأن في الخصومة إشاعة الفاحشة، وهو مندوب إلى تركها، وكذا العفو عن الخصومة مندوب إليه، والأفضل للقاضي إذا رفعت إليه الدعوى أن يرغب المدعي في الصفح وترك الدعوى، وذلك لما روى أنس رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: **" أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم،كان إذا أصبح يقول: " اللهم إني تصدقت بعِرضي على عبادك "** [١] .

والذي يملك دعوى القذف هو المقذوف وحده إن كان حياً وقت القذف، فإنّ حقَ الخصومة يناط به، ويسند إليه ليتمكن به من رد شرفه وحفظ اعتباره فلا خصومة لأحد سواه، ولو كان ولداً أو والداً له، سواء أكان حاضراً أم غائباً، ذلك أنه إذا كان حياً وقت القذف كان هو المضرور صورة ومعنى بإلحاق العار به ومن ثم كان إسناد حق الخصومة إليه من باب إسناد الحكم لأولى الناس به، لأن الحق حقه فلا يطالب به غيره ولا يقوم غيره مقامه فيه، لأنه حق يثبت للتشفي، فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه، وذلك قياساً على القصاص [٢].

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء و لم يرد خلاف يتعلق بها إلا ما ورد عن فقهاء الحنفية حول مدى جواز الإنابة في تلك الخصومة وهو التوكيل بالإثبات بالبينة حال حياة

---

(1) سبق تخريجه ص٧٠ .

(2) المغني : ابن قدامة ٨/٢٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقذوف، حيث ورد عنهم في تلك المسألة قولان عن مدى جواز التوكيل بإثباتها، حيث تجوز عند أبي حنيفة ومحمد، ولا تجوز عند أبي يوسف على النحو التالي:

دليل أبو حنيفة ومحمد: حيث أنهم يفرقون بين الإثبات بالبينة والاستيفاء، وهو أن امتناع التوكيل في الاستيفاء بسبب الشبهة، وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات، ولذلك يقولون بأن التوكيل بالخصومة في القذف جائز، على اعتبار أن الموكل يملك ممارسة الحق وهذا يجعله أهلاً للتوكيل به عملاً بالقاعدة العامة، فيجوز توكيل غيره فيه، إذ أن كل حق يملك الإنسان أن يباشره بنفسه يجوز أن يوكل فيه غيره، ولم يرد في تلك المسألة ما يستلزم خروجاً على الضابط [١].

دليل أبي يوسف: حيث قال بأنه لا تصح وكالة في حد ولا قصاص عنده، وبناءاً على ذلك فلا يجوز التوكيل بالخصومة في حد القذف، واستدل لما ذهب إليه بالقياس، حيث أنه لا يجوز التوكيل في استيفاء حد القذف، فلا يجوز في إثباته، لأن الإثبات وسيلة للاستيفاء وللوسيلة حكم غايتها [٢].

الرأي الراجح في المسألة:

هو رأي أبو حنيفة ومحمد لوجاهة رأيهم على اعتبار أن الموكل يملك ممارسة الحق وهذا يجعله أهلاً للتوكيل به عملاً بالقاعدة العامة، فيجوز توكيل غيره فيه، وكذلك رأيهما أقوى من رأي أبي يوسف لأن فيه محل نظر، لأن التوكيل بالاستيفاء في حد القذف لا يجوز للشبهة، إذ لابد من وجود المقذوف ووجود ولي القصاص حين الاستيفاء، فقد يجوز فيما لو حضر المقذوف أن يصدق القاذف والحدود تدرأ بالشبهات ومن ثم كان أمر التوكيل باستيفاء حد القذف في عدم الجواز قياس مع الفارق فلا يصح الاحتجاج به [٣].

---

(1) فتح القدير : ابن الهمام ١٩٧/٤، المبسوط : السرخسي ١٠٣/٩.

(2) فتح القدير : ابن الهمام ١٩٧/٤.

(3) بدائع الصنائع : الكاساني ٥٥/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية - حق الخصومة في حال موت المقذوف:

إذا كان المقذوف قد مات فإنه ينبغي التفرقة بين ما إذا كان المقذوف قد مـــارس الدعوى، وباشر إجراءاتها ولكن المنية لم تسعفه حتى يبلغ ثمرة ما باشره بصدور حكـــم في دعواه، فمات قبل صدوره، وإما أن يكون القذف قد حصل له بعد وفاته، ويكون أثـــر العار الناجم منصباً كله على ورثته ومن يعنيهم أمره من أقاربه، لذلك لابد من دراسة هذه المسألة في الحالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى- حق الخصومة بعد رفع الدعوى وموته:

إذا وقع القذف على المقذوف حال حياته، ثم باشر حقه في رفع الدعوى ومـــات قبل صدور حكم فيها، في هذه الحالة هل ينتهي حقه في ممارسة الدعوى بموته؟ أو ينتقـــل الحق في استكمال إجراءات سيرها حتى بلوغ غايتها بصدور حكم فيها إلى ورثته ؟

في هذه المسألة قولان على النحو التالي :

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وحاصل قولهم أن المقـــذوف إذا مات قبل إقامة الحد، فإن الحق فيه ينتقل إلى ورثته من بعده [١] للوالد وإن علا وللولد وإن سفل؛ لأن معنى القذف وهو إلحاق العار عائد إلى الأصل والفرع، لوجود الجزئية بالنسبة للفرع والبعضية بالنسبة للأصل، وقذف الإنسان يكون قذفاً لأجزائه، فكان القذف لاحقاً بهم من حيث المعنى.

القول الثاني: وهو قول الأحناف حيث قالوا بأن المقذوف إذا مات قبل إقامة الحد فإنـــه يبطل، ولا ينتقل إلى ورثته، لأنه حق غير مالي، فلا ينتقل إلى الورثة [٢].

أدلة الأقوال: وهي على النحو التالي:

أدلة القول الأول: حيث استدل الجمهور على رأيهم من السنة والمعقول علـــى النحـــو التالي:

---

(1) المدونة : مالك بن أنس ٢٠/١٦ ، المغني : ابن قدامة ٢٣٠/٨.

(2) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ابن عابدين ٥٢/٤، فتح القدير : الكمال بن الهمام ٣٢٦/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- من السنة: فبما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: **" من خلف مـــالاً أو حقـــاً فلورثته، ومن خلف كلاً أو ديناً فعلي "** [١].

وجه الدلالة في الحديث أن من ترك حقاً يكون لورثته، وحق الدعوى من حقوقه فتنتقل إلى ورثته.

ثانياً – من المعقول: فإنه يتمثل في أن الأساس الذي ثبت بمقتضاه الحق لمورثهم المقذوف هو التشفي، ورد الشرف والاعتبار موجود في ورثته، لأن تلك المعاني لا تقتـــصر عليـــه وحده، إذ أن شرفه واعتباره امتداد لشرف الورثة واعتبارهم، ومن ثم وجب أن يناط الحق بهم، فيمارسون دعواه من بعده حتى يصلوا إلى حكم فيها، لأن المعرة تلحقهم [٢].

أدلة القول الثاني:

حيث استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالمعقول، حيث قالوا بأن حد القذف يعتبر من حقوق الله تعالى، ولئن كان فيه حق للعبد، فإنه لا يؤثر في غلبة حق الله تعالى في الحـــد، ومن ثم تظل له خصائص هذا الحـــق، ومنها أنه لا يورث، فإذا مات المقـــذوف ســـقط حقه ولا ينتقل من بعده إلى ورثته [٣].

مناقشة الأدلة: ناقش الجمهور دليل الحنفية ورده من وجهين على النحو التالي:

الأول: أن ما ذهبوا إليه مبني على تغليب حق الله على حق العبد في حد القذف، وهـــذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الجمهور إلى تغليب حق العبـــد، ولم يقـــل بتغليب حق الله على حق العبد في حد القذف إلا الحنفية والظاهريـــة [٤]، والمالكيـــة وإن كانوا يفرقون بين الحد قبل رفع الدعوى وبعدها، فيجعلونه قبل رفع الدعوى حقاً للعبد، وبعدها حقاً لله [٥] فإن رأي الأحناف ومن معهم في توصيف الحق بما يغلب جانب الله فيه

---

(1) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٢/٨٤٥ح٢٢٦٨ ، ورواه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته ٣/١٢٣٨ح١٦١٩.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي ٤/٤٩٤.

(3) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ابن عابدين ٤/٥٢، فتح القدير : الكمال بن الهمام ٥/٣٢٦.

(4) بدائع الصنائع : الكاساني ٧/٥٦، المحلى : ابن حزم ١١/٢٨١.

(5) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٣٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيظل مرجوحاً ويكون ابتناء الحكم على أمر مرجوح من شـــأنه أن يجعلـــه مرجوحـــاً كذلك.

الثاني: لو كان حق الله غالباً في حد القذف لما سقط بالعفو مطلقاً، والثابت خلاف ذلك، حيث إن الأحناف أنفسهم يقررون أنه يجوز العفو عنه قبل رفع الدعوى إلى الحاكم، يقول الكمال بن الهمام: " فإنه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والإحصان لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه ويحد عندنا، ويصح عنده ولا يسقط عندنا الحد بعـــد ثبوتـــه إلا أن يقول المقذوف لم يقذفني أو كذب شهودي وحينئذ يظهر أن القذف لم يقع موجباً للحد، لا أنه وقع ثم سقط، وهذا كما إذا صدقه المقذوف " [١]، وبدليل أن القذف يشترط لإقامة حده مخاصمة المقذوف برفع دعواه، ورفع الدعوى حق يملك التنازل عنه [٢].

الرأي الراجح: بعد النظر إلى آراء الفقهاء أرى أن الرأي الراجح هـــو رأي الجمهـــور القائلين بانتقال الحق في ممارسة دعوى القذف إلى الوارث لوضوح الأدلة عليه، كما أنـــه أدعى لحفظ الشرف والاعتبار، وفيه تصريف لما في قلوب ورثة المقـــذوف مـــن الغـــيظ والحقد، وفي ذلك قطع دابر الشر، ومنع لاحتدام النزاع.

الحالة الثانية – وقوع القذف بعد موت المقذوف:

إذا وقع القذف بعد موت المقذوف فإنّ حق الدعوى في مخاصمة القاذف يثبـــت ابتداءً لذوي قرباه، لأن أثر القذف ينصرف إليهم مباشرة فيكون الحق لهـــم، والفقهـــاء متفقون على أن الحـــق يثبت لذوي قربى المقذوف إجمـــالاً إذا وقع القـــذف عليه بعـــد موته [٣] إذ أن شرفه واعتباره امتداد لشرف الورثة واعتبارهم، ومن ثم وجب أن ينـــاط الحـــق بهم، فيمارسون دعـــواه من بعده حتى يصـــلوا إلى حكم فيهـــا، لأن المعـــــرة تلحقهم [٤].

ولكنهم اختلفوا في حدود ثبوت هذا الحق لذوي القربى ممن أصابهم القذف علـــى النحو التالي:

---

(1) فتح القدير : الكمال بن الهمام ١٩٧/٤.

(2) تحدث في هذا المعنى عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ٤٨٠/٢.

(3) الإجماع: ابن المنذر ص٧٣، تحقيق: أبو محمد محمد فريد.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي ٤٩٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي الحنفية: إذا مات المقذوف فإن حق المطالبة بإقامة الحد يثبت لأصوله وفروعه أصالة لا بطريق الإرث، وذلك على أساس لحوق العار بهم، وليس على أساس ثبوت حق الإرث لهم، ومن ثم يكون حق المطالبة للحوق العار غير دائر مع الإرث، فلا يثبت للأخ، ويثبت للمحروم من الميراث بالقتل أو الرق أو الكفر، فلقاتل أبيه أن يطالب بعد قتله بحق القذف [١].

وأبو حنيفة يدخل في الأصول والفروع الذين لهم حق مخاصمة قاذف مورثهم الميت الإناث مع الذكور من أصوله وفروعه، فأولاد البنات لهم هذا الحق لأن النسبة الحقيقية بين المقذوف وأولاد بناته ثابتة بوساطة أمهاتهم، فصاروا مقذوفين معنى [٢]، وذهب إلى ذلك أبو يوسف، وقد خالف الإمام محمد في ذلك، وذهب إلى أن أولاد البنات ليس لهم حق المخاصمة لأن ولد البنت ينسب إلى أبيه، لا إلى جده، فلم يكن مقذوفاً معنى بقذف جده [٣].

رأي المالكية: يقوم الوارث مقام مورثه في المطالبة بحد القذف، سواء قذف مورثه قبل الموت أم بعده، ويثبت هذا الحق لكل وارث يلحقه عار القذف، سواء كان من ذوي الفروض أم العصبيات، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لا يحق لهما في المطالبة بحد القذف الواقع على مورثهم، ويثبت هذا الحق لكل وارث حتى ولو قام بالنسبة له سبب المنع من الميراث، كما لو كان قاتلاً أو كافراً أو عبداً أو محجوباً، فيطالب به الأبعد مع وجود الأقرب، لأن المعرة تلحقهم جميعاً، وذلك خلافاً لما ذهب إليه أشهب من أنه يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق الخصومة في قذف المورث [٤].

رأي الشافعية: يعتبر حق المطالبة بحد القذف الواقع على المورث من الحقوق التي تورث عنه، كما تورث سائر حقوق الآدميين وأموالهم، ولكنهم اختلفوا فيمن يرثه على أربعة أقوال وردت في كتبهم على النحو التالي:

---

(1) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥٢/٤.

(2) بدائع الصنائع: الكاساني ٥٥/٧، المبسوط: السرخسي ١١٢/٩.

(3) بدائع الصنائع: الكاساني ٥٥/٧، فتح القدير: الكمال بن الهمام ٣٠٥/٦، أنظر :الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٨٥/٦.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: يرثه كل الورثة بما فيهم الزوجان، لأنه لجميع الورثة كالمال.

القول الثاني: يرثه كل الورثة ما عدا الزوجين، لأن الحد يجب لدفع العار، ولا يلحق الزوج عار بعد الموت، حيث تنتهي الزوجية به.

القول الثالث: يرثه العصبات من الورثة دون غيرهم، لأن دفع العار مختص بهم.

القول الرابع: يرثه العصبات غير البنين، قياساً على ولاية الزوج [١].

رأي الحنابلة: إن حق المطالبة بحد القذف يرثه العصبات من النسب دون غيرهم، لأنه حق يثبت لدفع العار، فلكل واحد منهم أن يطالب به كاملاً، فعفو بعضهم لا يسقط حق الآخر، لأنه يراد لدفع العار عن المقذوف، وكل واحد من العصبات يقوم مقامه في استيفائه، فيثبت له جميعه كولاية النكاح [٢].

سبب الخلاف بين الفقهاء:

وهذا الخلاف ثمرة لاختلافهم فيمن يملك حق المخاصمة في تقدير من يلحقهم عار القذف، فالبعض يرى أنه يلحق كل الورثة [٣]، والبعض يرى أنه يلحق الورثة إلا من يرث بالزوجية [٤]، والبعض يرى أنه لا يلحق إلا العصبات [٥].

الرأي الراجح:

من خلال النظر إلى أقوال الفقهاء في المسألة، أرى أنهم متفقون جميعاً على أن من له حق المخاصمة يستطيع أن يخاصم دون توقف على غيره ممن له نفس الحق، فإذا لم يخاصم الأقرب درجة للميت، وكان الأبعد درجة باستطاعته المخاصمة فيحق له ذلك [٦].

ومعنى ذلك أن الدعوى قصد منها حماية الأحياء لا حماية الأموات ودفع العار عنهم لا عن الميت خصوصاً، والقذف يتعدى دائماً المقذوف إلى غيره فمن رمى امرأة بالزنى تعداها القذف على أقل تقدير إلى أولادها، وعند نفي النسب يتعدى إلى الأصول.

---

(1) المهذب : الشيرازي ٢/٢٧٥، نهاية المحتاج : الرملي ٧/١٠٤، أسنى المطالب: الأنصاري ٣/٣٧٥.

(2) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣١ ، وما بعدها.

(3) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٥٥، المبسوط: السرخسي ٩/١١٢.

(4) المهذب : الشيرازي ٢/٢٧٥، نهاية المحتاج : الرملي ٧/١٠٤، أسنى المطالب: الأنصاري ٣/٣٧٥.

(5) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣١.

(6) المغني والشرح الكبير ١٠/٢٠٩، المهذب ٢/٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق يتبين لنا فيما قرره الفقهاء أن أساس إسناد الحق في استيفاء ومطالبة الوارث بحد القذف الواقع على مورثه الميت يقوم على أمرين:

الأمر الأول: رفع الضرر الذي وقع على الورثة من جراء القذف والمتمثل في المعرة التي أصابتهم بسببه.

الأمر الثاني: النظر إلى هذا الحق على أنه حق من حقوق المورث التي تنتقل إلى الورثة مثله في ذلك كمثل المال، فيجوز أن يمارسه كل وارث؛ لأن المضرور من ذلك أصالة هم الورثة، لأنه حق يثبت لدفع العار، فلكل واحد منهم أن يطالب به كاملاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

الصلح والاعتياض في حد القذف

لاشك أن الصلح من أعظم أعمال المعروف والخير، كما أن النهي عن الخصومة من النهي عن المنكر، هذا باعتبار أن الأمة المسلمة أمة متضامنة متكافلة لها جوانبها الإيجابية في حماية مجتمعنا والمشاركة في تقويمه وإصلاحه، وأن ذلك واجب ديني على الأمة جمعاء، بحيث إذا تباطأت عنه حاق بها الإثم وتحملت وزره وتبعاته.

ولذلك كان من منهج النبي صلى الله عليه وسلم الإسراع في فض المنازعات بين المسلمين والسعي إلى إصلاح ذات البين، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أُخبرَ بأن أهل قُباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فقال: **" اذهبوا بنا نصلح بينهم "**(١).

وهذا المنهج القويم تربية وتوجيه عملي من إمام المرسلين بالسعي إلى الصلح بين الناس، و لم ينتظر عليه السلام أن يأتي إليه المتخاصمون ليصلح بينهم أو يفصل فيما يرفع إليه قضاء إن لم يميلوا إلى الصلح.

وهذا المطلب يشتمل على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف الصلح في اللغة:

الصُلح – بضم الصاد – السِلم وهو اسم للمصالحة التي معناها المسالمة، ومنه الصلاح: ضد الفساد، وأصلح إليه: أحسن وأصلح ما بينهم، وصالحهم مصالحة وصلاحاً، وقد اصطلحا وتصالحا، ومعناها جميعا: ضد الفساد، وتقول: صلُح وصلَح- أي بضم اللام وفتحها (٢)، وذكر فقهاء الشافعية معنى الصلح لغةً بأنه: قطع الخصومة، والمنازعة (٣).

ثانياً- تعريف الصلح في الاصطلاح:

إن تعريف الصلح في الاصطلاح يتنوع بحسب جهات المختلفين والأمور المختلفة عليها، فمنه ما يكون بين أهل الحرب والمسلمين، أو بين أهل العدل وأهل البغي،

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ٢/٩٥٨،ح ٢٥٤٧.

(2) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، باب الحاء فصل الصاد ١/٢٤٣ .

(3) أنظر مغني المحتاج ٢/١٧٧ ، كفاية الأخيار ١/١٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه ما يكون بين المختلفين في الحقوق، ومنه ما يكون بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو وقع، ولكل نوع باب خاص تفرد فيه أحكامه، وقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة على النحو التالي:

عرفه الحنفية بأنه: " عقد يتوصل به إلى رفع الخصومة بين المختلفين" [١].

وحده ابن عرفة من المالكية بقوله: " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه " [٢].

وعرفه الشافعية بأنه: " عقد يحصل به قطع النزاع " أو هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين " [٣].

وعرفه ابن قدامة بقوله: " معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين " [٤].

من خلال النظر إلى التعريفات السابقة أرى أنها تلتقي في أن الصلح عقد أو معاقدة، وهذا يقتضي أن تتوفر فيه أركان العقد وشروطه العامة وأن الغرض الأصلي منه رفع نزاع أو خصومة أو شقاق بين المختلفين، وأيضاً نلاحظ أن وجه المناسبة بين معناه الاصطلاحي واللغوي ظاهر، فالعقد الذي يقطع الخصومة أو يرفع النزاع، يحقق السِلم بين المختلفين، ويقضي على الفساد بالقضاء على أسبابه، فالخصومة والنزاع سبب للفساد بين المختلفين كما أن كلا المتصالحين يحسن إلى الآخر بإعطائه حقه أو إبرائه منه أو بهبته له، أو معاوضته عنه، فتفرغ الذمم مما كان متعلقاً بها، لذلك عقب الإمام القرطبي على آية الصلح بين الزوجين﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٥] بقوله: " فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر" [٦].

التعريف الراجح:

---

(1) فتح القدير٧/٣٧٥، الاختيار في تعليل المختار ٣/٦ .

(2) حاشية الحطاب ٥/٧٩.

(3) مغني المحتاج ٢/ ١٧٧ ، كفاية الأخيار ١/١٦٧.

(4) المغني ٤/٥٢٧.

(5) سورة النساء : من الآية ١٢٨.

(6) تفسير القرطبي ٥/٤٠٦، وأنظر تفسير الآية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال النظر إلى التعريفات السابقة أرى أن تعريف ابن عرفه بقوله " أو خوف وقوعه " يبين أن الصلح لا يتوقف على وقوع النزاع بل خوف وقوعه مما يتم الصلح من أجله، وهذا يبين أن تعريف ابن عرفه أرجح التعريفات لأنه جعل الصلح ليس رافعاً للنزاع فقط بل مانعاً لوقوعه أيضاً، حيث يقوم بدور وقائي لمنع النزاع فيمتاز بذلك عن تعريفات الفقهاء الآخرين.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الصلح والاعتياض في حد القذف:

ثار خلاف بين الفقهاء حول حق المقذوف في المصالحة والاعتياض، حيث تتلخص أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو للحنفية – إلا أبا يوسف - والظاهرية فقالوا إن حد القذف خالص لله، أو أن حق الله هو الغالب فيه، وأن سبب وجوب حد القذف هو القذف بالزنا للمحصن، لأنه بقذفه هذا قد ألحق به تهمة الزنا فوجب الحد على القاذف، وحرمة الزنا إنما هي خالصة لله تعالى، ولما كان القاذف قد هتك عرض المقذوف ولله تعالى في عرض المقذوف حق، وللمقذوف حق، ثبت للعبد حق إلا أن حق الله غالب وبالتالي لم يجيزوا للمقذوف الحق في الصلح مع القاذف [١].

المذهب الثاني: وهو للمالكية فذهبوا إلى جواز صلح المقذوف مع قاذفه قبل رفع الدعوى إلى الإمام أو نائبه، كما أنه يجوز له العفو بعد الحكم [٢].

المذهب الثالث: للشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، حيث غلَّبوا حق العبد على حق الله، وبالتالي أجازوا للمقذوف الحق في الصلح سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد صدور الحكم بالإدانة [٣].

سبب الخلاف بين الفقهاء:

---

(1) كشف الأسرار : البخاري ٤/١٥٩.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣١.

(3) بدائع الصنائع : الكاساني ٧/٥٦، المهذب : الشيرازي ٢/٢٩٢، أسنى المطالب: الأنصاري ٤/١٣٦، الإقناع:المقدسي الحجاوي٤/ ٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنشأ هذا الخلاف بين الفقهاء في جواز الصلح وعدمه في حد القذف يرجع إلى اختلافهم السابق وهو من الذي له الحق في هذا الحد ؟ أهو الله سبحانه وتعالى أم العبد ؟ أم أنه مشترك بينهما ؟ فإن كان حقاً لله فلا يجوز الصلح فيه، وإن كان حقاً للعبد جاز الصلح فيه والاعتياض، وإن كان مشتركاً وغلب حق العبد، جاز الصلح فيه كالقصاص، وإن غلب فيه حق الله فلا يجوز الصلح فيه.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول على النحو التالي:

١ - من السنة: قالوا بأن حد القذف من الحقوق الخالصة لله، وليس للعبد فيه، واستدلوا على وجهة نظرهم بما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: **" لما نزل عذري صعد النبي صلى الله علية وسلم على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم "** [١].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد و لم يشاور عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فلو كان لها حق في ذلك لما عطله صلى الله عليه وسلم ، وهو أكثر الناس حضاً على الصلح فيما يجوز فيه ذلك، ولذلك فالحد إنما هو من حقوق الله تعالى، ولا مدخل للمقذوف فيه أصلاً، وبالتالي فلا حق في الصلح له عنه [٢].

٢ - **الإجماع:** حيث قالوا بأن القذف من الحدود، و لم يوجد نص ولا إجماع بأن للإنسان حقاً في الصلح في حد من حدود الله، ولذلك فلا يكون للعبد الصلح عنه[٣].

٣ - **المعقول:** لا يصح الصلح عن حد القذف والاعتياض عنه بحال فلو صالح القاذف المقذوف على مال على أن يعفو عنه لم يصح الصلح، لأنه إن كان لله تعالى، لم يكن له أن يأخذ عوضه، لكونه ليبس حقاً له، فأشبه حد الزنا والسرقة، وإن كان حقاً له لم يجز الاعتياض عنه لكونه حقاً ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل بخلاف القصاص، ولأنه شرع لتتريه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال، ووجهة نظرهم أن الأعراض لها

---

(1) سبق تخريجه ص٦٦.

(2) المحلى: ابن حزم ١١/٢٨٩.

(3) المرجع السابق ١١/٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكانتها الخطيرة عند المسلمين، وجعلها محل تعويض مالي تأباه الفطر السليمة، وكم هو مصيب قول القائل:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال [١].

ولأنه وإن كان للعبد فيه حق، فالمغلب فيه حق الله تعالى، والمغلوب ملحق بالعدم شرعاً، فكان في حكم الحقوق المتمحضة حقاً لله تعالى عز وجل، وهي لا تحتمل الصلح، فكذلك ما كان في حكمها [٢].

أدلة المذهب الثاني: واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:

واستدلوا على رأيهم بجواز الصلح، إذا أراد المقذوف ستراً على نفسه، وكان يخشى أنه إن أظهر ذلك، قامت عليه البينة بما رماه به، أو يقال لماذا حد فلان، فيقال لأنه قذف فلاناً فيشتهر الأمر ويكثر لغط الناس عليه، فالستر، واللجوء إلى الصلح أفضل في هذه الأحوال [٣].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول على النحو التالي:

١ - السنة: فقد احتجوا بأن سبب وجوب حد القذف إنما هو أن القذف ينال عرض المقذوف، وعرضه حقه فأجازوا الصلح والعفو عن المقاذف، وذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : **" أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ كان يقول إذا أصبح : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك "** [٤].

ووجه الدلالة في الحديث، أن المدح إنما يكون بما هو حق للممدوح؛ والتصدق بالعرض لا يكون إلا بما يحب له، وبهذا يجوز الصلح لمدح الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.

٢ - المعقول: إن حد القذف لا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف، فكان له الحق في العفو عنه مثل القصاص، كما أنه يشترط لتحريك الدعوى من المقذوف مطالبة المقذوف بذلك برفع

---

(1) ديوان الحماسة بشرح التبريزي مختصراً ٨٤/٢، وقائله: حسان بن ثابت رضي الله عنه .

(2) بدائع الصنائع : الكاساني ٥٦/٧، المحلى: ابن حزم ٢٨٩/١١.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣١/٤.

(4) سبق تخريجه صفحة ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى منه، والدعوى لا تشترط في حقوق الله، كما أنه يورث ولا يجري فيه التداخل، وإن كان استيفاؤه مفوضاً للإمام وليس للمقذوف فذلك لأن ضرب القذف هو أخف الضربات في الشرع، فلو ترك للمقذوف فربما يقيمه على وجه الشدة لما لحقه من الغيظ، ولذلك فوض استيفاؤه للإمام دفعاً للتهمة [١].

مناقشة الأدلة:

يبدو من استعراض الأقوال والأدلة ما يلي:

١- رد الحنفية والظاهرية على استدلالات الشافعية والحنابلة بأن سبب وجوب حد القذف هو القذف بالزنا للمحصن، لأنه بقذفه هذا قد ألحق به تهمة الزنا فوجب الحد على القاذف، وحرمة الزنا إنما هي خالصة لله تعالى، ولما كان القاذف قد هتك عرض المقذوف ولله تعالى في عرض المقذوف حق، وللمقذوف حق، ثبت للعبد حق إلا أن حق الله غالب فلا يجوز الصلح [٢].

٢- ورد الحنفية والظاهرية على حديث أبي ضمضم بأنه لم يرد به حقيقة التصدق وإنما أراد به أنه لا يطالب بموجب الجناية [٣].

٣- ورد الحنفية على المالكية بأنه لا مصالحة بعد رفع الدعوى، لأن الحق لله ولا مصالحة في حق الله، لكن المالكية ردوا على ذلك بأنهم قيدوا جواز المصالحة بعد رفع الدعوى بما إذا أراد المقذوف بالصلح الستر على نفسه، بأن يخشى أنه إن أظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه القاذف، أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيباً [٤].

٤- ويرد على الحنفية والظاهرية في حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله علية وسلم لم يشاورها في الصلح؛ حيث أن للعبد حقاً بدليل أن سبب وجوب الحد هو القذف، والقذف جناية على عرض المقذوف بالتعرض لعرضه وعرضه حقه، ولا يستوفى

---

(1) المهذب : الشيرازي ٢/٢٩٢، أسنى المطالب: الأنصاري ٤/١٣٦، الإقناع:المقدسي الحجاوي٤/ ٢٦٥ بدائع الصنائع : الكاساني ٧/٥٦.

(2) كشف الأسرار : البخاري ٤/١٥٩، ، المحلى: ابن حزم ١١/٢٨٩.

(3) المرجع السابق: الموضع نفسه.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣١، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/٤٤٣. المغني: ابن قدامة ٩/١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، ورد الحنفية والظاهرية بأن لا مدخل للمقذوف فيه أصلاً كسائر الحدود، وأن الأمر في هذه الحالة كان بعد وصول الحد إلى الإمام، ومن المعلوم أن الحد إذا وصل للإمام لا تجوز الشفاعة فيه، فلم تكن للمشاورة فائدة [١].

الرأي الراجح:

من خلال النظر إلى آراء الفقهاء أرى ترجيح رأي المالكية لوجاهته ولأن اشتراطهم جدير بالنظر، إذ أن الأمر في هذه الحالة يتردد بين حق الفرد في حماية عرضه وهو من الضرورات الخمس، وبين حق الجماعة الذي هو حق الله تعالى في جريمة القذف، وان حاجة الفرد إلى المحافظة على عرضه أمس، ومن القواعد الكلية أنه إذا اجتمع حق الله وحق العبد قدم حق العبد على حق الله لحاجة العبد إلى حقه وغنى المولى سبحانه وتعالى [٢].

ولعل من هذا الملحظ كان نظر الإمام مالك رضي الله عنه فجوَّز الصلح في حد القذف حتى بعد رفع الدعوى [٣].

---

(1) المحلى: ابن حزم ١١/٢٨٧-٢٩٠.

(2) المغني: ابن قدامة ٩/١٥٥.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣١، وأنظر: الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي: محمود محجوب عبد النور ص٢٦٧-٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

التداخل في حد القذف

إنّ مفهوم التداخل في القذف يعني أن يترتب أثر واحد عند اجتماع قـــذفين، أو أكثر، وكان الأصل أن يكون لكل منهما حكم خاص به، ولبيان أحكام التداخل في حد القذف في هذا المطلب؛ فإنه يشتمل على خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التداخل في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف التداخل في اللغة:

التداخل في اللغة مأخوذ من مادة " دخل "، والدخول: نقيض الخروج، ودخـــل يدخل دخولاً، وتدخَّل الشيء: أي دخل قليلاً قليلاً، والمَدْخَل: موضع الدخول، وداخلـــه الرجل: باطن أمره، وتداخل الأمور: تشابهها، والتباسها، ودخـــول بعـــضها في بعـــض، وتَداخُل المفاصل: دخول بعضها في بعض [١].

ثانياً- تعريف التداخل في الاصطلاح:

لم أجد للفقهاء القدامى تعريفاً محدداً " **للتداخل** " في ارتكاب الفعـــل الموجـــب للحد، إلا ما أورده القرافي المالكي بقوله: " التداخـــل بين الأسباب معناه أن يوجـــــد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أن كل واحد منـــهما يقتـــضي مسبباً من ذلك النوع " [٢].

من خلال النظر لتعريف القرافي نرى أنه قد وضع ضابطاً للتداخل إذ جعله وصفاً للجريمة.

وكذلك يتضح من خلال مطالعة عبارات علماء الحنفية والشافعية والحنابلة أنهـــم وضعوا ضابطين للتداخل كما يلي:

---

(1) لسان العرب: ابن منظور، مادة دخل١١/٢٣٩-٢٤٣.

(2) الفروق: القرافي ٢/٢٩-٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: ارتكاب الفعل الموجب للحد ذاته غير مرة، وهذا يظهر من قولهم: حتى لو زنى مراراً، أو سرق مراراً، وكذا قولهم: ولو قذف واحداً مرات، وإن تكرر منه الزنا مائة مرة [١].

الثاني: عدم إقامة الحد على أي من هذه الأفعال أو الجرائم الموجبة للحد، وهذا يظهر من قولهم: إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد [٢].

وعرف الجرجاني " **التداخل** " بالتعريفيين التاليين:

التعريف الأول: " عبارة عن دخول شيء بلا زيادة حجم، ومقدار" [٣].

التعريف الثاني: " تداخل العددين هو: " أن يَعُدَّ أقلُّهما الأكثر، أي يُفنيه، مثل ثلاثة يتداخل في تسعة " [٤].

وإن هذين التعريفين أوردَتْهما الموسوعة الفقهية على أنهما التعريف الاصطلاحي لمفهوم التداخل[٥]، وجمعت بينهما على أساس أن:

الأول: يمثل التداخل في الأمور المتساوية.

والثاني: يمثل التداخل في الأعداد المختلفة.

الفرع الثاني: التداخل عند الفقهاء المُحدَثين:

لقد تحدث الفقهاء المحدثين في كتبهم عن " **التداخل** " في العقوبات بما يلي:

١ - تحدث الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله عن تداخل الجرائم بقوله: " إن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها في بعض؛ بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة " [٦]،وهذا هو الوصف المناسب في تداخل الجرائم عند تعددها.

---

(1) بدائع الصنائع:الكاساني٧/٥٦، روضة الطالبين:النووي١٠/١٦٦،مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ١٧٩/٤.

(2) المغني: ابن قدامة ٨/ ٢٣٥.

(3) التعريفات: الجرجاني ص٥٤.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية ٨١/١١.

(6) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ٧٤٧/١، ٤٤٣/٢ ،وأنظر أحكام الكفارة ودورها في المجتمع: حامد محمود شروخ ص١١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وتحدث الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله عن التداخل في كتابه العقوبة بقوله: "قد يُتهم الشخص بعدة جرائم وتثبت عليه، فهل تتداخل ولو كانت من جنس واحد، وهل تتعدد العقوبات إذا اختلفت أنواعها دائماً" (١)، ويجيب قائلاً: " ولنفرض الآن الصور التالية:

الأولى: إذا تعددت الجرائم في حد لا يتعلق به أي حق للعباد أو تعلق وكان واحداً كتكرار الزنا.

الثانية: أن تتعدد الجرائم في حد لا يتعلق به حق للعباد كالقذف إذا تعدد المجني عليهم.

الثالثة: أن تتعدد الجرائم ويكون لكل جريمة حد قائم بذاته أتتداخل أم لا تتداخل.

الرابعة: أن تتعدد الجرائم وفيها ما يوجب الحد وما يوجب القصاص" (٢).

مما سبق يتضح تنوع أنواع التداخل في الجرائم بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة.

٣- وأما أحمد بهنسي فقال: القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تتداخل، فلا يقام على المتهم إلا حد واحد إذا تعددت جرائمه من نوع واحد، ويجب أن نلاحظ أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا في حالة ما إذا ارتكب المتهم جرائم متعددة من نوع واحد و لم يحاكم على أي منها" (٣).

هذه الأقوال تبين أن الفقهاء المُحدَثين تعرضوا للتداخل في الحدود، وبينوا صوره ووضعوا الضوابط عليها، حيث فسروا هذه الضوابط من خلال الأمثلة المختلفة.

الفرع الثالث: التداخل في قذف الواحد مراراً قبل إقامة الحد:

إذا قذف رجل رجلاً مرات، قبل إقامة الحد، سواء قذفه بزنا واحد، أو بزنيات، قبل إقامة العقوبة، ثم يؤخذ ويثبت أنه قذف الشخص غير مرة، فهل عليه حد واحد، أو أن عليه حدين؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

---

(1) العقوبة: محمد أبو زهرة ص٢٥٦.

(2) المرجع السابق ص٢٥٧.

(3) الموسوعة الجنائية ١/٢٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول: أنه من قذف رجلاً مرتين أو أكثر، فإنه تتداخل الحدود في حقه، بحيث يعاقب عقوبة واحدة، [١] أي حداً واحداً، وهو قول الحنفية [٢]، والمالكية في الراجح عندهم [٣]، والأصح عند الشافعية [٤]، والحنابلة في الراجح عندهم [٥].

المذهب الثاني: أنه من قذف رجلاً مرتين أو أكثر، فإن العقوبة تتعدد، بحيث يعاقب بعدد مرات القذف وهو قول المالكية المرجوح [٦]، وهو وجه عند الشافعية [٧]، والحنابلة في المرجوح عندهم [٨].

أسباب الخلاف بين الفقهاء: هو أن الردع على الجريمة المتعددة والمتكررة للقذف، هل يتحقق بحد واحد أم يتحقق بعدد مرات القذف ؟

أدلة المذاهب: استدل الفقهاء لمذاهبهم بالأدلة الآتية:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الأثر والإجماع والمعقول بما يلي [٩]:

١- أن أبا بكرة- رضي الله عنه – لما شهد على المغيرة بالزنى، فجلده عمر- رضي الله عنه -،ثم أعاد أبو بكرة القذف، فأراد عمر جلده، فقال علي رضي الله عنه: **" إن كنت تريد جلده، فارجم صاحبه، فترك عمر جلده"** [١٠].

---

(1) فتح القدير : الكمال بن الهمام ٦/٣٠٥، المهذب: الشيرازي ٢/٢٧٥، أنظر التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: محمد خالد منصور ص٣٥٨.

(2) بدائع الصنائع: الكاساني٧/٤٠، ٥٦، الأشباه والنظائر:ابن نجيم ص١٣٣، مختصر الطحاوي ص٢٦٦.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٧ ، منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش ٤/٥٠٨، القوانين الفقهية: ابن جزي ص٢٣٤.

(4) الأشباه والنظائر: السيوطي ١٢٦، المهذب: الشيرازي ٢/٢٧٥،تكملة المجموع: المطيعي ٢٠/٦٦.

(5) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٥، الكافي : المقدسي٣/٢٢٥، شرح منتهى الإيرادات :البهوتي٣/٣٥٧.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٧، منح الجليل على خليل: محمد عليش ٤/٥٠٨.

(7) الوجيز : الغزالي٢/١٧٠، المهذب: الشيرازي ٢/٢٧٥.

(8) الفروع: ابن مفلح ٦/٩٦.

(9) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٥، الكافي : المقدسي٣/٢٢٥.

(10) رواه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا أربعة ٨/٢٣٤، ورواه ابن أبي شيبة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أنه لم يُعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً [١].

٣- أنها حدود من جنس واحد، لمستحق واحد، وكانت قبل إقامة الحد تداخلت،كسائر الحدود كما لو زنا، ثم زنى، وإن حـــد مرة أخـــرى،ثم قذفه بذلك الزنىعزر،و لم يحد [٢].

٤- إن ظهور كذب القاذف هو المقصود، وهذا يحصل بإقامة حد واحد [٣].

٥- إن القصد من إقامة الحد، الردع، وهذا يحصل بحد واحد [٤].

٦- إن الحدود تقام للزجر العام، والزجر العام لا يقتضي التعدد، لأن التعدد يـــؤدي إلى الهلاك [٥].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول على النحو التالي:

١- إن كل قذف مستقل، فيقام عليه حد لكل قذف.

٢- إن مقتضى الآية الكريمة الواردة في حد القذف وهو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُـــونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٦) ، فيها ترتب الحكم على الوصف المشعر.

٣- أنها من حقوق الآدميين، فلم تتداخل، قياساً على الديون [٧]، حيث يلحق المقـــذوف العار في كل قذف، فتوقع على قاذفه عقوبات بعدد المرات التي قذف فيها.

مناقشة الأدلة: ناقش أصحاب المذهب الأول أدلة المذهب الثاني وردوا عليهم بما يلي:

المصنف، كتاب الحدود ، باب في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضاً ٩/٥٣٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٨ صحيح.

(1) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٥.

(2) المهذب: الشيرازي ٢/٢٧٥، تكملة المجموع: المطيعي ٢٠/٦٦، الكافي : المقدسي٣/٢٢٥،شرح منتهـــى الإيرادات :البهوتي٣/٣٦٠.

(3) كشاف القناع : البهوتي ٦/١١٤- ١١٥.

(4) كشاف القناع : البهوتي ٦/١١٤- ١١٥، الموسوعة الجنائية: بهنسي ١/٢٧٤.

(5) العقوبة: أبو زهرة ٢٥٧.

(6) سورة النور: من الآية ٤.

(7) تكملة المجموع ٢٠/٦٦، الفروع: ابن مفلح ٦/٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إن كل قذف مستقل، فيقام عليه حد لكل قذف، غير مسلم به، لأن القذف الثاني وكذا الثالث وغيرها، رمي للمقذوف بالزنا، فهي توكيد للقذف المتقدم.

٢- أن ما تقرره الآية الكريمة الواردة في حد القذف يكون صحيحاً إذا كان بعد إقامة الحد الأول، أما قبل إقامة الحد الأول، فحكمه كحكم من يسرق مراراً قبل إقامة الحد، لأن في تطبيق حد القذف مرة واحد فيه رفع المعرة عن المقذوف، وقد حصل الزجر بالحد.

٣- أن قياس القذف على الديون كما رأى أصحاب الرأي الثاني قياس مع الفارق لأن في تطبيق حد القذف مرة واحد فيه رفع المعرة عن المقذوف، بخلاف الديون فهي حقوق مالية تقصد بالاستيفاء لذاتها.

الرأي الراجح:

يبدو من خلال النظر للأدلة والمناقشة أن المذهب الأول القائل بتداخل العقوبة قبل إقامة الحد هو الراجح، وذلك للأمور التالية:

١- قوة أدلتهم حيث سلمت من المطاعن والمناقشة.

٢- أنهما حدان من جنس واحد، والمقذوف واحد، فيتداخلان كباقي الحدود.

٣- أن المقصود من إقامة حد القذف، تكذيب القاذف، وهذا المعنى يحصل في هذه الصورة بإقامته مرة واحدة [١].

الفرع الرابع: تداخل القذف أثناء إقامة الحد:

إذا قذف رجل رجلاً وثبت عليه، وأثناء إقامة الحد قام القاذف بقذف المقذوف مرة أخرى، فهل يتداخل حد القذف، أم أنه يحد مرة أخرى بعد الانتهاء من الحد الأول ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الحدين يتداخلان، فيستكمل تطبيق الحد الأول، ولا شيء عليه غير ذلك، وهو قول جمهور الحنفية [٢]، فقالوا أنه إذا أقيم الحد على القاذف تسعة وسبعون

---

(1) التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: محمد خالد منصور ص٣٥٩.

(2) بدائع الشرائع : الكاساني ٥٦/٧، الاختيار: الموصلي ٩٧/٤، المبسوط : السرخسي ٧١/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سوطاً، فقذف القاذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط؛ للتداخل، فإنه مما يتداخل لغلبة حق الشرع.

المذهب الثاني: أن الحكم للأكثر، فإن كان القذف الثاني بعد وقوع أكثر الحد الأول وهو ثلاثون استكمل، ثم استؤنف حد جديد، بخلاف ما لو كان القذف الثاني قبل وقوع أكثر الضربات، سواء كان المقذوف الأول، أو غيره، وهو قول جمهور المالكية[١].

المذهب الثالث: وذهب أصحابه إلى إتمام عقوبة الحد الأول، ثم إقامة عقوبة الحد الثاني، وهو رأي ابن حزم الظاهري [٢].

أسباب الخلاف بين الفقهاء: هو أن الردع على الجريمة أثناء القذف، هل يتحقق بهذا الحد أم لابد من حد آخر لتحقيق الردع وإزالة المعرة عن المقذوف؟

أدلة المذاهب: استدل الفقهاء لمذاهبهم بالأدلة الآتية:

أدلة المذهب الأول: واستدلوا على مذهبهم بدليلين من المعقول بما يلي:

١- أن حق الشرع غالب في حد القذف، ولذلك كانت مما يدخلها التداخل، فلم يجب إلا إتمام الحد [٣] .

٢- أن المقصود إظهار كذبه؛ ليندفع به العار عن المقذوف، وهو يحصل في حقهما بإتمام الحد المتبقي [٤].

أدلة المذهب الثاني: واستدلوا بقولهم بأن الحكم للغالب، فإن كان طبق أكثر الحد، فعليه حد جديد، وملخص المذهب عندهم: بأن العبرة بتطبيق أكثر الحد وهو ثلاثون جلدة، فإن حصل، وإلا ابتدىء حد جديد [٥].

أدلة المذهب الثالث: واستدلوا لمذهبهم بدليل من المعقول وهو: " أن الحد الأول كله قد وجب بعلم الإمام أو أميره مع قدرته على إقامة جميع الحد، ثم أحدث ذنباً آخر فلا يجزىء

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣١ ، منح الجليل على خليل: محمد عليش ٤/٥٠٨.

(2) المحلى: ابن حزم ١١/١٦٤.

(3) الاختيار: الموصلي ٤/٩٧.

(4) الاختيار: الموصلي ٤/٩٧، المبسوط : السرخسي ٩/٧١.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣١ ، منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش ٤/٥٠٨، أنظر التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: محمد خالد منصور ص٣٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه حد تقدم وجوبه " [١]، لأن كل قذف مستقل وإذ كان كذلك فإن القاذف يعاقب بعقوبة لكل قذف.

الرأي الراجح:

يبدو بعد استعراض المذاهب والأدلة أن المذهب الأول وهو مذهب جمهور الحنفية القائل بتداخل الحدين، قبل الانتهاء من إقامة الحد الأول هو الراجح وذلك لما يأتي:

١- لتحقيق مقصود حد القذف بالتداخل، لأن الغاية منه رفع المعرة، وإظهار زيف الكذب على المقذوف، وهذا يحصل بالتداخل.

٢- أن أبا بكرة- رضي الله عنه – لما شهد على المغيرة بالزنى، فجلده عمر- رضي الله عنه -،ثم أعاد أبو بكرة القذف، فأراد عمر جلده، فقال علي رضي الله عنه: **" إن كنت تريد جلده، فارجم صاحبه، فترك عمر جلده"** [٢]، فإذا كان هذا – سقوط عقوبة القذف الثاني – بعد العقوبة فأولى سقوط عقوبة القذف الثاني أثناء العقوبة [٣].

الفرع الخامس: التداخل في قذف الواحد للجماعة:

وصورة هذه المسألة أن يقذف رجل جماعة بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة في مجلس واحد، أو مجالس متعددة قبل إقامة الحد، وذلك كقوله أنت زان، وأنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان، أو يقول لهم في مجلس: أنتم زناة، ثم في مجلس آخر يكرر قوله لهم: أنتم زناة، ثم يرفع أمره إلى الحاكم ويثبت أنه قذفهم، فهل عليه حد واحد، أو أكثر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنه من قذف أكثر من واحد، بكلمة واحدة، فإن الحدود تتداخل، ويكفي لذلك حد واحد، وهو قول الحنفية [٤]، والمالكية في الراجح عندهم

---

(1) المحلى: ابن حزم ١١/١٦٤.

(2) سبق تخريجه ص٩٢.

(3) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٥، الكافي : المقدسي٣/٢٢٥.

(4) الأشباه والنظائر:ابن نجيم ص١٣٣،مختصر الطحاوي: الطحاوي ص٢٦٦، بدائع الصنائع: الكاساني٧/٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١]، وهو القديم عند الشافعية [٢]، والحنابلة في رواية [٣]، إذا طالبوا جميعاً، أو طالب واحد منهم.

المذهب الثاني: الذين يقولون بتعدد العقوبة، بحيث يعاقب عقوبة لكل مقذوف على حدة فمن قذف جماعة بكلمة واحدة، فإن حد القذف لا يتداخل، وعليه: فإن لكل واحد حداً، وهو رواية عند المالكية في المرجوح [٤]، والقول الثاني في الجديد عند الشافعية [٥]، والحنابلة في الراجح عندهم [٦]، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر[٧].

أسباب الخلاف بين الفقهاء: هو أن حد القذف حق خالص لله تعالى، أم أنه حق للعباد؟ فمن رأى أنه حق لله تعالى، أو الغالب فيه حق الله تعالى، أجرى فيه التداخل كسائر الحدود، التي حق لله تعالى، ومن رأى أنه حق للعباد، أو الغالب فيه حق العباد، لم يقل بالتداخل [٨].

أدلة المذاهب: استدل الفقهاء لمذاهبهم بالأدلة الآتية:

أدلة المذهب الأول: واستدل أصحاب هذا المذهب من القرآن والسنة، والأثر والمعقول كما يلي:

١ - القرآن: بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [٩]، فلم يفرق بين قذف واحد أو جماعة بكلمة واحدة.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٤، منح الجليل على خليل: محمد عليش ٥٠٨/٤، القوانين الفقهية: ابن جزي ص٢٣٤.

(2) المهذب: الشيرازي ٢٧٥/٢.

(3) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٥، الكافي : المقدسي٢٢٥/٣، المبدع: ابن مفلح ٩٨/٩، شرح منتهى الإيرادات :البهوتي٣٦٠/٣، منار السبيل: إبراهيم بن الضويان ٣٧٧/٢.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٤، منح الجليل على خليل: محمد عليش ٥٠٨/٤.

(5) المهذب: الشيرازي ٢٧٥/٢. الحاوي: الماوردي ٢٥٧/١٣.

(6) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٣، المسائل الفقهية: أبو يعلى ٢٠٤/٢، الإنصاف: المرداوي ٢٢٣/١٠.

(7) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٣.

(8) بدائع الصنائع: الكاساني٥٦/٧.

(9) سورة النور: الآية ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة : أن الله تبارك وتعالى نص على أن حد القذف ثمانين جلدة، دونما تفريق بين قذف الواحد والجماعة [١]،فهو واضح الدلالة على أن القاذف يعاقب عقوبة واحدة .

٢ - السنة: وقد استدلوا بالأحاديث الآتية:

أ- فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: **" لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، خرج فجلس على المنبر، فتلا على الناس ما أنزل الله:** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢]،**ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك، وقالوا بالفاحشة: حسان، ومسطح، وحمنة "** [٣].

ووجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جلد " قذفة عائشة حداً واحداً [٤] ، مع أنهم قذفوا عائشة، وصفوان بن المعطل" [٥]، فالقذف وقع على اثنين، و لم يوقع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عقوبة واحدة على قاذفيهما.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما: **" أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله علية وسلم بشريك بن السحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أو حد في ظهرك " فقال: يا رسول إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة! فجعل يقول (البينة أو حد في ظهرك) "** [٦].

---

(1) روح المعاني: الألو سي ١٨/٩٤، أنظر: المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٥، شرح منتهى الإيرادات:البهوتي٣/٣٦٠، منار السبيل: إبراهيم بن الضويان٢/٣٧٧.

(2) سورة النور: الآية ١١.

(3) رواه أحمد في مسنده ٦/٣٥، وورد في مشكل الآثار للطحاوي ٧/٤١٠، وقال إسناده حسن.

(4) الذخيرة: القرافي ١٢/١٠٥.

(5) سبق تخريجه ص٦٦.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا أدب أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة ٣/٢٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الاستدلال: من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب " على هلال إلا حداً مع قذفه لامرأته ولشريك بن السحماء، إلى أن نزلت آية اللعان، و لم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على حد واحد إذا قذف جماعة، فثبت بذلك أنه لا يجب على قاذف الجماعة إلا حد واحد " [١].

فكان في بداية الأمر " أن الذي يقذف زوجته عليه أن يأتي بالشهود، ثم عدل الحكم، ولما قذف هلال امرأته بشريك بن السحماء قذفاً، صار به قاذفاً، لها ولشريك، ففي ذلك ما قد دل على أن الذي وجب عليه في قذفهما حد واحد، فلاعن الرسول صلى الله عليه وسلم بين هلال وزوجته و لم يحده لشريك [٢].

٣ - الأثر: فعن قسامة بن زهير قال: " لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان، دعا عمر الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل ابن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء: شق على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، قال عمر: الله أكبر حدوهم، فجلدوهم، قال قسامة: فقال أبو بكرة بعدما ضربه الحد: أشهد أنه زان، فهمَّ عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه علي – كرم الله وجهه – وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه و لم يجلده " [٣].

ووجه الاستدلال: لقد اعتبر عمر رضي الله عنه الشهود الأول قَذَفة للمغيرة وللمرأة المقذوفة، مع ذلك لم يقم عليهم سوى حداً واحداً.

٤ - المعقول: وهو من أربعة وجوه على النحو التالي:

١ - أن المغلب في حد القذف حق الله عز وجل، وهو مشروع للزجر، فيجري فيه التداخل كسائر الحدود[٤].

---

(1) أحكام القرآن: الجصاص ٣/٢٣٣.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي٢/٤٤٢.

(3) تقدم تخريجه ص٩٢.

(4) المبسوط : السرخسي ٩/١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن الحد إنما وجب لإلحاق المعرة، والسبة على المقذوف بقذفه، والحد الواحد يظهر كذب المفتري، وتزول المعرة، فوجب أن يكتفي بحد واحد، بخلاف ما لو قذف كل واحد قذفاً مستقلاً، فإنه لا تزول المعرة إلا بإقامة الحد لكل مرة؛ لإزالة المعرة عن كل واحد منهم [١].

٣-أنها حدود ترادفت من جنس واحد فجاز تداخلها،كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر[٢].

٤- أنه قذف واحد، وبكلمة واحدة فلم يجب إلا حد واحد [٣].

أدلة المذهب الثاني: واستدل أصحاب هذا المذهب من القرآن والسنة والمعقول كما يلي:

١ - القرآن: قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [٤]، **ووجه الاستدلال:** يظهر في هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى " والذين " صيغة جمع، والجمع إذا قوبل بالجمع، يقابل الفرد بالفرد، فيصير المعنى: كل من رمى محصناً واحداً، وجب عليه الحد.

الوجه الثاني: إن قوله تعالى في الآية، يدل على رمي المحصنات، وترتب الحكم على الوصف لاسيما إذا كان مناسباً فإنه يشعر بالعلية، فدلت الآية على أن رمي المحصن من حيث أنه هذا هو المسمى يوجب الجلد، إذا ثبت هذا فنقول: إذا قذف واحداً صار ذلك القذف موجباً للحد، فإذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف الثاني موجباً للحد أيضاً، ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الحد الأول، لأن ذلك قد وجب بالقذف [٥].

---

(1) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٣، شرح منتهى الإيرادات :البهوتي٣/٣٦٠، الكافي : المقدسي٣/٢٢٣،

(2) المسائل الفقهية: أبو يعلى ٢/٢٠٥.

(3) المهذب: الشيرازي ٢/٢٧٥،الكافي : المقدسي٣/٢٢٣، ٢٢٤ منار السبيل: إبراهيم بن الضويان ٢/٣٧٧، شرح منتهى الإيرادات:البهوتي٣/٣٦٠، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية:محمد خالد منصور ص٣٥٩.

(4) سورة النور: من الآية ٤.

(5) التفسير الكبير: الرازي ٢٣/١٥٣-١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - السنة: وهو ما تقدم من حديث هلال بن أمية، لَّما قذف زوجته بشريك بن السحماء حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم " البينة أو حد في ظهرك " [١].

ووجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الحد لمن طالب به، و لم يخص شريك بن السحماء مطالباً فيوجب له الحد [٢]، وعليه فإن إيقاع عقوبة ثانية متوقف على طلب من المقذوف الثاني، وهكذا.

٣ - المعقول: وهو من خمسة وجوه على النحو التالي:

١ - أن القذف من الحقوق الآدمية، فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب [٣].

٢ - إن القذف موجب للحد في الأجانب، واللعان في الزوجات، فلما لم يتداخل اللعان في الزوجات، وأفرد كل واحدة منهن بلعان، لم تتداخل الحدود في الأجانب وانفرد كل واحد منهم بحد [٤].

٣ - أن قذف كلَّ واحد من الجماعة يلزمه حد كامل،كما لو قذفهم بكلمات، لأن الحكم يتكرر بتكرر سببه [٥].

٤ - أن العار لحق كلَّ واحد منهم بالقذف، فلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو أفرد كلَّ واحد منهم بقذف [٦].

٥ - اجتمع في تكرار القذف، تعدد المقذوف، وتعدد القذف، فوجب أن يتعدد الحد ، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر، فتكون العقوبات بعدد المقذوفين [٧].

مناقشة الأدلة:

حيث ناقش الفقهاء الأدلة على النحو التالي:

---

(1) تقدم تخريجه ص٩٨.

(2) الحاوي: الماوردي ١٣/٢٥٨.

(3) المهذب: الشيرازي ٢/٢٧٥.

(4) الحاوي: الماوردي ١٣/٢٥٧.

(5) المغني : ابن قدامة ٨/ ٢٣٣، الكافي : المقدسي٣/٢٢٣.

(6) بداية المجتهد : ابن رشد القرطبي٢/٣٣١، المسائل الفقهية: أبو يعلى ٢/٢٠٥.

(7) بداية المجتهد : ابن رشد القرطبي٢/٣٣١، منار السبيل: إبراهيم بن الضويان ٢/٣٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- ناقش أصحاب المذهب الأول القائلون بالتداخل أدلة المذهب الثاني وردوا عليهم بما يلي:

١- القول بأن " الذين " صيغة جمع، وقوله " المحصنات " صيغة جمع، والجمع إذا قوبل بالجمع.. الخ، غير مسلم به، لأنه " معلوم أن مراده تعالى جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة، فكان تقدير الآية: ومن رمى محصناً فعليه ثمانون جلدة، وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات (أو المحصنين)، لا يجلد أكثر من ثمانين، ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات (أو المحصنين) أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية [١].

٢- وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٢]، يدل على ترتيب الجلد على رمي المحصنات، وترتيب الحكم على الوصف لاسيما إذا كان مناسباً مشعراً بالعلية... الخ، فمردود، " لأن الإجماع لما كان منعقداً على دفع الحدود بالشبهات ، كان مقيداً لما اقتضته الآية من التكرر (الحد)، عند التكرر (القذف)، بالتكرر الواقع من بعد الحد الأول، بل هذا ضروري لظهور أن المخاطبين بالإقامة في قوله تعالى " فاجلدوا " هم الحكام، ولا يتعلق بهم هذا الخطاب إلا بعد ثبوت عندهم، فكان حاصل الآية: إيجاب الحد إذا ثبت عندهم السبب، وهو الرمي، وهو أعم من كونه بوصف الكثرة أو القلة، فإذا ثبت وقوعه منه كثيراً كان موجباً للجلد ثمانين ليس غير، فإذا جلد ذلك وقع الامتثال " [٣]، لأن النص لم يرتب عقوبات بعدد المقذوفين، وإنما اكتفى بإيقاع عقوبة واحدة لجميع المقذوفين.

٣- أما أن حد القذف هو حق لآدمي، فمردود، " لأن الحد هو حق الله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنما المطالبة به حق لآدمي لا الحد نفسه، وليس كونه موقوفاً على مطالبة الآدمي مما يوجب أن يكون الحد نفسه حقاً لآدمي، فحد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة الآدمي و لم يوجب ذلك أن يكون القطع حقاً للآدمي فكذلك حد

---

(1) أحكام القرآن: الجصاص ٣/٢٦٩.

(2) سورة النور: من الآية ٤.

(3) شرح فتح القدير: ابن الهمام ٥/٣٤١، روح المعاني: الألوسي ١٨/٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القذف " [١]، فهو وإن كان فيه حق لآدمي لكن حق الله غالبٌ لما في عقوبة القذف من تطهير المجتمع وإظهار عفة المقذوف.

٤- وأما قياس القذف على اللعان في وجوب التعدد، فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن اللعان أيمان أربعة، ولا يغني يمينه مع واحدة عن يمينه مع الأخرى، ولأن اللعان يترتب عليه نفي النسب والطلاق، وهذا يقتضي أن يكون لكل واحدة لعان خاص بها، كما أن الحد يسقط عن الزوج بحلف اليمين، أما سقوط الحد عن القاذف، فيكون بإثبات الزنا بأربعة شهداء [٢]

ثانياً- ناقش أصحاب المذهب الثاني القائلون بتعدد العقوبة أدلة المذهب الأول وردوا عليهم بما يلي:

١- إن حديث هلال بن أمية، يرد عليه من ثلاثة أوجه كما يلي[٣]:

أ- إن قوله (حد في ظهرك) إشارة إلى الحبس، ولا يمتنع أن يجب فيه حدان.

ب- إن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الحد لمن طالب به، و لم يخص شريك بن السحماء مطالباً فيوجب له الحد.

ج- ما حكي أن شريك بن السحماء كان يهودياً، ولا حد في قذف اليهودي.

٢- وأما الرد في أثر عمر رضي الله عنه في حده الشهود على المغيرة فمن ثلاثة أوجه [٤]:

أ- إن الشهود لم يعينوا المَزْنِيَّ بها، فيجب الحد بقذفها.

ب- أنها لم تطالب به فيحدون لها.

ج- أنه فعل واحد، فلم يجب في القذف به إلا حد واحد على أحد القولين.

٣- أما أن القصد من الحد إظهار كذب المقذوف، فمردود: " لأن ظهور كذبه في أحد اللفظين لا يدل على كذبه في اللفظ الآخر[٥].

---

(1) أحكام القرآن: الجصاص ٣/٢٧٠.

(2) العقوبة : محمد أبو زهرة ص٢٦٧

(3) الحاوي الكبير: الماوردي ١٣/٢٥٨.

(4) المرجع السابق.

(5) شرح الزركشي: الزركشي ٦/٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- وأما ما ورد في قياسهم على حد الزنا، فمردود، لأن حد الزنا من حقوق الله تعالى الموضوعة على المساهلة، وإدرائها بالشبهة، وأما حد القذف فهو من حقوق الآدميين التي تدخلها المضايقة والمشاحنة، ولا تدرأ بالشبهة، فكان افتراقها في التغليظ موجباً لافتراقها في التداخل.

الرأي الراجح:

يبدو لي بعد مناقشة الأدلة أن المذهب الأول وهو المذهب القائل بتداخل حد القذف هو الراجح وذلك للأمور التالية:

١- أنَّ الحد إنما وجب بإدخال المعّرَّة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعّرَّة فوجب أن يكتفي بحد واحد لمن قذف جماعة بكلمة واحدة، وعليه فإن لهم حداً واحداً إن طالبوه جميعاً، فإذا حُدَّ بطلب البعض سقط حق الآخرين.

٣- أن القذف بكلمة واحدة بمنزلة القذف الواحد؛ لأن اللفظ واحد.

٤- أن أصل المسألة قائمة حول الاختلاف في كون حد القذف، هل هو حد خالص لله عز وجل، أو هو حد خالص للآدمي، أو الغالب فيه حق الله تعالى، والذي يظهر أن الغالب فيه حق الله تعالى، ولذلك يجري فيه التداخل على ما نص عليه أصحاب الرأي الأول [١].

(1) التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: محمد خالد منصور ص٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن

أحكام القـــذف الخاصـــة

وهي الأحكام التي تتعلق بقذف حالات خاصة وظهور معلومات مؤثرة تؤثر على تنفيذ الحكم كقذف الأصول والفروع وقذف الكبير للصغير والصغير للكـــبير وقـــذف المجهول وقذف الرجل نفسه، ويشتمل بذلك هذا المطلب على ستة فروع علـــى النحـــو التالي:

الفرع الأول: قذف الوالد ولده:

لاشك في أن قذف الوالد ولده حرام، لكن هل يُحد الوالد إذا قذف ولده ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور الفقهاء الحنفية [١] والشافعية [٢] والمالكيـــة [٣] في قـــول راجح والحنابلة [٤] إلى أن الحد لا يقام على الأصل إذا قذف الفرع؛ أي الوالـــد لا يحـــد بقذف ولده.

المذهب الثاني: وهو رأي المالكية [٥] في المشهور من مذهبهم والظاهرية [٦] إلى أنَّ الوالد يحدُّ بقذف ولده.

أسباب الخلاف بين الفقهاء: هو أن قذف الوالد لولده هل يتساوى مع قذف عامة الناس لبعضهم البعض .

أدلة المذاهب: استدل الفقهاء لمذاهبهم بالأدلة الآتية:

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور لمذهبهم من الكتاب والسنة بما يلي[٧]:

---

(1) بدائع الشرائع : الكاساني ٤٠/٧، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٠٣/٣.

(2) المهذب: الشيرازي :٢٧٢/٢، مغني المحتاج : الشربيني ١٥٦/٤.

(3) الشرح الصغير على أقرب المسالك: الدردير ٤٦٧/٤.

(4) المغني : ابن قدامة ٨٦/٩ ، كشاف القناع: البهوتي ١٠٤/٦.

(5) القوانين الفقهية: ابن جزي ص٣٨٦.

(6) المحلى: ابن حزم ٩٥/١١.

(7) بدائع الشرائع : الكاساني ٤٢/٧، المهذب: الشيرازي :٢٧٢/٢، المغني : ابن قدامة ٨٦/٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- من الكتاب: حيث استدلوا لمذهبهم بالآيات التالية:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَ تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾[١]، ووجه الدلالة: أنَّ النهي عن التأفف يقتضي النهي عن الضرب من باب أولى، فضرب الوالد بسبب الولد منهيٌّ عنه بمقتضى هذه الآية، وأن الله تعالى أوجب احترام الوالدين والإحسان إليهما وليس من المروءة أن يقيم الرجل الحد على والده لأن الحد للتشفي [٢].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [٣]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أوجب الإحسان إلى الوالدين، وأيضاً إلى ذي القربى واليتامى والمساكين، وأن المطالبة بإقامة حد القذف على الوالد ليست من الإحسان، بل يتنافى مع الإحسان إليهما [٤].

ثانياً- من السنة: واستدلوا لمذهبهم من السنة بالأحاديث الآتية:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)** [٥]، ووجه الاستدلال في هذا الحديث ما قاله عبد الرزاق – رحمه الله – قال: أخبر ابن جريح عن عطاء قال: إن افترى الأب على ابنه فلا يحد، ثم استدل بهذا الحديث [٦].

---

(1) سورة الإسراء: الآية٢٣.

(2) أضواء البيان: الشنقيطي ٦/١٢٦.

(3) النساء: من الآية٣٦.

(4) بدائع الشرائع : الكاساني ٧/٤٠، المهذب: الشيرازي :٢/٢٧٢.

(5) رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤/١٣٣ح ٤٣٧٦، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، باب كتاب الحدود ٤/٤٢٤ح٨١٥٦، ورواه البيهقي في سننه كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود١٣/١٥٥ح ١٨١٠٢، قال الحاكم الحديث صحيح الإسناد إلى عمرو بن شعيب.

(6) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما رواه الحاكم عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا يقادُ مملوك من مالكه ولا ولد من والده)** [١].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا يقاد الوالد بالولد)** [٢].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الوالد بولده ولو كان واجباً لما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجميع يعلم أن القصاص حق للعبد والقذف حق العبد فيه هو الغالب فقياساً على القصاص لا يجوز إقامة حد القذف على الوالدين أو أحدهما [٣].

أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بحد الوالد بقذف ولده، فاستدلوا لرأيهم بالكتاب والمعقول:

أولاً- من الكتاب: واستدلوا لقولهم بالآيات التالية:

١- بعموم الآية الموجبة لحد القذف ﴿ والذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنات ﴾[٤] ،ووجه الدلالة أن الآية لم تفرق بين الوالدين وغيرهم، فلو أن الله سبحانه وتعالى أراد تخصيص الأب

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العتق، باب كتاب العتق ٢/٢٢٤ ح ٢٨٥٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ١٢/٤٨ح ١٦٣٧٧، ورواه غيره وإسناده ضعيف فيه عمر بن عيسى منكر الحديث.

(2) رواه أحمد في مسنده في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١/١٦ح٩٩،ورواه الترمذي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١/٢٦٣ح١٤٠٠، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده٢/٨٨٨ح ٢٦٦٢، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الحدود ، باب الحدود ٤/٤١٠ح٨١٠٤،وإسناد الحديث بجميع شواهده صحيح.

(3) بدائع الشرائع : الكاساني ٧/٤٠، المهذب: الشيرازي :٢/٢٧٢، المغني : ابن قدامة ٩/٨٦ .

(4) سورة النور: من الآية ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ولما أهمله لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ [١]، فالعموم إذا لم يخصص فإنه يراد على إطلاقه لأن النسيان من خصائص العبيد [٢].

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة أن الله تعالى أوجب القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجانب فدخل في ذلك الحدود وغيرها [٤].

ثانياً- من المعقول:

حيث قالوا بأن للمقذوف الحق في إقامة الحد على أبيه وأمه لأنهم قذفة، وكذلك يفسق القاذف بقذفه فلا تقبل لهم شهادة أيضاً [٥].

مناقشة الأدلة: اعترض أصحاب المذهب الثاني على أدلة المذهب الأول بقولهم:

١- إن الآية الكريمة التي استدللتم بها توجب احترام الوالدين وعدم الإساءة إليهما، وليس فيها دليل على سقوط الحد عن الوالد [٦].

٢- لا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى وإن ذلك لا يضاد الإحسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما [٧].

٣- وأما قياس القذف على إسقاط القود عن قتله لولده وجرحه إياه فهو باطل[٨].

ورد أصحاب المذهب الأول على هذه الاعتراضات بقولهم:

---

(1) سورة مريم: من الآية٦٤.

(2) المحلى: ابن حزم ١١/٢٩٧.

(3) سورة النساء: من الآية١٣٥.

(4) المحلى: ابن حزم ١١/٢٩٦.

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي٢/٤٢٧.

(6) المحلى: ابن حزم ١١/٢٩٥.

(7) نفس المرجع السابق.

(8) المحلى: ابن حزم ١١/٢٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- منزلة الوالدين ليست كمنزلة ذي القربى وأما إقامة الحد عليهما إحسان لهما فهو كلام مردود لم يقل به أحد من سلف الأمة.

٢- القياس ثابت ومتفق عليه بين الفقهاء، و لم ينكره إلا ابن حزم، مع أنه أخذ به في أكثر من مسألة.

واعترض أصحاب المذهب الأول على أدلة المذهب الثاني بقولهم:

١- إن الأب لا يقاد بالولد، والقصاص حق للعبد والقذف حق للعبد في الغالب، والحديث " **لا يقاد الوالد بالولد** " [١]، خصص العموم الذي يتعلق بالحدود بين الوالد والولد والأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالرق والكفر[٢].

٢- إن الإطلاق أو العموم في قوله تعالى ﴿ والذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنات ﴾[٣]، مخرج منه الوالد على سبيل المعارضة بقوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾[٤]، والمانع مقدم، ولهذا لا يقاد والد بولده، وإهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عِرضه بطريق أولى [٥].

٣- وأما قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ [٦]،فهي نزلت عندما أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام: " **ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا** " [٧]، قال: فنزل قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ

---

(1) سبق تخريجه ص١٠٧.

(2) البحر الرائق: ابن نجيم ٥/٣٨، وأنظر المغني: ابن قدامة ٨/٢١٩،.

(3) سورة النور: من الآية ٤.

(4) سورة الإسراء: من الآية٢٣.

(5) أنظر: الموسوعة الفقهية ٣٣/٢٦.

(6) سورة مريم: من الآية٦٤.

(7) أخرجه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً في كتاب التوحيد، باب " ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين " ح٧٠١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَسِيّاً﴾ [١]، وجه الدلالة من الآية أنها نزلت لتبين أن الله سبحانه وتعالى يعلم كل الأشياء متقدمها ومتأخرها ولا ينسى شيئاً منها [٢].

4- وأما قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾[٣]، فقد قال عنها المفسرون وردت في شهادة الأصل على الفرع والفرع على الأصل في الحقوق [٤]، واختلف الفقهاء في قبول شهادة الأب لابنه والابن لأبيه فاستدلال الآية على القذف في غير محله.

الرأي الراجح:

يبدو لي بعد مناقشة الأدلة والرد عليها من قبل الفريقين، أن المذهب الأول وهو رأي الجمهور، وهو الرأي القائل بأن الوالد لا يحد بالولد هو الراجح وذلك للأمور التالية:

١- قوة أدلة الجمهور التي تدعو إلى الإحسان والبر بالوالدين لعظم حقهم على الابن، وإنَّ إحسان الأب يجب أن يقابل بالإحسان، ومن الإحسان: إلزامه بالعفو عن والده.

٢- إن الأبوة إذا أسقطت الأعلى وهو القصاص، فإسقاطها للأدنى وهو حدُّ القذف من باب أولى [٥].

الفرع الثاني: قذف الابن أحد الوالدين:

أجمع الفقهاء على إقامة الحد على الولد بقذفه أحد والديه أو أجداده لأن هذا عقوق للوالدين، والله سبحانه وتعالى أوصانا بالاحسان إليهم فيكون الحد رادعاً لمثل هؤلاء، قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أنه إذا قذف الرجل: أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحد " [٦].

---

(1) سورة مريم: الآية ٦٤.

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١١/١٢١-١٣٠، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ١/٥٦٥.

(3) سورة النساء: من الآية١٣٥.

(4) تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور ٣/٢٢٤-٢٢٦.

(5) أنظر: الموسوعة الفقهية ٣٣/٢٦.

(6) الإجماع: ابن المنذر ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن بعض الفقهاء من المالكية والشافعية قالوا بجواز العفو بين الأب وابنه حتى ولو رفع الأمر إلى السلطان، وهذا حكم خاص بالوالدين لشفقتهما على ابنهما [١].

الفرع الثالث:قذف الكبير للصغير:

إذا قذف الكبيرُ الصغيرَ؛ وهو الصبي دون البلوغ؛ وهو أيضاً الوصف الذي يلحق به منذ مولده إلى بلوغه الحلم [٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو للحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة فقالوا بأنه لاحد على قاذف الصغير دون سن البلوغ [٣].

المذهب الثاني: وهو للمالكية والظاهرية ورواية عن الحنابلة، قالوا بأنه إذا قُذف الصغير الذي مثله يقدر على الوطء أو مثلها تطيق الوطء يجلد حد القذف [٤].

أسباب الخلاف بين الفقهاء: هو أن الحد وجب لإزالة العار الذي يلحق المقذوف من القاذف بصفة عامة، فهل هذا الحكم يندرج على قاذف الصغير دون سن البلوغ ؟

أدلة المذاهب: استدل الفقهاء لمذاهبهم بالأدلة الآتية:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً- من السنة: حيث استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : **" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يعقل أو يفيق "** [٥].

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي٢/٤٢٧، الفواكه الدواني: النفراوي المالكي ٢/٢٣٧، الحاوي الكبير: الماوردي ١٣/٢٦٤.

(2) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٣٧٠، معجم لغة الفقهاء ص٢٧٤.

(3) المبسوط: السرخسي ٩/١١٨، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار٢/١٨٤، المغني: ابن قدامة ٨/٢١٦، الإقناع: ٢/١٨٤.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٣٢٤- ٣٢٥، المحلى: ابن حزم ١١/٢٧٣.

(5) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/٦٥٨، ح ٢٠٤١ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي ، أنظر: المستدرك للحاكم ٢/ ٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الاستدلال أن من شروط المقذوف أن يكون مكلفاً، وهذا باتفاق الفقهاء، والصغير غير مكلف، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً فلا يجب الحد على قاذفه.

ثانياً- من المعقول:

أوجب الله الحد لدفع العار عن المقذوف؛ والعار بقذف الصبي يلحق القاذف دون المقذوف [١].

أدلة المذهب الثاني: حيث استدل هذا الفريق من الكتاب والمعقول على النحو التالي:

أولاً- من الكتاب: قوله تعالى ﴿ والذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنات ﴾[٢]

ووجه الاستدلال من الآية أن الإحصان في لغة العرب هو المنع وبه سمي الحصن حصناً، يقال درع حصينة، وقد أحصن فلان ماله إذا أحرزه ومنع منه، حيث يقول الله تعالى: ﴿ لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلاَ فِي قُرىً مُحَصَّنَةٍ ﴾ [٣]، والصغير محصناً بالعفة، لهذا يقام الحد على قاذفه لأن الإحصان والحرية متحققة في البالغ والصغير المقارب [٤]، ومالك رضي الله عنه راعى حماية عرض المقذوف [٥].

ثانياً- من المعقول:

حيث قال الإمام مالك رحمه الله: إن الحد وجب لإزالة العار الذي يلحق المقذوف من القاذف والذي يطيق الوطء يلحقه العار فيجب على قاذفه الحد [٦].

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم الحد على قاذف الصغير أدلة المذهب الثاني وردوا عليهم بما يلي:

---

(1) المبسوط: السرخسي ٩/١١٨.

(2) سورة النور: من الآية ٤.

(3) سورة الحشر: من الآية١٤.

(4) المحلى: ابن حزم١١/٢٧٣.

(5) تفسير القرطبي: القرطبي١٢/١٧٥.

(6) شرح فتح القدير٤/١٩٢، شرح مواهب الجليل : الحطاب ٦/٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إن القول بإحصان الصغير مردود لأن الإحصان يشتمل على معان كثيرة منها العفة والخصال الحميدة لقوله تعالى: ﴿ والذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنات﴾[١]، **وثانياً**: يطلق الإحصان على الحرة لقوله تعالى:﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَاب﴾ [٢]، ولهذا قالت هند بنت عتبة: (أو تزني الحرة)، **وثالثاً**: يطلق على المتزوج لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنّ ﴾ [٣]، **ورابعاً**: الإسلام لأنه حافظ ومانع، ومنه الشاعر العربي:

قالت هلم إلى الحديث فقلت لا يأبى عليك الله و الإسلام [٤]

فهنا يعني بالإسلام الحفظ والإحصان، فالآية تحتمل معان متعددة وتخصيصها على معنى بعينه غير جائز إلا بمتخصص.

٢- ويرد على قول الإمام مالك بأن عامة الناس يمنعون كون الصبي يلحقه العار بنسبة الزنى إليه بل ربما يضحكون من القائل للصبي يا زاني، إما لعدم صحة قصده وإما لعدم خطابه بالمحرمات، وعلى فرض لحوق العار بالمراهق فليس إلحاقاً على الكمال، فيندرىء الحد وهذا أولى [٥].

الرأي الراجح:

بعد الإطلاع على أدلة كل مذهب ، أرى ترجيح المذهب الأول الذي يقول: بأن قاذف الصغير ليس عليه شيء وذلك لما يأتي:

١- أن ما احتج به القائلون بوجوب الحد أدلتهم مرجوحة وقد رد عليهم بردود وجيهة.

٢- إن الحد وجب لرفع العار عن المقذوف، والصبي لا يلحقه العار وهو غير مكلف بالنص.

الفرع الرابع: قذف الصغير للكبير:

---

(1) سورة النور: من الآية ٤.

(2) سورة النساء: من الآية٢٥.

(3) سورة النساء: من الآية٢٥.

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٥/١٢١.

(5) شرح فتح القدير: ابن الهمام ٤/١٩٢-١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – أن من شروط القذف الموجب للحد في القـــاذف: العقل والبلوغ، واستدلوا بذلك من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: **" رفع القلم عـــن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصغير حتى يكبر،والمجنون حتى يعقل أو يفيق "**[١].

ووجه الاستدلال أن الصغير غير مكلف، وهذا باتفاق الفقهاء، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً، وكذلك إذا قذف فلا يجب عليه الحد، لأنه صغير ويسقط الحد عن المقذوف لأن كلام الصغير لا يؤخذ به [٢].وجاء في المغني : أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً [٣] والصغير غير مكلف فلا يحد، بل يعزر وفقاً لما يراه الإمام أو القاضي حتى لا يتمادى في استخدام الألفاظ المخلة بالحياء.

الفرع الخامس: قذف المجهول:

اتفق الفقهاء الحنفية [٤] والمالكيـــة [٥]، والشافعية والحنابلة [٦] على أنه لابـــد أن يكون المقذوف معلوماً، فمن قذف مجهولاً لا حد عليه كما إذا قال القاذف لجماعة ليس فيكم زان إلا واحد فلا حد عليه لعدم تعيين المعرة، إذ لا يعرف من أراد والحدّ إنما هـــو للمعرة،أو قال لرجلين أحدكما زان حيث لم يعيّن أحـــداً بالقذف [٧]، وإذا سمع السّلطان رجلاً يقول: (زنى رجل)، لم يقم عليه الحد؛ لأن المستحق مجهول، ولا يطالبـــه بتعيينـــه لقول الله عز وجل: ﴿ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [٨]، ولأن الحـــد يدرأ بالشّبهة، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **" يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك "** [٩]، وإن قال سمعت رجلاً يقول: (إن فلاناً زنى)، لم يحد لأنه ليس بقـــاذف

---

(1) سبق تخريجه ص١١١.

(2) حاشية ابن عابدين٤/٤٥، حاشية الدســـوقي على الشـــرح الكبير٤/٣٢٤-٣٢٥، مغني المحتاج ٤/١٥٥.

(3) المغني٨/٢١٦.

(4) فتح القدير: ابن الهمام٤/٢١١.

(5) حاشية الدسوقي:٤/٣٣٠.

(6) المهذب: الشيرازي٢/٢٩٣، المغني: ابن قدامة ٨/٢٣٦،

(7) المغني على الشرح الكبير ١٠/٢٣٠.

(8) سورة المائدة: من الآية ١٠١.

(9) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ٢/٨٢١ح ١٤٩٩، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود ٤/٣٦٣ح ٨٠٨٠، وصححه ووافقه عليه الذهبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما هو حاكٍ، ولا يسأله عن القاذف؛ لأن الحد يدرأ بالشّبهة [١]، وإن قـــذف مجهـــولاً وادعى أنه رقيق أو مشرك وقال المقذوف بل أنا حر مسلم، فالقول قول القاذف في الرق لأن الأصل براءة ذمته من الحد وهو يدرأ بالشبهات وما ادعاه محتمل فيكون شبهة تـــدرأ الحد [٢].

الفرع السادس: قذف الرجل نفسه :

من قذف نفسه بأن قال: أنا ولد زناً، حُدَّ لأنه قذفٌ لأمّه [٣].

(1) المهذب: الشيرازي٢/٢٩٣، المغني: ابن قدامة ٨/٢٣٦، أنظر الموسوعة الفقهية ٣٣/٢٥.

(2) الذخيرة: القرافي ٨/١٧٥.

(3) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٤/٣٢٨، أنظر الموسوعة الفقهية ٣٣/٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المؤيدات التشريعية للحد من جريمة القذف

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المؤيدات التشريعية وتقسيماتها.

المطلب الثاني: بيان علاج القرآن والسنة للحد من جريمة القذف.

المطلب الثالث: فلسفة تطبيق عقوبة القذف ودورها في الحد من وقوع الجريمة.

المطلب الرابع: أثر تطبيق عقوبة القذف في منع الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم المؤيدات التشريعية وتقسيماتها

ويشتمل هذا المطلب على تمهيد وفرعين:

تمهيـــد:

إن الإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، إيمان ونظام يقوم على التشريع المـــستنبط من الكتاب والسنة، وإن من أهم ميزات التشريع أنه إلزامي يجب تطبيقه والتقيد به، وهذا ما يميزه من قواعد الأخلاق والعادات، فكل مكلف ملزم في أعماله ومعاملاتـــه وجميـــع تصرفاته بالأوامر والنواهي الشرعية، فكل فعل أو تصرف يجب أن يتقيد بالنظام الشرعي والأحكام الشرعية والحدود المخصصة له والشروط والقواعد الموضوعة لتحقيق المـــصالح وتأمين المنافع بالعدل والقسطاس [١].

ولكي يضمن الشارع أن يكون التشريع محترماً مطاعاً منفَّذاً، لابد أن يكون له من الأحكام ما يضمن التنفيذ، ويلزم الناس بطاعته، وإلا فلا ينفع تشريع لا نفاذ له، كمـــا لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ويعتبر بدون التنفيذ وعظاً ليس له القوة الملزمة، ســـواء اتبعـــه الناس أم لم يتبعوه.

وهذه الأحكام التي تضمن حسن سير العدالة، وحسن تنفيذ التـــشريع، وحـــسن المحافظة على الحقوق والالتزام بها، والتقيد بحـــدودها تسمى بالاصطلاح القانوني الحديث: **" المؤيدات "**.

والمؤيدات لابد منها في كل تشريع أو قانون، فإذا كانت هذه المؤيدات صادرة من الشارع الحكيم، وتتوقف على ورود الشرع، وتؤخذ من مصادر التشريع الإسلامي سميت **" مؤيدات شرعية "** لأنها تؤيد التشريع وتكسبه قوة التنفيذ.

وقد اصطلح العلماء على تسمية الأحكام التي تضمن التزام الشرع أو إتباعه بأسماء مختلفة أخرى منها:

١ - **الزواجر:** وهي التسمية الفقهية لأنها تزجر النفس عن معصية التشريع ومخالفة أوامـــر الله، ولذا أطلق ابن حجر الهيثمي هذا الاسم على كتابه " الزواجر عن اقتراف الكبائر".

---

(1) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا ٢/٦٠١ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - الجزاء: لأن به يجازي المجرم ويعاقب على جريمته، وجنايته ومخالفته للتشريع، وخوف العقاب يلزم الناس بالاتباع.

٣ - الضوامن: جمع ضامن، لأنها تضمن الطاعة للتشريع [١].

الفرع الأول: تعريف المؤيدات في اللغة والاصطلاح.

أولاً - تعريف المؤيدات في اللغة:

التأييد في اللغة:مصدر أيَّدَ أي قوَّى،قال تعالى:﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾[٢]، أي قويتك، وقال: ﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [٣]، أي: قوينا، وقال:﴿ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ [٤]، أي: قوَّيناه، وقال: ﴿ وَاللّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [٥]، أي: يقوي، وفي حديث حسان بن ثابت: ((إنَّ روح القدس لا تزال تؤيدك)) [٦] أي: تقويك وتنصرك، وأيَّدهُ تأييداً قوَّاه، وتأيَّدَ الشيء تَقَوى.

وأيَّدهُ على الأمر قوَّاه، وهو من الأيْدِ بمعنى القوة، قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [٧]، أي: ذا القوة، ومُؤيِّد، أي: مُقَّوي [٨].

ثانياً - تعريف المؤيدات في الاصطلاح:

حيث عرفها مصطفى الزرقا بأنها: " هي الأحكام الشرعية التي تحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية" ، ويقصد بالأحكام الأصلية: نظام الشريعة المحقق للمصالح والعلاقات والمعاملات [٩].

---

(1) أنظر: النظريات الفقهية: محمد الزحيلي ص١٤، المؤيدات التشريعية: عبد العزيز الخياط ص١٨.

(2) سورة المائدة: من الآية ١١٠.

(3) سورة الصف: من الآية١٤.

(4) سورة البقرة: من الآية٨٧ .

(5) سورة آل عمران: من الآية ١٣.

(6) رواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت٤/١٩٣٥ح٢٤٩٠.

(7) سورة الذاريات: الآية ٤٧.

(8) لسان العرب: ابن منظور ٥/٨٥.

(9) أنظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا ٢/٥٩٦، المؤيدات التشريعية: عبد العزيز الخياط ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يعني أن أحكام الشريعة قسمان:

١ - أحكام أصلية: وهي الأحكام التي تتناول تنظيم أمور الإنسان وعلاج مشكلاته مما يشتمل على تحقيق مصالحه، ونزلت أيضاً لبيان الحقوق والواجبات، وتنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وتسمى أيضاً (بالأحكام التنظيمية)[١].

٢ - أحكام تأييدية: وضعت لحماية الأحكام الأصلية من تجاوز الناس لها، وضمان تطبيقها وحسن تنفيذها والالتزام بها .

وهذه الأحكام التأييدية ضرورية، ولابد منها، ولا يوجد تشريع في الدنيا يأمل في التطبيق والتنفيذ، وتحقيق المصالح، وجلب المنافع، ودفع المضار عن البشرية، يخلو من العقوبات كمؤيد له، فإنْ فُقد المؤيد أصبح التشريع كلاماً فارغاً لا معنى له [٢].

الفرع الثاني: تقسيم المؤيدات التشريعية.

تنقسم المؤيدات التشريعية إلى قسمين على النحو التالي:

التقسيم الأول - باعتبار الزمن:

تنقسم المؤيدات التشريعية من حيث زمن تطبيقها إلى نوعين أخروية ودنيوية [٣]:

أولاً - المؤيدات التشريعية الأخروية:

وهي مجموعة الأحكام التي وردت بالنص في القرآن الكريم والسنة الشريفة، لبيان الثواب والأجر للفاعل، أو ترتيب العقوبة والعذاب لكل من يخالف أحكام الشرع ويخرج عن حدوده.

ثانياً - المؤيدات التشريعية الدنيوية:

وهي الأحكام التي جاءت لحماية التشريع وتطبيقه في الدنيا، وهي في الدرجة الثانية بعد المؤيدات الأخروية.

---

(1) المؤيدات التشريعية: عبد العزيز الخياط ص١٩.

(2) النظريات الفقهية: محمد الزحيلي ص١٤.

(3) أنظر: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة ١/٥٧، النظريات الفقهية: محمد الزحيلي ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقسيم الثاني - باعتبار الوسيلة:

تنقسم المؤيدات الشرعية من حيث وسيلة التشويق بالفعل أو التنفير عنه إلى قسمين: مؤيدات ترغيبية، ومؤيدات ترهيبية [١]:

أولاً - المؤيدات الترغيبية:

وهي الأحكام التي تثير في الناس الشوق والرغبة إلى فعل الشيء، وتنشطهم لتحمل المكاره في سبيلها، وتقديم المكافآت لتشجيعهم على فعلها، وهي أيضاً تضمن تطبيق الأحكام عن طريق ترغيب الناس بالأحكام، وتشويقهم بالمحاسن، وإظهار النتائج الطيبة لها، أو ترتيب الثواب والأجر لمن يقوم بها، أو الحصول على المنافع وتحقيق المصالح بإتباعها، وهذه المؤيدات تنقسم إلى قسمين:

أ - أحكام تشويقية إرشادية، وترغيبات أخروية.

ب - أحكام ترغيبية تنظيمية: مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة [٢].

ثانياً - المؤيدات الترهيبية:

وهي الأحكام التي يقصد بها زجر الناس من مخالفة الشرع الحكيم عن طريق التهديد والوعيد والتلويح بالعقاب والإرهاب لمن يخالف حكم الله تعالى، وهذه الزواجر الترهيبية تنقسم إلى قسمين [٣]:

أ - **تأديبية:** وهي العقوبات المشروعة للزجر عن ارتكاب الجرائم مثل الحدود، والتعازير وهي: أذى يترل بالجاني زجراً له لارتكابه محظورات شرعية نهى الشارع عنها، والعقوبة قد تكون:

١ - بدنية مثل قطع يد السارق، أو الجلد.

٢ - مالية مثل الديات والأروش [٤] .

---

(1) في هذه المؤيدات كتب الحافظ المنذري كتابه: الترغيب والترهيب، وكذلك كتب الحافظ ابن حجر الهيثمي كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر، وكتب عرفان الدمشقي كتابه: جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات ، وكتب علي الشربجي كتابه: الزواجر في التحذير من الكبائر.

(2) المؤيدات التشريعية: عبد العزيز الخياط ص٢٠.

(3) النظريات الفقهية: محمد الزحيلي ص١٧.

(4) اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وقد يطلق ويراد به: دية النفس. أنظر: التعريفات ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- حاجزة للحرية مثل الحبس والنفي.

٤- معنوية كالتشهير [١].

وقد شرعت الحدود والتعازير لتقويم السلوك الإنساني وحماية المجتمع من هذه المعاصي التي تهدد المجتمعات الإنسانية بالقضاء على مقوماتها الأساسية.

ب- حقوقية " المؤيدات المدنية ":

وهي ما يرتبه الشارع على مخالفة نظام المعاملات، من سلب نتائجه كلها، أو بعضها التي يقصدها من وراء التصرف، فيخسر الثمرات التي يريد أن يجنيها من فعله، ويعتبر عمله لغواً لا يعترف به المشرع، ولا يتمتع بحماية السلطة والتشريع [٢].

---

(1) المؤيدات التشريعية: عبد العزيز الخياط ص٢٠.

(2) المؤيدات التشريعية: عبد العزيز الخياط ص٢١، النظريات الفقهية: محمد الزحيلي ص١٧، أنظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا ٢/ ٥٩١-٦٠٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

بيان علاج القرآن والسنة للحد من جريمة القذف

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: اهتمام الشريعة الإسلامية بحرمة الأعراض:

العِرض مصلحة شرعية، بل هو من أخطر المصالح التي قررها الشارع الحكيم، حيث يعتبر واحداً من الضرورات الخمس التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وضمنت لها أبلغ الحماية، تأكيداً لجلالها عند الله، وبياناً لخطرها في حياة الناس، حيث أشرنا في الفصل التمهيدي إلى تلك الضرورات الخمس، أو ما يؤثر كثير من الفقهاء تسميتها " بالكليات الخمس " ، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ذلك أن مقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم وعرضهم ومالهم، لأن كل واحدة منها تمثل في حد ذاتها ضرورة تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، وبفواتها كلية، أو ضياع واحدة منها، لا يستقيم معنى الحياة [١].

ولقد كفل الشارع سبحانه وتعالى لتلك الضرورات ومنها " العرض "، ما يحفظ قيامها، ويضمن وجودها في حياة الناس، ليستقيم معناها على منهاج الله، ويستقر أمرها على طريق الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وكل ما يضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، فهي أقوى المراتب في المصالح التي اعتبرها الشارع، ولهذا كانت تلك الأصول مقرره في جميع شرائع السماء، يقول الإمام الغزالي: " وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر" [٢].

وقد سلكت الشريعة الإسلامية في حماية أعراض الناس مسلكاً يعكس خطورة المصلحة الكامنة فيه ، وما تكفله من سعادة حقيقية لهم في دنياهم وأخراهم فجاء أسلوب تلك الحماية في الفقه الإسلامي كاملاً متكاملاً ليحقق أمرين:

---

(1) الموافقات: الشاطبي ٢/٦.

(2) المستصفى: الغزالي ١/٢٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول- احترام أعراض الناس على نحو يجسد تلك المقاصد الجليلة في حياتهم، ليصون الأعراض، ويحمي الحقوق التي تنشأ عنها، والتي تحتل مكانة مقدسة في قلوب الناس، لورود مصدرها عن الشرع القويم، ومواءمة أحكامها للطبع السليم، ولذلك دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لاحترام أعراض الناس بقوله: " **كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمهُ، ومالهُ، وعِرضهُ** " [١].

الثاني- تقرير العقوبة التي تدرأ الاعتداء على أعراض الناس وتمنع وقوعه، قال ابن تيمية: " إنما شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم " [٢] تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [٣]، وقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤]، فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن العقوبات تجبر الذنب، وتمحوه، إذا خلصت النية لله بالتوبة، وعدم العودة إلى ارتكاب الذنب [٥]، فهي إذن من قبيل الرحمة بالعصاة والإحسان إليهم، ولأنها طريقة لإصلاح نفوسهم وإبعادها عن معاودة المعصية، وبذلك تفتح العقوبة الباب أمام العاصي ليعود إلى المجتمع فرداً سوياً يعيش كغيره ملتزماً بأحكام الشرع الإسلامي.

ولاشك أن حماية العرض دون وضع للعقوبة التي تكفل تلك الحماية يجعل منها أمراً نظرياً قد لا يتمشى مع ما فطر عليه الطبع عند كثير من الناس، كما ينأى بفكرته عن غايتها، ويؤدي إلى التطاول عليه، والاجتراء على انتهاك حرماته.

الفرع الثاني: تعريف العِرضْ في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف العِرضْ في اللغة: العِرض—بالكسر— النفس والحسب-،يقال:" نقي العِرض" :أي بريء من العيب، وفلان كريم العِرض: أي كريم الحسب وجمع العرض: أعراض.

---

(1) سبق تخريجه ص ج .

(2) اختيارات ابن تيمية: ابن تيمية ١/١١.

(3) سورة الأنبياء: الآية١٠٧.

(4) سورة المائدة: الآية ٣٩.

(5) المؤيدات التشريعية: عبد العزيز الخياط ص٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن العِرض هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحَسَبِه أن ينـــتقص أو يثلـــب، وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة [١].

ثانياً: تعريف العِرض في الاصطلاح:

لم أعثر على تعريف للفقهاء القدامى يوضح ماهيته، ويمكن أن أعرفه بما عرفه بـــه الدكتور عبد الله النجار إذ قال: " ما قرره الشـــارع سبحانه لحماية موضـــع الشـــرف في الإنسان " [٢] .

ومن المؤكد أن هذا المعنى يرتبط بمكان العفة من أهله ومحارمه، ليصان عن التعدي والعبث، فيهنأ كل فرد في أسرته، ويطمئن كل إنسان على ولده، ومن ثم تتجلى نعمة الله على البشرية في أسمى صورها وأحلى معانيها حين جعل الولد من أعظـــم الـــنعم علـــى الإنسان، ولا يمكن أن تستقيم حياة الناس في مجتمع يستحل كل واحد فيه عِرض أخيـــه، فيستبيح لنفسه العبث بشرف وأعراض الناس، فإن من يستمرىء مثل هذا العمل القبـــيح يرتكب أمراً محرماً شرعاً نهى الله عنه، وشرع العقوبات الزاجرة له.

الفرع الثالث: بيان علاج القرآن للحد من جريمة القذف:

إن جريمة القذف من الجرائم التي تؤثر على نفسية القاذف والمقذوف وعلى المجتمع الإسلامي على السواء:

أ- فعلى نفس القاذف إن لم يجد من يوقفه عن جريمته، فسيزداد تجرؤاً على غيره وإلصاق التهم لهم، مما يزيد الحقد والغل في نفسه.

ب- وعلى نفس المقذوف له أثر كبير حيث الشعور بالتهمة تعتصر بها نفسه، فـــإذا مـــا وصل الحد إلى تصديقه فَيُفتك بهذا المظلوم البريء ويشك الزوج بزوجته وأهله وولده.

ج- وعلى المجتمع يؤدي إلى تولد أخطار جسيمة بمجرد كلمة يقولها قائل فتقع بـــسببها أبشع الجرائم على خلفية القتل لغسل العار.

---

(1) القاموس المحيط: الفيروزبادي ٣٤٧/٢، المصباح المنير: مادة (عرض) ص٤٠٣، الموسوعة الفقهية ٥٢/٣٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم ٤٩٢/٢.

(2) الانتماء في ظل التشريع الإسلامي ص٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك كله، وحرصاً على صيانة الأعراض من التهجم وإهدار الكرامة قطع الإسلام ألسنة السوء ومنع ضعفاء النفس من جرح مشاعر الناس واللغو في أعراضهم [١]، حيث جاء بالعقوبة الرادعة والجزاء العادل لكل من يعمل على إشاعة الفاحشة وذلك بعقوبة القذف المشروعة، ولهذا اهتم الشارع الحكيم في كتابه العزيز بحد القذف أعظم اهتمام، فأنزل في حد السرقة آية واحدة، وفي حد الزنا آيتين، وفي حد قطع الطريق آية، أما حد القذف فقد أنزل الله فيه آيات متتابعة في سورة النور فقال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٢].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣].

قال ابن عاشور رحمه الله: " في قوله: وأولئك هم الفاسقون: للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كان ما عداه من الفسوق لا يعد فسوقاً " [٤].

ولقد شددت هذه الآية في عقوبة القاذف أكثر من تشديدها في عقوبة الزاني غير المحصن ، فالزاني إذا جلد لا ترد شهادته في حين أن القاذف يجلد وترد شهادته، فلا تقبل شهادته على عقد أو عهد أو بيع، ولا تصلح في إثبات الحقوق، بالإضافة إلى وصفه بالفسق.

قال سيد قطب في ظلال القرآن: " وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا، ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق، فالعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن يهدر قول القاذف، فلا يؤخذ

---

(1) أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١/٦٤٦، روائع البيان: محمد علي الصابوني ٢/٧٥-٧٦، مقومات الحياة من القرآن: إبراهيم خميس ٩٩-١٠٠.

(2) سورة النور: الآية ٤.

(3) سورة النور: الآية ٢٣.

(4) تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور ١٨/١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له بشهادة وأن يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام، والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم " [١].

كذلك فإن عقوبة الذي يرمي الناس بالكفر أخف من عقوبة القاذف فلا تصل إلى درجة الحد، وهي عقوبة تعزيرية مفوضة للحاكم في تقديرها وإيقاعها وتباينها بتباين الأشخاص.

وكذلك الاتهام بالفسق والشرك والضلال والابتداع، فعقوباتها تعزيرية لا تصل حد القذف في جلد ثمانين وعدم قبول الشهادة على وجه التأبيد والتفسيق [٢].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في إعلام الموقعين: " القذف بالزنا يخالف القذف بالكفر، وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكذيباً له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً، وأما من رمى غيره بالكفر، فإن شاهد حال المسلم وإطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر " [٣].

ثم أتبعه بنوع أخر منه وهو قذف الزوج لزوجته وهو " **اللعان** " ، فأنزل فيه خمس آيات، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾ [٤].

---

(1) في ظلال القرآن: سيد قطب ١٨/ ٢٤٩٠- ٢٤٩١.

(2) زاد المحتاج ٤/٢١٤.

(3) إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية ٢/٨٣- ٨٤.

(4) سورة النور: الآيات ٦ -١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أردفه بذكر حديث الإفك، فأنزل فيه تسع آيات، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَولا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) ﴾ [١].

وشنع الله تعالى على الذين يشيعون الفاحشة في جماعة المؤمنين فقال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢].

ثم أتبع ذلك كله فأنزل ثلاث آيات في النهي عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) ﴾ [٣].

فكأن الله تعالى أنزل في حد القذف وأحكامه وأنواعه وبيان عقابه، وشرح الأضرار المترتبة

---

(1) سورة النور: الآيات ١١-١٨.

(2) سورة النور: الآيات ١٩.

(3) سورة النور: الآيات ٢٣-٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه في المجتمع والنهي عنه والتحذير من الوقوع فيه، وفظاعة الإقدام عليه، أنزل في ذلك عشرين آية في سورة النور [١] .

وأحكام القذف نظمها الله سبحانه وتعالى بحيث تكون زاجرة رادعة، كفيلة بصيانة الأعراض وحفظ الكرامة والشرف، حتى تتزجر النفوس عن الإقدام على هذا الجرم الفظيع، وليتأدب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين، وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس والدعوة إلى تطهير اللسان، وصون الآداب والتحرز عن الخوض في كبريات التهم بلا علم، وتقرير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالاتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكاية بلا حق.

وقد تجد من أنواع الجرم ما يقدم عليه صاحبه غافلاً عن عظيم خطره إلا جرم اللسان، مما يجعل الناس يستهينون به ويحسبونه هيناً، وهو ذنب عند الله عظيم.

وإذا كان القذف جريمة في حق المقذوف بما يلصقه به من وصف يتغير به هو وأصوله وفروعه وعائلته كلها، إلا أنه أيضاً جريمة في حق المجتمع إذ يشيع فيه الفاحشة ويمس الناموس العام للإخلاق والفضيلة، لذلك جعل الله تعالى القذف من الحدود المقدرة العقوبة غير قابلة للتبديل أو التعديل.

لذلك كانت أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفي الحدود بصفة خاصة تتصل بالسلوك الإنساني العام، وتتفق أحكامها مع قانون الأخلاق والفضيلة، ومن ثم كان العقاب في الدنيا والآخرة لكل من يرتكب الرذائل أو يقترف الجرائم.

الفرع الرابع: بيان علاج السنة لجريمة القذف:

إن الإسلام كما حرم الزنا حرم القذف به حماية لأعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وكرامتهم، لذا شدد الإسلام في عقوبة القذف لأن فيه إشاعة للفاحشة عن طريق بلبلة الأفكار، وبذر بذور الشك في النفوس.

ولهذا كان لتطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم لحد القذف آثار حميدة، ونتائج فريدة تسعد الفرد، وتؤمن المجتمع، وتبعد الفوضي حيث حافظ على الأعراض فلا تقذف، وعلى الأنساب فلا تلوث، حتى يعيش الناس في ظل حكم عادل يطبق شرعة الله على من

---

(1) أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية: محمود فؤاد جاد الله ص٥١ - ٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعدى وجار ووصم الآخرين بهنات سيئة، فيهنأ المجتمع وتحل الخيرات وينقمع الشر فلا ولوغ في أعراض المؤمنين الطيبين البُرَاء من العيوب بعد ذلك [١].

وفي عهد النبوة الراشدة اقترف القذف نفر من الصحابة رضوان الله عليهم، وأشاعوا الحديث فيه، منهم حسان بن ثابت ومسطح ابن أثاثة ابن خالة أبي بكر رضي الله عنه، وحمنة بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين.

ووردت في ذلك أحاديث صحيحة بأن هؤلاء قد شاركوا في حديث الإفك والذي تولى كبره رأس النفاق والمنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، بل هو أول من افتراه.

ويرى أكثر العلماء أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد طبق حد القذف على ثلاثة: رجلين وامرأة، هما: حسان ومسطح وحمنة، ولم يطبقه على رأس النفاق الذي تولى كبره، اعتماداً على أحاديث منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت:" **لما نزل عذري (براءتي) قام النبي صلى الله علية وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا – تعني القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُربوا حدَّهم**"[٢]وفي رواية محمد بن إسحق لم يذكر عائشة قال: " **فأمر برجلين وإمراةْ ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة ابنة جحش** "[٣].

وذكر بعض العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد رأس المنافقين حد القذف، مع أنه الذي تولى كبره وأشاعه وأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه وصاحبه والمؤمنين، في قذف أمهم أم المؤمنين بالزنا، وقذف صحابي جليل ما علم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خيراً وما دخل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا معه؛ هو صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه ، ولقد ذكر ابن القيم الجوزية رحمه الله هذا القول وأيده وذكر تعليلات كثيرة في كتابه زاد المعاد فقال: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد.

---

(1) الحدود في السنة النبوية: محروس عبد العزيز ص٢١٧.

(2) سبق تخريجه ص٦٦.

(3) سبق تخريجه ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا جلد حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين، تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله بن أُبيّ إذاً، فليس هو من أهل ذاك[١].

وبهذا نرى التطبيق العملي لحد القذف على مجموعة القاذفين للسيدة عائشة والصحابي الجليل صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنهم وذلك حماية لأعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم في المجتمع الإسلامي.

(1) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ٢٦٣- ٢٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

فلسفة تطبيق عقوبة القذف ودورها في الحد من وقوع الجريمة

اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن شرع لعباده العقوبات على الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفس، والعرض، والمال، كالقتل، والقذف، والسرقة فأحكم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر بدون مجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع.

ولقد اختص الشارع بتشريعها، فليس للعباد دخل في شأنها إلا التمييز، وإقامتها على من وجبت عليه، وبذلك خرجت عن اختصاص الحكام والأمراء، وقد أعطتها هذه الخصوصية ميزة استمرارها كما شرعها الله بعددها ومقاديرها التي حددت من المولى جل شأنه فلا تتغير بالزيادة فيها أو بالنقص عنها، ومتى ثبتت جريمة ما وجب أن تطبق على الجاني عقوبتها، ولا يملك الحاكم إسقاطها، أو تخفيفها، وليس له أن يعفو عنها، وبذلك يتحقق العدل والرحمة.

وعقوبة جريمة القذف من العقوبات الحدية التي تولى الشارع تقديرها نوعاً وقدراً ورتب عليها ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال وهي الجلد عقوبة رادعة مادية ونفسية تستطيع وحدها التغلب على دوافع الجريمة، وصرف الإنسان عنها، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه، ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، فالقاذف الذي يرمي إلى الإيلام النفسي للمقذوف كان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً مقابلاً للإيلام النفسي الذي سببه فاعله [١].

والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف وهو تحقير فردي من القاذف، فكان جزاؤه أن يُحقَّر من الجماعة كلها ليكون بعض العقوبة له، فتسقط عدالته، ولا تقبل شهادته أبداً، ويوصم وصمة أبدية من الفاسقين، بحيث لا تعود له عدالته مطلقاً حتى ولو تاب ورجع بعد إقامة الحد عليه عند بعض الفقهاء كالحنفية والحسن البصري وسعيد بن

---

(1) أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ١/٦٤٦ – ٦٤٧، مقومات الحياة من القرآن: إبراهيم خميس ٩٩-١٠٠،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جبير والنخعي [١] لأنه يبقى في مظن الشبهة.

وبهذا تحارب الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة [٢].

واتجهت الشريعة الإسلامية أيضاً إلى فلسفة خاصة لمنع جريمة الاعتداء على الأعراض بطريقة تشكل خطاً دفاعياً عن المجتمع، وهي تتميز عن الطرق التي تنتهجها القوانين الوضعية في تحقيق الغرض من العقوبات، وهو الزجر والردع من ارتكاب الجريمة أو فعل الممنوع، بكونها تشكل ضمانة قوية لحماية الإنسان من المفسدين، ولهذا تتدخل الشريعة فتمنع حدوث الجريمة وتعالجها وتقلل من حدوثها، ويعود التميز في الإسلام إلى حرص شريعته على حماية الفضيلة والذب عن الأعراض الَّذَين لا تأبه القوانين بهما، حيث ترى هذه القوانين الأخذ بالحبس والغرامة أو أحدهما عقوبة كافية في ردع القاذف، وهذا أدى إلى كثرة القذف والسب والشتم بين الأفراد في المجتمعات التي تحكم بهذه القوانين، لفقدان وازع الفضيلة وردع العقوبة [٣]، وأما الإسلام فقد سلك فلسفة وقائية وعلاجية للحد من جريمة الاعتداء على الأعراض على النحو التالي:

أولاً- التهذيب النفسي: إن تربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجرائم وبخاصة جريمة الاعتداء على الأعراض، ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بتهذيب النفس البشرية، والرقي بها إلى المنزلة السامية التي اختارها الله لبني الإنسان فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[٤].

---

(1) أحكام القرآن: الجصاص ٢٧٣/٣، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٧٩/١٢، بداية المجتهد: ابن رشد ٤٤٦/٢، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: الصابوني ٧١/٢.

(2) أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ٦٤٦/١ – ٦٤٧، مقومات الحياة من القرآن: إبراهيم خميس ٩٩-١٠٠، المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي: عبد السلام محمد الشريف ص٦٧.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ٢٤٤/١.

(4) سورة الإسراء: الآية٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن العبادات الإسلامية التي قررها الإسلام وجعلها فروضاً على المكلفين ذكوراً وإناثاً، شرعت كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس [١] ولكل عبادة من هذه العبادات أثرها في تهذيب النفس وتزكيتها وتنقية سرائرها، وهذا بطبيعة الحال يوجِد مناعة لدى الإنسان ضد المعاصي.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [٢]، وقوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [٣].

ثانياً- الوازع الديني: إن هذا الإيمان هو صمام الأمان في قلب كل فرد مسلم، ومن الواجب أن يدعم بكل وسيلة، ويكون ذلك بإيجاد جو إيماني طاهر، وتكوين رأي عام فاضل، تقل فيه الشرور والآثام والجرائم ويعلو فيه صوت الفضيلة، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يشكل خطاً دفاعياً ضد المعصية وارتكاب الذنوب.

وإذا أضفنا إلى الإيمان بالله العليم الخبير، أمل المسلم في ربه، وخوفه من غضبه، اكتملت لدينا القاعدة الإيمانية الصلبة لبناء الضمير الديني القوي، يقول المستشار علي منصور: " وليس من شك في أن الوازع الديني هو من أهم العوامل التي تقي المسلم من الوقوع في براثن الجريمة والمآثم وانتهاك الأعراض" [٤].

ولقد ناقشت الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة " أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة " وكان واضحاً من خلال البحث والمناقشة أن شريعة الإسلام وعقيدة التوحيد تولد في الإنسان شعوراً بالصلة المستمرة بينه وبين الخالق سبحانه وتعالى، يوقظ في الضمير الحي ويُعمق فيه الوازع الذاتي والإحساس بالمسئولية أمام الله قبل المسئولية أمام الناس، وأن العبادات باختلاف صورها وشعائرها وسيلة فعالة إلى أبعد مدى في تعميق مفاهيم الخير والصلاح في النفس الإنسانية، ودفعها

---

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة ص٢٧.

(2) سورة العنكبوت: من الآية٤٥.

(3) سورة التوبة: من الآية١٠٣.

(4) نظام التجريم والعقاب في الإسلام: علي علي منصور ١/٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نحو الاستقامة على طريق الله، والنفس إذا تشكلت على هذا النحو قلَّ جنوحها نحو الفساد والإجرام، وبالتالي تختفي ظاهرة الجريمة من المجتمع [١].

ولقد كشفت المناقشة في الندوة عن أثر الدين كمصدر لأحكام التشريع الجنائي الإسلامي في امتناع الناس عن الجريمة، لا عن خوف من السلطة بل طاعة لله وتقرباً إليه وابتغاء لمرضاته، بل إن أثر الدين يبدو واضحاً كذلك في اعتبار العقوبة الدنيوية بمثابة كفارة عن الجاني تذهب عنه أثر فعله يوم يلقى ربه.

ولاشك أن من شأن ذلك أن يساعد على تقليل فرص الانحراف لدى الأفراد أو انسياقهم في تيار الجريمة، وأن يتضح معه المظهر النقي والواجهة الفاضلة للمجتمع السليم، ولقد طالب الكثيرون من المتحدثين في الندوة بضرورة الاهتمام بالمجتمعات الإسلامية بتعميق معاني السلوك الإسلامي الصحيح لما في ذلك من أثر في مكافحة الجرائم المتعددة [٢].

ثالثاً- تحديد الجرائم والإعلان عنها: وذلك بتحديد الجرائم التي يحرمها الشرع، والإعلان عن منعها وتحريمها، وبيان أضرارها والتنفير من مفاسدها وأخطارها على الحياة الخاصة والعامة، مما يجعل النفس تشمئز من الإقدام على المحرمات وتنفر من ممارستها ولتحقيق هذا الغرض، حرمت الشريعة الإسلامية كثيراً من الأفعال والأقوال التي تنتهك الأعراض.

رابعاً- تشريع العقاب: فقد شرع الإسلام لكل جريمة عقوبة ولما كان القذف من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانحطاط بالإنسان عن تلك المكانة التي اختارها الله له، حرمته الشريعة وشددت عليه العقاب، فشرعت العقوبة المتمثلة في الحدود والتعازير تطهيراً للمجتمع من عناصر الفساد وحماية لمبادىء الأخلاق والفضيلة، وصونا من عوامل السوء والانحلال، وحفاظاً على أمن المجتمع وكرامة الإنسان من الهبوط إلى حياة البهيمية.

والحدود هي العقوبات المقررة في الكتاب والسنة، حماية لحق الله تعالى [٣]، وهي كما قال الماوردي: " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر،

---

(1) التدابير الوقائية في الإسلام: أحمد عبد الرحمن ص٥٢.

(2) كتاب الندوة- نشر الداخلية السعودية ص١٨٢- ١٨٣.

(3) الهداية شرح بداية المبتدي: الميرغناني٢/٩٤، نيل الأوطار: الشوكاني ٧/٩٨، سبل السلام: الصنعاني٤/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الله في الآخرة لعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به الجناة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم "[١]، وقد حمى الله سبحانه الأعراض بعقوبة حدية، وكانت ترمي من وراء ذلك إلى تحقيق أغراض كثيرة أهمها مايلي:

أولاً: محاربة الرذيلة، واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الخلقي.

ثانياً: تقوية الروابط التي تضم أفراد الأسرة بعضهم إلى بعض،ذلك أن شيوع القذف والترامي به يؤدي إلى تشكك الإنسان في حقيقة منشئه، وعما إذا كان ثمرة اتصال مشروع أو غير مشروع.

ثالثاً: القضاء على كل سبب قد يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

رابعاً: المحافظة على سمعة الأبرياء، وصيانة أعراضهم عن ألسنة المستهترين[٢].

وهكذا نرى أن الإسلام لا يكافح الجريمة بتدابير مباشرة وغير مباشرة وحسب، ولا بالعقوبات وحسب، وإنما يسبق التدابير المباشرة وغير المباشرة بتدابير اجتماعية عامة يرسي دعائمها على العقيدة الدينية، والإسلام بهذا لا يحرس أمن المجتمع بجيش من الشرطة، وإنما بالوازع الداخلي أولاً وقبل كل شيء، ثم بإشراف جمهور الأمة في الرقابة والتوجيه من خلال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم بالتدابير المباشرة وغير المباشرة، وبالعقوبات الرادعة في نهاية المطاف[٣].

---

(1) الأحكام السلطانية: الماوردي، أول باب الحدود.

(2) أنظر: بدائع الصنائع ٥٦/٧، العقوبة: محمد أبو زهرة ص٤٨ وما بعدها و ص٩٩ وما بعدها، في ظلال القرآن: سيد قطب ١٦٢/٦ وما بعدها .

(3) الدفاع الاجتماعي: محمد نيازي حتاتة ص٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

أثر تطبيق عقوبة القذف في منع الجريمة

إن الإسلام يقيم سياجاً من التشريع يصون به كرامة الإنسان ما دام خاضعاً لـــه، بحيث يحفظ دمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، ونسبه أن يطعن فيه، وماله أن يغتصب، ولا يزال في حمى هذه الكرامة حتى ينتهك هو حرمتها، ويترع بيده هذه الكرامة بارتكاب جريمة ترفـــع عنه جانباً منها، ولا تعـــود على ما كانت عليه حتى يتـــوب ويعاقب بمـــا يستحقه [١].

ومن أجل ذلك كان التطبيق العملي لعقوبة القذف في التشريع الإسلامي ليحقـــق الآثار الإيجابية على الفرد والمجتمع على النحو التالي:

أولاً – الآثار الفردية: حيث إن هذه الآثار تحقق التالي:

١ - العقوبة وسيلة ردع للإنسان: حيث تحجزه عن الإضرار بغيره، والاعتـــداء علـــى حقوقهم وكرامتهم، فهي ذات أثر فعال في كبح الفرد عن الولوغ في عرض أخيه والوقوع فيه برميه بالفاحشة، فإنه إذا علم أن حكم الله في فعلته جلده ثمانين جلدة ورأى يد العدالة تطبق ذلك وتنفذه في حق من يصم فرداً من أفراد مجتمعه المسلم ويعيبه بارتكـــاب هـــذه الجريمة إنكفَّ عن هذا، وامتنع عن الرمي بهتاناً، فصان نفسه عن العقوبة وصان مجتمعـــه التزيه العفيف من أن يكون فيه أفراد دنسون ملوثون بأوضار يمجها الإســـلام ويتحاشـــى عنها الفرد المسلم.

٢ - تأمين الحياة الكريمة للإنسان: وذلك في حفظ كرامتة وصيانة عرضه والحفاظ علـــى سمعته ومراعاة شعوره، فرض هذا الحد على القذفة الذين لا يتورعون عن اتهام الـــبراء، أو يحكمون أهواءهم المريضة في القدح في أعراض المسلمين وتصديق ظنونهم الفاسدة وجعلهم الشك حقيقة لا مرية فيها.

فلولا إقامة العقوبة على القذفة لأخذت الألسنة تلقي التهم على البريئين والبريئات بدون أدلة قاطعة، ولا نفسح المجال لمن أُشربَ قلبه حب الشر أن يقذف بريئـــاً أو بريئـــةً

---

(1) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية: محمد عبد الله دراز ص٣٣-٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتلك التهمة البشعة النكراء، ويمضي آمناً يجرح أعراض الناس ويلوث سمعتهم وإذا كل فرد منهم متهم أو مهدد بالإتهام، وإذا كل زوج شاك في زوجته، وكل رجل شاك في أصله، وكل بيت مهدد بالانهيار، فاطراد سماع التهجم على البراء ولوكها في الألسن يفري بها من ضعفت عقيدته واهتز إيمانه، ويجعله يقدم عليها ويهون تجرح كثيرين منها.

٣- **حفظ الأنساب:** فكم جنى القذف على أنفس بريئة ،إذاً لا عجب أن تكون عقوبة القذف حارساً يحفظ أعراض الناس من أن تمس باطلاً، ويصون ألسنة الناس من أن تقول زوراً، ويقي حياة الناس من أن تعيش شقاءً وتمزقاً، لهذا جاءت عقوبتها عادلة وحكيمة ومناسبة للجرم فأعطيت ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق، صيانة للأعراض عن التهجم وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، واحتراماً لمشاعرهم، وهذه لاشك عقوبة رادعة زاجرة، مانعة ناهرة [١].

٤- **كفالة سعادة الفرد في المجتمع الإسلامي:** حيث يتمتع الفرد المسلم بالسعادة الباطنة والظاهرة حينما يلتزم بالأوامر الإلهية، ويجد الجزاء الإلهي ما يكفل له دوام هذه السعادة التي يتمتع بها مادام متصلاً بطاعة الله، حذراً من معصيته، فكم يكون لضعف الإيمان بهذا الجزاء أو الجهل به أو إنكاره جحوداً من أثر في تنغيص هذه السعادة، وتبديلها تعاسة وجحيماً لا يطاق، فالتطبيق للعقوبة يحمي حياة الناس، فهو يحول دون انتهاك أعراض الناس والسعي في إفساد العلاقات فيما بينهم [٢].

ثانياً – الآثار الاجتماعية: وهذه الآثار تحقق التالي:

١- **تنظيم المجتمع:** يعد تطبيق العقوبة صمام الأمان الذي يحفظ نظام المجتمع من الفساد، فهو يضمن له الحرمة، ويلجيء الناس إلى طاعته، لما يحتوي عليه من ثواب للمطيع، وعقوبة للعاصي، وبدونه يفقد النظام صفته الإلزامية، ويصير أشبه ما يكون بالشكل أو الرمز البعيدين عن الواقع [٣].

ولو ترك الناس يعيشون بدون عقوبة لانخرم نظامهم،وضاعت مصالحهم، وفسدت

---

(1) أثر تطبيق الحدود في المجتمع: حسن علي الشاذلي ص٣٥.

(2) المسؤولية الخلقية والجزاء عليها: أحمد الحليبي ص٤٦٣.

(3) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا ٢/٥٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياتهم، يقول ابن القيم: " ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم"[١].

٢ - الأمن والاستقرار الاجتماعي: إن تطبيق العقوبة شرعت لتأمين حياة الناس، حيث تهيء هذه العقوبة لأفراد المجتمع حياة آمنة؛ لأنه إذا علم المجرم أنه سيجلد إذا انتهك عرضاً عوقب عليه بما يزجره، فإنه يمتنع عن ذلك، و انزجر عن الوقوع فيه، مما يحقق انكفافاً عن الجريمة، وبعداً عن الفساد [٢].

٣ - العدل ورد المظالم: حيث أرسى الإسلام العدل بين الناس في العقوبة، حيث قمع أطماع المفسدين، وقطع دابر الفتنة، ورد إلى المظلومين حقوقهم، وشفى غيظهم، وأخزى المجرم بذنبه، وأذاقه جنس جرمه، وأعاد الحق إلى نصابه، وحقن دماء الناس، وحفظ أعراضهم، وصان أخلاقهم.

٤ - حماية المجتمع من الرذيلة والفساد: فالمجتمع بحاجة إلى حماية قوية تدفع عنه الشر، وتحفظه من غوائل الفساد، حيث تسهم العقوبة، إسهاماً بالغاً في حماية الفضيلة وتمكينها في المجتمع، وقد اتخذ في سبيل تحقيق ذلك عدة خطوات منها المعاقبة على ما يمس الفضيلة من الاعتداء على الأعراض بعقوبة الجلد الزاجرة، التي لا يجوز إسقاطها، ولا الشفاعة فيها، دفعاً لأي تجاوز يحول دون تنفيذ غايتها، وصيانة لحياة الجماعة من أن تنتهك بالفساد [٣].

وبعد فإن الإيمان بهذه الأصول والأسس للشريعة الإسلامية في الحد من هذه الجريمة، يحتم على المسلم العمل بمقتضاها والسير على نهجها، وألا يكون إيمانه مجرد شعار زائف وادعاء يزيد في قيام الحجة وثقل المسئولية عليه يوم القيامة وتعريض نفسه لعذاب الله ونكاله، إلى جانب أن حاجة الناس إلى شرع الله ضرورة حتمية تلزم كل حاكم تنفيذها في محكوميه ومن ولاه الله عليهم.

---

(1) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية ٢/١٢١.

(2) المسؤولية الخلقية والجزاء عليها: أحمد الحليبي ص٤٧٣.

(3) المرجع السابق ص٤٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

اللعان وأثره على الحياة الزوجية

ويتكون هذا الفصل من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم اللعان ومشروعيته وشروطه وكيفيته

ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اللعان.

المطلب الثالث: شروط اللعان.

المطلب الرابع: كيفية اللعان وصيغته.

المبحث الثاني

أحكام اللعان وآثاره ومبطلاته:

ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة اللعان.

المطلب الثاني: نوع فرقة اللعان

المطلب الثالث: مسائل متفرقة خاصة باللعان.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الملاعنة.

المطلب الخامس: مبطلات اللعان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم اللعان ومشروعيته وشروطه وكيفيته

ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اللعان.

المطلب الثالث: شروط اللعان.

المطلب الرابع: كيفية اللعان وصيغته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف اللعان في اللغة والاصطلاح

تمهيـــد:

إنّ الشريعة الإسلامية وضعت لكل مشكلة حلاً، ولكل احتمال يعرض للإنـــسان في حياته الاجتماعية نظاماً، وحرصت بتشريعاتها على أن تحفظ المجتمع من أسباب العداوة والخصام والشر والفساد.

وأقامت الشريعة نظام الأسرة على العفة والطهارة، والعلاقة بين الـــزوجين علـــى أساس من الوضوح والصدق والمودة والرحمة، فإذا حدث بين الزوجين ما يحتمل أن يحدث من توجيه الزوج تهمة الزنا لزوجته ولا يملك على ذلك شهوداً إلا نفسه، فإن الـــشريعة وضعت لذلك حلاً هو التلاعن بين الزوجين، لعل النفوس تقف عند حدود الله وما شرع.

ويمكن القول إن هذه القضية ما زالت شائكة وفي غاية الأهمية، حيث انتـــشر في المجتمع ما يسمى بالخيانة الزوجية، وتخبط كثير من الناس بين العادات والقوانين الوضعية، وكثر الكلام في المسألة، وشطَّ الناس في العلاج، فارتكبوا ما يسمونه اليوم بجرائم الشرف، وكم قتلت بسبب ذلك الزوجات لمجرد أنهن متهمات، لذلك لابد من دراسة موضـــوع اللعان دراسة فقهية مدعمة بآراء أهل العلم، ونبدأ ذلك بالتعريف في اللغة والاصـــطلاح على النحو التالي:

أولاً- تعريف اللعان في اللغة: اللّعان مصدر لاعن، وفعله الثلاثي لعن مـــأخوذ مـــن اللّعن، وهو الطّـــرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطّرد والإبعاد من اللّه، ومن الخلق السّب [١]، يقال لعنه أي طردة، والتلاعن أي التشاتم، ولاعن امرأته ملاعنة ولعاناً، لعـــن بعـــضٌ بعضا [٢].

ثانياً- تعريف اللعان في الاصطلاح:

تعددت تعريفات اللعان واختلفت العبارات في تحديده وفيما يلي بيـــان لتعريـــف اللعان :

---

(1) معجم المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس ص٩٥٩، لسان العرب: ابن منظور مادة " لعن " ٢٩٢/١٢.

(2) القاموس المحيط: الفيروزبادي (باب لعن) ص١٥٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد عرفه **الحنفيّة والحنابلة:** " بأنّه شهادات مؤكدة بالأيمان من الزوجين، مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى، وأنه في جانب الزوج قائم مقام حدّ القذف "[١].

وعرّفه **المالكية:** " بأنّه حلف زوجٍ مسلمٍ مكلّفٍ، على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه "[٢].

وعرّفه **الشّافعية:** " بأنّه كلمات معلومة جعلت حجّةً للمضطرّ إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولدٍ "[٣].

التعريف الراجح:

بعد النظر إلى تعريفات الفقهاء، أرى أن أرجحها من وجهة نظري ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في تعريفهم للعان، حيث سمى اللعان شهادات أربع مؤكدة، مقرونة شهادته باللعن، وشهادتها بالغضب، فكان بذلك موافقاً لتسمية القرآن حيث سمى الأيمان شهادات، بخلاف ما ذهب إليه المالكية، حيث قيدوها بحلف مسلم، والتعميم في قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[٤]، يرد القول بقصره على مسلم، وكذلك قول الشافعية بتسميتها كلمات معلومات، دون تحديد العدد الذي نص عليه القرآن يجعل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في تعريفهم أقرب.

---

(1) حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٤٨٢/٣، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٣٧/٣، المغني: ابن قدامة ٣٩/٨، كشاف القناع: البهوتي ٣٩٠/٥.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد ٤٥٠/٤.

(3) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣٦٧/٣، نهاية المحتاج: الرملي ١٢٣/٧.

(4) سورة النور: من الآية ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أدلـــة مشـــروعية اللعان

ثبتت مشروعية اللعان: بالكتاب والسنة والإجماع، على النحو التالي:

أولاً- الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُـــهَدَاءُ إِلاَ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِـــسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَـــذَابَ أَنْ تَـــشْهَدَ أَرْبَـــعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَـــانَ مِـــنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١).

ووجه الاستدلال: من الآيات أن الله تعالى ذكر حد القذف في الآية الرابعة مـــن سورة النور فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَـــةِ شُـــهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢)، وكان حد قذف الزوجة (الجلد)، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: **" البينة أوحـــد في ظهرك "** (٣)، وقال الأنصار: أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ؟ فثبت بذلك أن حدَّ قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات، وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم طبق الحكم بعد أن نزلت آية اللعان حيـــث لاعن بينهما (٤).

ثانياً- السنة: ثبتت مشروعية اللعان من السنة في الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: **يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فـــسأل عاصـــم**

---

(1) سورة النور: الآيات ٦ - ٩.

(2) سورة النور: من الآية ٤.

(3) سبق تخريجه ص٩٨.

(4) أحكام القرآن: الجصـــاص ٣/٣٧٠، جامع البيان: الطـــبري ٥/٣٩٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٢/١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وإنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر: كَذَبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين" (١).

وجه الدلالة: في الحديث نص صريح وواضح أن عويمراً العجلاني يعتبر قاذفاً لزوجته فجاء يسأل ماذا يفعل فأرشده الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حكم الله الذي نزل في اللعان، أي أن يفرق بين المتلاعنين فرقة أبدية.

الحديث الثاني: عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله ابن عمر: **" المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال سبحان الله، نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله أرأيت إنْ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عزّ وجلّ هؤلاء الآيات في سورة النور﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾** (٢)، **فتلاهُنَّ عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت لا والذي بعثك بالحق إنه**

---

(1) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث٥/٢٠١٤ح٤٩٥٩.

(2) سورة النور: الآيات ٦ - ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكـــاذبين والخامسةُ أنّ غضب الله عليها إن كان من الصـــادقين ثم فرَّق بينهما " [١].

وجه الدلالة: هو أن الحديث نص صريح وواضح في أن الحكم الخاص بالزوج إذا قذف زوجته أن لا حد عليه، بل استبدل اللعان بالبينة بحق الزوج ليدفع الحد عن نفسه.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما : **" أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشـــريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أو حد في ظهرك " فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأتـــه رجـــــلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول: " البينة أوحد في ظهرك "، فقال: والله الذي بعثك بالحق إني لصادق، وليترلن الله ما يبرىء ظهـــري من الحـــد، فترل جبريل عليه الســـلام، وأنزل عليه قولـــه تعالى: (وَالَّـــذِينَ يَرْمُـــونَ أَزْوَاجَهُمْ) الآيات، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجـــاء هـــلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:" إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟"، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها الموجبة.**

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالـــت: لا افضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أبصروها فـــإن جاءت به أكحل [٢] **العينين، سابغ الإليتين** [٣]**، خدلج** [٤] **الساقين فهو لـــشريك بـــن سحماء ".فجاءت به كذلك، فقال النبي صـــلى الله عليه وسلم: " لولا ما مضى من كتاب الله،كان لي ولها شأن "** [٥].

---

(1) متفق عليه واللفظ لمسلم، رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها، ١٧٧٣/٤ ح٤٤٧١، رواه مسلم ، كتاب اللعان، ١١٣٠/٢ح١٤٩٣.

(2) أكحل: الذي منابت أجفانه سود كأن كان كحلاً، أنظر: المصباح المنير مادة (كحل) .

(3) سابغ الإليتين: عظيم الإليتين، الواسع الإليتين، أنظر: المصباح المنير مادة (سبغ) ص١٠١.

(4) خدلج الساقين: ممتلىء الساقين والذراعين، أنظر: المعجم الوسيط ٢٢٩/١، نيل الأوطار ٢٧٦/٦.

(5) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ١٧٧٢/٤ح٤٤٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الحديث يرشد إلى أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف وإذا وقع اللعان سقط الحد، فكان الواجب على الزوج القاذف اللعان.

ثالثاً- الإجماع: قال المنذري في كتاب الإجماع: " وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته أنه يلاعنها " [١]، وأجمع العلماء في الجملة على مشروعيته؛ حيث قالوا: بأن من قذف زوجته أو رماها بالزنا، أو نفى حملها، وأكذبته، ولا بينة له أنه يجب عليه الحد، وله أن يُلاعِن [٢].

---

(1) الإجماع: ابن المنذر ص٨٥.

(2) أسهل المدارك: الكنشاوي ٢/١٧٢-١٧٤، رحمة الأمة: أبو عبد الله العثماني الشافعي ص٤٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شـــروط اللعـــان

للعان شروط يعود بعضها إلى الزوجين المتلاعنين، وبعـــضها يعـــود إلى الزوجـــة وبعضها يعود إلى الدعوى الموجبة للعان وهي على النحو التالي:

أولاً- الشروط التي تعود إلى الزوجين وهي:

١- أن يكون اللعان بين زوجين، ولا يشترط أن تكون الزوجة مدخولاً بها، وكذلك ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي لقوله تعال:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (١)، فخصت الزوج باللعان، فلا لعان بين غير الزوجين (٢).

٢- البلوغ والعقل فلا يصح اللعان من الصبي، لأن اللعان يمين أو شـــهادة، وكلاهمـــا لا يصح من مجنون وغير بالغ، إذ لا عبرة بقولهما، ولو رمى الزوج البالغ البالغة بزنا في الصغر فلا لعان لأن فعلها لا يعد زناً شرعياً (٣).

٣- أن يكون الزوج مختارا غير مكره على اللعان (٤).

٤- ويشترط الحنفية أن يكـــون عقدهما صحيحاً، فلا لعان في العقد الفاســـــد، لأنهـــا أجنبية (٥)، وخالفهم بقية الأئمة فأجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاســـداً لثبـــوت النسب به، وهذا اللعان مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن بينهما ولد، حد الزوج ولا لعان بينهما (٦).

٥- أن يكون الزوجان مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عند الحنفية (٧) ، وأما المالكية والشافعية فاشترطوا الإسلام في الزوج فقـــط لا

---

(1) سورة النور: من الآية ٦ .

(2) البدائع: الكاساني ٣/٢٤١، الاختيار: الموصلي٣/١٦٨،مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣/٣٧٨ ، مطالب أولي النهى: السيوطي٥/٥٣٧.

(3) أحكام القرآن: ابن العربي ٣/١٣٣١، المبسوط: السرخسي ٧/٥٠، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١١٩.

(4) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣/٣٧٨.

(5) البدائع: الكاساني ٣/٢٤١، فتح القدير: ٣/٢٥٩، الاختيار: الموصلي٣/١٦٨.

(6) الشرح الصغير: الدردير ٢/٦٥٨، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣/٣٧٨ ، المغني: ٧/٣٩٨-٤٠٠.

(7) البدائع: الكاساني ٣/٢٤١، فتح القدير: ٣/٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الزوجة، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها [١]، وأما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا الإسلام في المتلاعنين، وقالوا يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه، سواء أكانا مسلمين أو كافرين، ولا يصح اللعان من الأخرس عند الأحناف؛ لأن شهادة الأخرس لا تصح، ويصح اللعان عند الشافعية والحنابلة من الناطق والأخرس المعلومي الإشارة وأما الخرساء فلا تلاعن عند الحنابلة [٢].

ثانياً- الشروط الخاصة بالزوجة:

١- أن تطالب الزوجة باللعان، بدليل قوله سبحانه: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَ أَنْفُسُهُمْ ﴾ [٣]، ولا تكون الشهادة معتبرة إلا إذا صدرت من أهلها [٤]، فإن امتنع الزوج من اللعان، قال الجمهور بأنه يحد [٥]، وأما الحنفية فقالوا بحبسه حتى يلاعن [٦].

٢- واشترط الحنفية عفة الزوجة من الزنا، حيث قالوا بأن الزوجة إن تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها، لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها، فصار كما لو صدقته بقولها [٧].

٣- وأما الشافعية والحنابلة فقالوا بأن تُكَّذب الزوجةُ الزوجَ في قذفه لها، فإن لم تكذبه لا تلاعنه، فإن صدقته فيما قذفها به ولو مرة، أو سكتت فلم تقر أو تنكر لحقها النسب ولا لعان لأن الحق لها، فلا يستوفي من غير طلبها [٨].

ثالثاً- الشروط الخاصة بالدعوى الموجبة للعان:

اتفق الفقهاء [٩] على وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية، ولابد أن يتقدم القذف على اللعان، لأنه سبحانه وتعالى قدم ذكر القذف على اللعان في قوله تعالى:

---

(1) القوانين الفقهية: ابن جزي ص٢٤٣، بداية المجتهد: ابن رشد ١١٩/٢.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد ١١٩/٢، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣٧٨/٣، المغني: ٣٩٨/٧-٤٠٢.

(3) سورة النور: من الآية ٦ .

(4) الهداية وفتح القدير: ٢٥٠/٣، الاختيار: الموصلي١٦٨/٣، مطالب أولي النهى: السيوطي٥٤١/٥ .

(5) بداية المجتهد: ابن رشد ١٣٠/٢.

(6) الاختيار: الموصلي١٦١/٣.

(7) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٤٠/٣.

(8) مغني المحتاج: الشربيني ٣٦٧/٣، كشاف القناع : البهوتي ٤٥٦/٥-٤٦٣ ، منار السبيل: إبراهيم بن ضويان٢٧٠/٢.

(9) شرح فتح القدير: ابن الهمام ٢٨١/٤، بداية المجتهد: ابن رشد ١١٦/٢، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ... الآيات﴾ (١).

ويجوز اللعان بمجرد القذف بالزنا، ودون توقف على البينة، لأنه حين قذف هلال ابن أمية زوجته بشـــريك بن سحماء ؛ فنزلت آية اللعان أرسل رسول الله صـــلى الله عليه وسلم إليهما ليتلاعنا (٢).

وعليه إذا رأى الرجل بعينه زوجته تزني، ولم يكن هناك نسب يلحقـــه فلـــه أن يقذفها، وله أن يسكت، وكذا إذا أقرت بالزنا عنده فوقع في نفسه صدقها، أو أخبره ثقة بذلك، أو استفاض بين الناس أن رجلاً يزني بها، ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب، لأن الظاهر أنها زنت فله أن يقذفها، وله أن يسكت (٣)، وصيغة القذف بالزنا أن يقول: " زنيت، يا زانية، رأيتك تزنين " (٤).

= ٣٧٨/٣، المغني: ابن قدامة ٤٢/٩، مطالب أولي النهى: السيوطي٥/٥٤٠ .

(1) سورة النور: الآيات ٦ - ٩.

(2) الاختيار: الموصلي٣/١٦٨.

(3) شرح فتح القدير: ابن الهمام ٢٨١/٤، البهجة: التسولي: ٣٣٠/١، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣٧٣/٣، المغني: ابن قدامة ٤٢/٩، أنظر: أحكام القرآن: الجصاص ٣٥١/٣.

(4) مطالب أولي النهى: السيوطي٥/ ٥٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

كيفيـــة اللعـــان وصيغته

عند إنكار الزوجة لما رماها به زوجها المدعي ينتقل القاضي إلى مرحلة الملاعنـــة، ولابد من أن يكون اللعان وفق كيفية وصيغة معينة وألفاظ محددة وباللغة العربية وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً- كيفية اللعان: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام أو ما ينوب عنه (القاضـــي) يأمر الزوجين بالحضور في مجلسه لإجـــراء اللعان، ولا يصح أن يتلاعنا إلا عند الإمام أو نائبه (القاضي) وليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما، ومن السنة أن يكون اللعان بحضور جماعة من الناس لا يقل عن أربعة من الرجال العدول، وذلك لأن اللعان بُنِيَ على التغليظ مبالغةً في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك [١].

ويستحب أن يتلاعنا قياماً، فيبدأ الزوج يلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المـــرأة فتلاعنت وهي قائمة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهلال بن أمية " قـــم فاشهد أربع شهادات " ، ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته فاستحب كثرة الجمع [٢].

وظاهر من آيات اللعان كما قال جمهور الفقهاء على أنه لا يُقبل من الرجل أقـــل من خمس مرات، ولا يُقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد أو السخط، وكذلك لا يُقبل من المرأة أقل من خمس مرات، ولا أن تبدّل الغضب باللعنة أو الإبعاد أو الـــسخط، بـــل يجب أن يأتي كل من الزوجين بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدراً، ولا يجوز لأحدهما أن يخلّ بشي من الألفاظ المذكورة، وكذلك لو بدل لفظ أشـــهد ب(أحلف) أو (أقسم) أو بدل لفـــظ الجلالة (الله) بقوله (أشهد بالرحمن) أو بدل لفـــظ (غضب) (بلعن) أو لفظ (اللعن بالغضب) ، أو قدم الخامسة على الأربعة لم يصح ذلك كله [٣].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني ٣/٢٣٧، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١١٩، مغني المحتاج: الشربيني ٣/٣٧٦، المغني: ابن قدامة ٩/٥٩.

(2) المغني: ابن قدامة ٨/٦٨-٦٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٤٥١، باب اللعان.

(3) أنظر: بدائع الصنائع: الكاساني ٣/٢٣٧، البهجة: التسولي ١/٣٣٣، مغني المحتاج: الشربيني ٣/٣٧٥، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٥٩، زاد المعاد: ابن القيم ٤/١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتفق جمهور الفقهاء في كثير من الأمور المتعلقة بكيفية اللعان [١] وأنه لا يصح إلا بالصيغة التي وردت في القرآن الكريم لمن يحسن العربية وهي قوله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [٢].

وخالف الشافعية [٣] الجمهور فقالوا: يصح اللعان بغير العربية مع معرفة العربية، لأن اللعان يمين أو شهادة وهما باللغات سواء، وقال الحنابلة [٤]: إذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يلتعنا بغيرها وإن كانا لا يحسنان ذلك جاز لهما الالتعان بلسانهما، لموضع الحاجة، فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك، ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما فلابد من ترجمان ولا يجزىء في الترجمة أقل من اثنين عدلين.

ثانياً- ألفاظ اللعان: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الرجل هو الذي يلاعن أولاً فيقول الإمام للملاعن: قل أشهد بالله إنني رأيتها تزني، ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي، وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها ، يردد هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان حُدَّ [٥].

أو أنه ينفي حملها الذي في بطنها منه فيقول: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد، وما هذا الحمل مني ويشير إليه، ثم يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، ويذكّر قبل المرة الخامسة بالله عز وجلّ، وبأن اللعنة تحلّ عليه إن كان من

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني ٣/٢٣٧، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١١٩، مغني المحتاج: الشربيني ٣/٣٧٦، المغني: ابن قدامة ٩/٥٩.

(2) سورة النور: الآيات ٦ - ٩.

(3) مغني المحتاج: الشربيني ٣/٣٧٦.

(4) المغني: ابن قدامة ٩/٦٩.

(5) بدائع الصنائع: الكاساني ٣/٢٣٧، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١١٩، مغني المحتاج: الشربيني ٣/٣٧٦، المغني: ابن قدامة ٩/٥٩، الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ١٢/١٩٢، تفسير آيات الأحكام : السايس ٣/٢٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكاذبين، وإن شاء قال: إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها، فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد.

فإذا قال في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن اللعان ينتقل إلى الزوجة، فتقول في لعانها أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، أي أنّ زوجها كاذب فيما قذفها به، أو أنه لمن الكاذبين فيما ادعاه عليّ وذكر عني، وإن كانت حاملاً قالت: وإنّ حملي هذا منه، ثم تقول في الخامسة وعليّ غضب الله إنْ كان صادقاً، أو إنْ كان من الصادقين في قوله ذلك [١].

ويوعظ الإمام الرجل الملاعن، فيذكره ويقول له: إني أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجباً، فإن أبّى تركه يقول ذلك: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى، وبعد الانتهاء من اللعان، فإنّ الإمام يخرج كل منهما من باب من أبواب المسجد، ويفرّق بينهما [٢].

(1) المغني: ابن قدامة ٦٩/٨، أحكام القرآن: ابن العربي ٥/ ١٣٨-١٤٠.

(2) تفسير الطبري ٨٣/١٠-٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام اللعان وآثاره ومبطلاته

ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة اللعان:

المطلب الثاني: نوع فرقة اللعان:

المطلب الثالث: الامتناع أو النُّكُــول عن اللعان

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الملاعنة.

المطلب الخامس: مبطلات اللعان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقـــة اللعـــان

اختلف الفقهاء في حقيقة اللعان هل هو يمين أم شهادة على مذهبين:

المذهب الأول: إن اللعان يمين وليس شهادة فيأخذ أحكام اليمين، وهو قول الجمهـــور، المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

المذهب الثاني: وهو أن اللعان شهادة؛ فيأخذ أحكام الشهادة وهو مذهب الأحناف [٤].

أسباب الخلاف بين الفقهاء: هو هل اللعان شهادات أم أيمان، وهل يمكن أن يـــشهد أحد لنفسه فيما حصل من زوجته.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: حيث استدل الجمهور لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ .... الآيةَ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ فيها تفـــسير مـــن الله تعالى للعان حيث فسره بأنه شهادة بالله والشهادة بالله يمين، لأنه من قال أشهد بالله يكون يميناً إلا أنه يمين بلفظ الشهادة [٦].

ثانيا- من السنة: حيث قال النبي صـــلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في زوجة هلال بن أمية: **" لولا الأيمـــان لكان لي ولها شأن "** [٧].

---

(1) بداية المجتهد: ابن رشد ١١٨/٢.

(2) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣٦٤/٣ .

(3) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٦/٩.

(4) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٢/٣.

(5) سورة النور: من الآية ٦ .

(6) زاد المعاد: ابن القيم ٩٤/٤.

(7) سبق تخريجه ص١٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى اللعان بقوله " **لولا الأيمان** " أيماناً لا شهادة، فدل أنه يمين لا شهادة [١].

ثالثاً - من المعقول: وهو على النحو التالي:

١ - حيث قالوا بأن اللعان يمين؛ لأن اليمين فيه الجزم بنفي الكذب وإثبات للصدق ولكنه أطلق عليهما شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمر علماً يصح معه أن يشهد [٢].

٢ - إن اللعان لو كان شهادة لما قرنه الله بذكر اسم الله تعالى، لأن الشهادة لا تفتقر إليه ولأنه لو كان شهادة لكانت شهادة على النصف من الرجل فينبغي أن تشهد المرأة عشرة مرات، فلما لم يكن ذلك، فدل أنه ليس بشهادة وإنما يمين.

٣ - لو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فإنه يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة [٣].

أدلة المذهب الثاني:

حيث استدل الأحناف لمذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول على النحو التالي:

أولاً - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ... الآيات ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: وهو من وجهين على النحو التالي:

الوجه الأول: أن الله تعالى سمى الذين يرمون أزواجهم شهداء وأنه استثناهم من الشهداء بقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَ أَنْفُسُهُمْ ﴾ والمستثنى من جنس المستثنى منه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى سمى اللعان شهادة (نصاً) بقوله عز وجل:

﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ ﴾ [٥]،

---

(1) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٦.

(2) نيل الأوطار: الشوكاني ٦/٢٦٥.

(3) زاد المعاد: ابن القيم ٤/٩٤.

(4) سورة النور: من الآية ٦ .

(5) سورة النور: من الآيات ٦-٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخامسة أي الشهادة الخامسة [١].

وكذلك ذكر الله تعالى(الشهادة) في جانب الزوجة﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ ﴾[٢]، والخامسة أي الشهادة الخامسة، حيث سماه الله تعالى شهادة بالله تأكيداً للشهادة باليمين فقوله أشهد يكون شهادة، وقوله بالله يكون يميناً [٣].

ثانياً- من السنة: حيث استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في قصة (هلال بن أمية) وفيه:

" فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت ... الحديث " [٤].

وجه الدلالة من الحديث أن لفظ الشهادة صريح وواضح.

ثالثاً- من المعقول: إن كلمات الزوج في اللعان قائمة مقام الشهود، فتكون هذه الألفاظ شهادة، وأيضاً أنه شرط فيه لفظ الشهادة، وحضره الحاكم.

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على موضوع الاستثناء في الآية التي استشهد بها الحنفية بقولهم:

١- إن أداة الاستثناء (إلا) هنا صفة بمعنى غير والمعنى (ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم) فإن (غير وإلا) يتعاوضان – الوصفية والاستثناء – فيستثنى (بغير) حملاً على (إلا)، ويوصف (بإلا) حملاً على (غير) [٥].

٢- إن لفظ أنفسهم مستثنى من الشهداء، فالله تعالى استثنى أنفسهم من الشهداء لأنه نزلهم مترلتهم في قبول قولهم [٦].

---

(1) نيل الأوطار: الشوكاني ٦/٣٠٨.

(2) سورة النور: من الآيات ٨ - ٩.

(3) بدائع الصنائع: الكاساني ٣/٢٤٢.

(4) سبق تخريجه ص١٤٥.

(5) زاد المعاد: ابن القيم ٤/٩٥.

(6) نفس المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الحنفية فقد طعنوا في الحديث الذي استدل به الجمهور (**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**) فقالوا إن المحفوظ فيه (**لولا ما مضى من كتاب الله....**) وهذا لفظ البخاري في صحيحه، وكذلك (**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**) وهذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي،وكذلك في الحديث رواية عباد بن منصور [١] .

رد الجمهور على الحنفية بقولهم: إن هذا الحديث من رواية أحمد وأبي داود وإسناده لا بأس به، وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور فأكثر ما عيب عليه أنه قدري داعية إلى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية ممن علم صدقه، ولا تنافي بين قوله (**لولا ما مضى من كتاب الله تعالى**) وقوله (**لولا ما مضى من الأيمان**) فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين وتقديمه على الآخر، بل إن الأيمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين وأراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها شأن آخر [٢].

الرأي الراجح:

من خلال النظر لأدلة الفريقين، والمناقشة والرد، أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بأن ألفاظ اللعان " **أيمان** " وليست " **شهادة** "، وإن الآية الكريمة جمعت بين الوصفين (اليمين والشهادة) فهو (شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار)، لأن الحال يقتضي التأكيد، ويظهر هذا التأكيد بما يأتي:

١ - ذكر القسم بأحد أسماء الرب الخالق سبحانه وتعالى، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى وهو لفظ الجلالة " الله " جل شأنه.

٢ - تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من حرف – إن – في الآية (إنه) واللام (لمن) واسم الفاعل – الصادقين – دون الفعل.

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٣/٣.

(2) نفس المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- من كان أهلاً لليمين كان أهلاً للعان فيصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك [١].

(1) زاد المعاد: ابن القيم ٤/٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نوع فرقـــة اللعـــان

اختلف الفقهاء في اللعان هل هو فسخ[١] أم طلاق [٢] بائن على مذهبين:

المذهب الأول: إنّ الفرقة باللعان فسخ للنكاح وليست طلاقاً والفرقة توجـــب تحريمـــاً مؤبداً، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٣]وهو قول الظاهريـــة [٤] وأبي يوسف وزفر من الحنفية [٥].

المذهب الثاني: إنّ الفرقة باللعان طلاقاً بائناً، حيث يزول ملك النكاح وتثبـــت حرمـــة المصاهرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية [٦].

أسباب الخلاف بين الفقهاء: هو أن التفريق باللعان فسخ يوجب التحريم المؤبد كفسخ الرضاع أو أن اللعان كالطلاق حيث إنه من الطلاق ما يوجب التحريم المؤبد.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهـــور لمذهبهم بالحديث والأثر والمعقول بما يأتي:

١ - عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية... إلى أن قال: **" وقضـــى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجـــل أنهما يتفـــرقان من غـــير طلاق ولا متوفى عنها "**[٧].

---

(1) يعرف في اللغة نقض الشيء، أنظر معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ص٨٣٦، وفي الاصطلاح عرفة ابن نجيم بأنه: حل رابطة الشيء، أنظر:الأشباه والنظائر ص٤٠٢، ط دار الفكر.

(2) هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص، وهو إزالة ملك النكاح، أنظر: معجم المصطلحات الفقهية ٣/٤٣١.

(3) بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١٢٢، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣/٣٨٠، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٣٢.

(4) المحلى: ابن حزم١٠/١٤٤.

(5) بدائع الصنائع: الكاساني ٣/٢٤٥.

(6) بدائع الصنائع: الكاساني ٣/٢٤٦، المبسوط: السرخسي ٧/٤٤.

(7) رواه أحمد في مسنده ١/٤٠٥، ح٢٢٠٠كتاب مسند عبد الله بن عباس رضـــي الله عنه ، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢/٢٧٦ ح ٢٢٥٦، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللعان،باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم ١١/٣٤٧ح١٥٧٢٨، قال البيهقي الحديث صحيح من حديث مالك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحـــديث أن اللعان يعتبر فسخاً وليس طلاقاً حيث لا تـــستحق بيتاً وطعاماً لأنه ليس من حقها ذلك.

٢- عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رســـول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صنـــع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة، قال سهل:

" حضرت هذا عند النبي صلى الله علية وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفـــرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا " **فكانت تلك سنة المتلاعنين** " [١].

وجه الدلالة من الحديث أن التفريق باللعان يكون فسخاً مؤبداً، ولوكان طلاقاً لما وقع مؤبداً، وكذلك لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج و لم يتوقف على لعان المرأة.

٣- عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا:" **مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان** "[٢].

وجه الدلالة من الأثر أن التحريم المؤبد قد وقع نتيجة التباغض والتقـــاطع الـــذي أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة، وهي الفرقة المؤبدة.

٤- الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، والفسخ يقع بحكم الشرع وبغـــير اختيار من الزوج.

٥- لو جعلنا اللعان طلاقاً لكان طلاق مدخول بها بغير عوض، و لم ينو به الثلاث فيكون رجعياً.

٦- أن الزوج لم ينو باللعان الطـــلاق، فلا يعتبر اللعان صريحـــاً في الطلاق، فلا يقع به الطلاق [٣].

أدلة المذهب الثاني: حيث استدلوا لمذهبهم بالحديث والمعقول:

١- حديث سهل بن سعد الساعدي حيث أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم...: إلى أن قال: فلما فرغـــا قال عويمر كذبتُ عليها يا رســـول الله إن أمسكتها، فطلقهـــا

---

(1) سبق تخريجه ص١٤٣.

(2) هذا الأثر من كلام علي وابن مسعود وله حكم المرفوع وهو من رواية الدارقطني في سننه كتاب النكاح، باب المهـــر ٣/٢٧٦ح١١٧، ١١٨، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطـــلاق، باب في اللعان ٢/٢٧٤ ح٢٢٥٠، أنظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني ٢/٩٢.

(3) نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة ٢/٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاثاً قبل أن يأمـــره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: **(فكانـــت ســـنة المتلاعنين)** [١].

وجه الدلالة من الحديث أن هذا القول كان في حضرة الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم ، فأنفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجب على كل ملاعن أن يطلـــق فإذا امتنع ينوب القاضي مَنابه في التفريق فيكون طلاقا.

قال النووي: " قوله: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فهو كـــلام تـــام مستقل، ثم ابتدأ فقال: هي طالق ثلاثاً- تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها وإنما طلقها لأنـــه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثاً [٢].

٢- إن فرقة اللعان تختص بمجلس الحكم ولا يتقرر سببه إلا في نكاح صحيح فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب – الجَب [٣] والعُنَّـــة [٤] – وهذا لأنه باللعان يفـــوت الإمـــساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان، فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه فيكون فعل القاضي كفعل الزوج وإذا ثبت أنه طلاق، والحرمة بسبب الطلاق لا تتأبد [٥].

٣- إن سبب هذه الفرقة قذف الزوج زوجته فيجب اللعان، واللعان يوجـــب التفريـــق، والتفريق يوجب الفرقة، فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق الصادر عن الزوج، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون الزوج سببها تكون طلاقاً قياساً على التفريق للعنّة والتفريق للإيلاء [٦].

مناقشة الأدلة: ناقش الجمهور أدلة الحنفية وردوا عليهم بقولهم:

١- إن قول عويمر في حديث سهل بن سعد " كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمـــسكتها، وقوله هي طالق ثلاثاً وهو إنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فـــأراد تحريمهـــا

---

(1) سبق تخريجه ص١٤٣.

(2) شرح صحيح مسلم: النووي ، حديث رقم ١٤٩٢.

(3) هو قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين، وقيل: أو لم يبق منه قدر الحشفة، وقيل: قطع الذكر والأنثيين. (أنظر: معجم المصطلحات الفقهية: ١/٥١٩)

(4) عجز الرجل عن إتيان النساء، وقد يكون عنيناً عن امرأة دون أخرى. (أنظر : المرجع السابق: ٢/٥٥٠).

(5) المبسوط: السرخسي ٧/٤٤.

(6) هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة، وقيل: الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر. (أنظر: معجم المصطلحات الفقهية: ١/٣٤٣- ٣٤٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا سبيل لك عليها " أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، ولأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له ولا نفوذاً [١].

٢- وردوا على قول الشوكاني بالنسبة للحديث المروي عن " عباد بن منصور " وأنه عاب عليه أنه قدري داعية إلى القدر بقولهم : إن هذا لا يوجب ردَّ حديثه وفي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية ممن علم صدقه [٢].

الرأي الراجح:

من خلال النظر إلى أدلة المذهبين أرى أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح وهو قولهم " إن الفرقة باللعان فسخ وليست طلاقاً والفرقة توجب تحريماً مؤبداً "، وذلك لقوة أدلتهم ورجحانها، وأيد هذا الترجيح عدد من الفقهاء على النحو التالي:

١- قال مالك: إن السنة أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، و لم ترجع إليه أبداً، وعلى هذا السنة عندنا التي لاشك فيها ولا اختلاف [٣].

٢- وقال النووي بوقوع الفرقة الأبدية – بالتلاعن – بقوله: ويتعلق بلعانه فرقة مؤبدة لحديث البيهقي: " **المتلاعنان لا يجتمعان أبداً** " [٤] وهي فرقة فسخ، وحرمة مؤبدة " [٥]، وهذا يؤيده الأثر المروي عن علي كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٦].

٣- وقال ابن تيمية[٧]: " وقد مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أوحصلت عند انقضاء لعان الزوج، لأن أحدهما ملعون أو خبيث، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب.

---

(1) شرح صحيح مسلم: النووي ١٠/١١٩-١٢٢.

(2) زاد المعاد: ابن القيم ٤/٩٦.

(3) موطأ الإمام مالك: مالك ابن أنس ٢/٥٦٨.

(4) سنن البيهقي الكبرى، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ١١/٣٦٣ح ١٥٧٥٦، ورواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر٣/٢٧٦ح١١٦.

(5) أنظر:منهاج الطالبين للنووي بشرح المحلي ٤/٣٧.

(6) سبق تخريجه ص١٥٩.

(7) أنظر: تفسير سورة النور: ابن تيمية ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الامتناع أو النُّكُــول عن اللعان

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضي فهل يجب عليــه الحــد ؟ اختلف الفقهاء في حكم امتناع أو نُكول [١] أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه علــى مذهبين:

المذهب الأول: إذا نكل الزوج أو امتنع عن اللعان بعد قذفه فإنه يحد حدَّ القذف عنــد جمهور الفقهاء – المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]، وكذلك إذا امتنعت الزوجة عن اللعان فعليها حدَّ الزنى الرجم، لأن اللعان بدل حد الزنا لقوله تعــالى:﴿وَيَــدْرَأُ عَنْهَــا الْعَذَاب﴾[٥]، أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم، فلا يندرىء الحد عن الزوجــة إلا بلعانها.

المذهب الثاني: وهو للحنفية حيث قالوا إذا نكل أو امتنع الزوج عن اللعان حبس حــتى يلاعن أو يكذب نفسه، وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها،فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد؛ لأن قوله:﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَــذَاب﴾[٦]، أي الحبس عندهم [٧].

أسباب الخلاف بين الفقهاء: منشأ الخلاف في المسألة بين جمهور الفقهاء والحنفية هــو اختلافهم في الموجَب الأصلي لقذف الزوجة، اللعان أم الحد، فالجمهور قالوا بأن الموجَب

---

(1) الامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين (أنظر: معجم لغة الفقهاء: قلعه جي ص٤٨٨)، امتنع عن اللعان. (أنظر تفسير آيات الأحكام: الصابوني ٢/٨٩) .

(2) بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١١٩، البهجة: التسولي ١/٣٣٤، أحكام القرآن: الجصاص ٢/٢٩٦.

(3) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣/٣٨٠.

(4) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٣٢.

(5) سورة النور: من الآية ٩.

(6) سورة النور: من الآية ٩.

(7) بدائع الصنائع: الكاساني ٣/٢٣٨، شرح فتح القــدير: الكمال بن الهمام ٤/٢٨٢، المبسوط: السرخسي ٧/٤٠، وأنظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٧/٥٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصلي هو حد القـــذف، واللعان مسقط له، وأما الحنفية فقالوا بأن الموجَب الأصلي هو اللعان، واللعان واجب، ودليله آية اللعان التي لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكـــول، وإيجابه زيادة في النص [١].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: وهو قول الجمهور الذين قالوا بوجوب الحـــد، حيـــث اســـتدلوا بالكتاب والسنة على النحو التالي:

١- أن الله تعالى قال في أول سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُـــونَ الْمُحْـــصَنَاتِ﴾ [٢]، ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [٣]، ووجه الاستدلال أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب قـــذف الزوجـــات الإتيان باللعان أو الحد، حيث خصص الزوج باللعان بآية الملاعنة فقام التعان الزوج مقام الشهود فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف و لم يكن له شهود فعليه الحد [٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [٥]، ووجه الاستدلال أنه لا يصح أن يراد من اللعان عذاب الآخرة، لأن الزوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلا عـــذاباً في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة، فتعين أن يراد به عـــذاب الـــدنيا وهو المذكـــور في الآية السابقة وهي قوله تعالى:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَـــذَابَهُمَا طَائِفَـــةٌ مِـــنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦] وهو عذاب حد الزنى قطعاً.

والدليل على ذلك أنه تعالى ذكر (العذاب) مضافاً ومعرفاً بلام العهد فلا يجـــوز أن ينصـــرف إلى عقـــوبة لم تذكر في اللفظ ولا دل عليها بوجـــه ما من حبس أو غيره، فكيف يخلـــي سبيلها ويـــدرأ عنها العـــذاب بغير لِعان ؟ إن في ذلك مخالفـــة لظاهـــر

---

(1) الاختيار: الموصلي٣/١٦١.

(2) سورة النور: من الآية ٤.

(3) سورة النور: من الآية ٦.

(4) بداية المجتهد: ابن رشد ٢/١٢٠.

(5) سورة النور: من الآية ٨ .

(6) سورة النور: من الآية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن الكريم [١].

٣- واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما – قوله لهلال بن أمية لما قذف زوجته بالزنا: **" البينة أو حد في ظهرك "** [٢].

ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب منه البينة، فإن عجز عن إقامة البينة فهو قاذف يقام عليه الحد، فلما نزلت آيات اللعان نقله من البينة على زناها إلى بينة منفصلة تسقط الحد عنه عند عجزه عن إقامة البينة الأولى، ولما كان اللعان بينة تمكن الزوج أن يقيمها حتى يسقط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه، وبلعانه حقق زناها فوجب عليها الحد، كما لو شهد عليها أربعة من العدول [٣]، وإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه فقد وجب عليه الحد [٤]، فكذلك الزوجة إن لم تلاعن يجب عليها الحد [٥].

أدلة المذهب الثاني: حيث استدل الحنفية لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [٦] يفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات (اللعان) لا الحكم وهذه الآية إمّا ناسخة لآية القذف، وإمَّا مخصّصة فلا يجب على كلا الحالين سوى (اللعان) فإذا امتنع الزوج حبس حتى يلاعن وإذا امتنعت الزوجة حبست حتى تلاعن [٧].

٢- إن من أوجب الحد فقد خالف النص القرآني في قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ

---

(1) زاد المعاد: ابن القيم ٤/٩٨.

(2) سبق تخريجه ص٩٨.

(3) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٧٢.

(4) زاد المعاد: ابن القيم ٤/١٠٠.

(5) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٧٢.

(6) سورة النور: من الآية ٦.

(7) أحكام القرآن: الجصاص ٢/٢٩٦، بدائع الصنائع : الكاساني ٣/٢٣٨، المبسوط: السرخسي ٧/٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باللَّهِ ﴾[١] وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل موجب قذف الزوجات اللِعان ، فمن أوجب الحد فقد خالف النص القرآني.

وعلل الحنفية هذا الرأي بأن الحد إنما يجب لظهور كذبه في القذف، وأنه بالامتناع من اللعان لا يظهر كذبه، إذ ليس كل من امتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه، بل يحتمل أنه امتنع منه صوناً لنفسه عن اللعن والغضب، والحد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال، ولأن الاحتمال من اليمين بدل وإباحة، والإباحة لا تجري في الحدود [٢].

٣- إن المرأة إذا امتنعت لم تفعل شيئاً سوى أنها تركت اللعان وهذا الترك ليس ببينة على الزنى فلا يجوز رجمها لقوله صلى الله عليه وسلم: **" لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة "** [٣].

وجه الاستدلال أن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول، فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة، أو بالاعتراف.

٤- إن الزوجة إذا لاعنها زوجها وامتنعت لم يتحقق زناها- فلا يجب عليها الحد وكذلك لو نكلت فلا يثبت عليها الحد لأن الحدود لا تثبت بالنكول – ولأن الحدود تدرأ بالشبهات – لاحتمال أن يكون نكولها بسبب خجلها أو لدهشتها في ذلك المقام المخزي أو لغير ذلك من الأسباب، وبهذا يكون نكولها فيه شبهة ولا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات [٤].

مناقشة الأدلة:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية وردوا عليهم بقولهم:

---

(1) سورة النور: من الآية ٦.

(2) بدائع الصنائع : الكاساني ٣/٢٣٨.

(3) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ٦/٢٥٢١ح ٦٤٨٤.

(4) شرح فتح القدير: الكمال بن الهمام ٤/٢٨٢، زاد المعاد: ابن القيم ٤/٩٧-٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إن القـــول بأن العـــذاب المدرأ عن الزوجة بلعانها هو عذاب الحبس وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، لأن لعانها لا يدرأ عنها ما وجب عليها، وإنما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا لأن عذاب المحـــدود هو فداء له من عذاب الآخرة ، ولهذا شرعه سبحانه وتعالى طهـــرة وفدية من ذلك العذاب[١]، وقوله سبحانه وتعالى يؤكد ذلك :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢] ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [٣].

٢- إن لعان الزوج مع نكول الزوجة من أقوى البينات، لأنها لم تأت بما يبرىء ســـاحتها بنكولها وإعراضها ، عمَّا يخلصها من العذاب فيه قرينة قوية وتأكيـــد علـــى اســـتحقاقها العذاب وهو الحد، فشهادة الرجل ولعانه خمس مرات مضافاً إلى ذلك نكـــول الزوجـــة وامتناعها عن معارضته مع قدرتها على ذلك فيه دليل قوي على صحة قوله الذي يوجب الحدَّ عليها لا الحبس كما يقول الحنفية [٤].

٣- إن لعان الزوجة إنما شُرع لدفع العذاب لا للإيجاب كما في قوله تعالى:﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ فدل النصْ على أنّ لعانه مقتضي لإيجاب الحـــدَّ، ولعانهـــا دافـــع ودارىء لا موجب، فقياس أحـــد اللعانين على الآخر- جمـــع بين ما فـــرق الله سبحانه بينهمـــــا وهو باطل [٥].

الرأي الراجح:

بعد مناقشة الجمهـــور وردهم على مذهب الحنفية أرى ترجيح مذهب الجمهور الذين قالوا بوجوب الحد، وذلك لما يلي:

١- إن الله تعالى جعل لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجـــة دارئـــاً لعذاب حـــدّ الزنا عنها، فكما أن الزوج لو لم يلاعن يحد حـــدّ القذف ، فكذلك الزوجة

---

(1) زاد المعاد: ابن القيم ٤/٩٩.

(2) سورة النور: من الآية ٢.

(3) سورة النور: من الآية ٨ .

(4) زاد المعاد: ابن القيم ٤/٩٨.

(5) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن لم تلاعن يجب عليها الحدّ [١].

٢- إن الله تعالى جعل إلتعان الزوج بدلاً عن الشهود وقائماً مقامهم وصرح في الآية الكريمة بأنّ لعانهم شهادة في قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [٢]، حيث إن هذه الآية دلالة واضحة على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانهما، والعذاب المدفوع عنها بلعانها حيث أكده قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] وهو عذاب الحد قطعاً، ودليل ذلك أنه ذكر العذاب مضافاً ومعرفاً باللام فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولا دلّ عليها بوجه من حبس وغيره، فكيف يخلي سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان، وفي هذا مخالفة لظاهر القرآن الكريم.

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري ١٨/٩٤.

(2) سورة النور: من الآية ٨ .

(3) سورة النور: من الآية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الآثار المترتبـــة على الملاعنـــة

يترتب على إجراء اللعان على الصفة المشروعة مستوفياً لشروط صحته؛ أحكـــام ونتائج تشريعية يجب الأخذ بها حال الانتهاء من الملاعنة؛ وفيما يلي تفـــصيل الأحكـــام والنتائج :

أولاً: سقوط حد القذف عن الزوج بعد أن يتم اللعان إذا كانـــت زوجتـــه محـــصنة [١] وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة باللعان [٢].

ثانيا: وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً، والفرقة توجب تحريمـــاً مؤبداً، وهو قول الجمهور من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] وهو قول الظاهرية [٦] وأبي يوسف وزفر من الحنفية [٧]، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده، والحاكم هو الذي يفرق بينهما لقول ابن عمر: فرّق رســـول الله صلى الله علية وسلم بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه السلام في الصحيحين " **لا سبيل لك عليها** " [٨] أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك، وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عليها وليس بينهما استئناف حكم، وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة [٩].

---

(1) سبق التعريف بالإحصان ص٢١.

(2) بدائع الصنـــائع : الكاساني ٣/٢٣٨، البهجة: التسولي ١/٣٣٤، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣/٣٨٠، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٤٨.

(3) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣/٣٨٠.

(4) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٣٢.

(5) نفس المرجع السابق.

(6) المحلى: ابن حزم١٠/١٤٤.

(7) بدائع الصنائع: الكاساني ٣/٢٤٥.

(8) سبق تخريجه ص١٤٣.

(9) أنظر: تفسير القرطبي ١٢/ ١٩٣-١٩٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٤٥٧، كتاب الطلاق، باب قول الإمـــام إن أحـــدكما كاذب فهل منكما من تائب، شرح صحيح مسلم: النووي١٠/١٢٦، كتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: ينتفي عنه نسب ولدها شرعاً شريطة أن يكون قد ذكره في اللعان التام بأن يكون اللعان منهما جميعاً، ويشترط أن يبدأ الزوج قبل المرأة فإن بُدِأَ بلعان المرأة لم يعتد به وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة [١].

وأما الشافعية فلا يتم عندهم اللعان إلا بالترتيب إلا أنه يكفي عنده لعان الرجل وحده لنفي الولد، بأن يقول: هذا الولد ليس مني، فلابد من إلحاقه بأمه شرعاً [٢].

رابعاً: لا يسقط عن الرجل صداق المرأة، وذلك لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: **" حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل عليها، قال: يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها "** [٣].

وجه الدلالة أن الحديث يبين أن المرأة تستحق مهرها بالدخول سواء كانت الفرقة طلاقاً أو فسخاً، ولأن اللعان ليس دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا منها فقد يكون كاذباً وهي صادقة.

وكل فرقة أتت من قِبل الزوج قَبل الدخول يترتب عليها تنصيف المهر لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٤].

اللعان.

(1) بدائع الصنائع : الكاساني ٣/٢٤٥، البهجة : التسولي ١/٣٣٣، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٣٧، منار السبيل: ابن ضويان ٢/٢٧٢-٢٧٤، أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٤٦٠، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ح رقم ٥٣١٥ .

(2) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب ٣/٣٨٠، زاد المعاد: ابن القيم ٤/١٠٨.

(3) متفق عليه، أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب٩/٤٥٧، وفي صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللعان١٠/١٢٦، أنظر: أحكام القرآن: الجصاص ٣/٣٨٦- ٣٨٩.

(4) سورة البقرة: من الآية٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: لا نفقة لها ولا سكنى في العـــدة، كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في قصـــة الملاعنة ، أن النبـــي صلى الله عليه وسلم قضـــى:

" أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها "[١].

وجه الدلالة في الحديث على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العـــدة نفقة ولا سكنى.

قال ابن القيم: " وهذا موافق لكتاب الله تعالى لا مخالف له ، بل سقوط النفقة والـــسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوته لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها في عدتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً [٢].

وقال أبو حنيفة لها في عدتها عليه السكنى والنفقة، لأنه يعتبر اللعان طلاقاً بائناً وهما لازمان عنده في الطلاق البائن [٣].

وقال المالكية والشافعية لها سكنى لأنها في عدة منه [٤].

سادساً: لا يصح قذفها ولا قذف ولدها ومن فعل فعليه الحد، لأنّ لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به، فيحد قاذفها وقاذف ولدها [٥]، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عبـــاس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : **" لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرّق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يُرمى ولدها ومن رماها أو رمـــى ولـــدها فعليه الحد "** [٦].

سابعاً: يستبيح نكاح أربع سواها، ومن يحرم جمعه معها كأختها أو عمتها وغير ذلك[٧].

---

(1) سبق تخريجه ص١٥٨.

(2) زاد المعاد: ابن القيم ٤/١٠٨.

(3) المبسوط: السرخسي ٧/٥٤.

(4) أحكام القرآن: ابن العربي ٣/١٣٣٤، الأم: الشافعي ٥/٢٩٥، زاد المعاد: ابن القيم ٤/١٠٨.

(5) زاد المعاد: ابن القيم ٤/١٠٨، نيل الأوطار ٦/٣١٢.

(6) رواه أحمـــد في مسنده،كتاب مسند عبد الله بن عباس١/٣٩٣،ح٢١٣٢، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان٢/٢٧٦ح٢٢٥٦، ورواه البيهقي، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد، وحد المرأة إن لم تلتعن ١١/٣٦٣، ح١٥٧٥٧.

(7) زاد المعاد: ابن القيم ٤/١١٠، نيل الأوطار ٦/٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

سـقوط حكـم اللعان وبطلانه

بعد صدور حكم اللعان قد يطرأ ما يسقطه أو يبطله وفيما يلي تفصيل ما يسقط حكم اللعان ويبطله بعد وجوبه بالفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سقوط حكم اللعان بعد وجوبه:

يسقط حكم اللعان عند الحنفية بالحالات التالية [١]:

١- طروء عدم أهلية اللعان أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله كما إذا جن أحدهما أو ارتد أو خرسا أو خرس أحدهما.

٢- إذا قذف أحدهما إنسانا فحد حد القذف، أو وطئت وطأ حراما فلا يجب الحد عليه.

٣- ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن، ثم لا يعود يتزوجها بعده، لأن الساقط لا يعود.

أما لو طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا، فلا يسقط اللعان، لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

٤- ويسقط اللعان بزناها وكذلك يسقط بموت شاهد القذف وغيبته، إذا أبان زوجته بعد القذف فلا حد ولا لعان وذلك لأن القذف أوجب اللعان فلا يجب الحد وأما عدم وجوب اللعان لزوال الزوجية حيث إن قيام الزوجية شرط لصحة اللعان لأن اللعان خاص بالزوجين [٢].

٥- ويسقط اللعان إذا أكذب الزوج نفسه وذلك لتعذر الإتيان باللعان (فكيف يشهد بالله إنه لمن الصادقين وهو يقول إنه كاذب) وعليه حد القذف، ويسقط اللعان إذا أكذبت الزوجة نفسها في إنكارها لما رماها به من الزنا، لكن لا حد عليها؛ لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها، فلا تزول عفتها، فلا تحد حد الزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان.

---

(1) بدائع الصنائع : الكاساني ٣/٢٤٤، حاشية الطحاوي: الطحاوي ٢/٢٠٥.

(2) أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي٧/٥٨٢-٥٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- ويسقط اللعان بموت شاهد القذف وغيبته، إذ لو مات أو غاب لا يقضي بشهادته.

وأما الشافعية فقالوا بأن الزوجة تبين بلعانه ويسقط التوارث وينتفي الولد ويلزمها الحد إلا أن تلتعن [١].

وأما عند الحنابلة فهناك ثلاث حالات لسقوط اللعان [٢] :

١- طروء عارض من عوارض الأهلية: كالجنون، والزنا، وخرس المرأة.

٢- موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان، فإذا قذف الزوج امرأته ثم مات قبل لعانهما أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته المرأة بالاتفاق؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه، وكذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها.

٣- تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها، أو سكوتها، وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان [٣].

الفرع الثاني: بطلان حكم اللعان:

ويبطل حكم اللعان ولا يفرق القاضي بينهما ويبقيا على نكاحهما عند الحنفية وذلك في الحالات التالية [٤]:

١- يبطل حكم اللعان بجنون الزوجين بعد اللعان وقبل التفريق أو جنون أحدهما.

٢- ويبطل بخرسهما أو خرس أحدهما.

٣- ويبطل اللعان بردتهما أو بردة أحدهما.

٤- ويبطل اللعان بحد القذف أو صيرورة المرأة موطوءة حراما.

وأصل هذه الأحكام أن بقاءهما على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان، فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا، وذلك لأن اللعان شهادة ولابد من بقاء

---

(1) كفاية الأخيار: الحصني ٢/٥٥٧، أنظر: المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٣٣.

(2) كشاف القناع: البهوتي ٥/٤٥١.

(3) أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي٧/٥٨٣.

(4) بدائع الصنائع : الكاساني ٣/٢٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاهد على صفة الشهادة إلى أن يتصل القضاء بشهادته حتى يجب القضاء بها فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض فلا يجوز للقاضي التفريق [١].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٧/٥٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

جرائم السِّبابّ العلني والتشهير

ويتكون هذا الفصل من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة السِّبابّ العلني.

المبحث الثاني:جريمة التشهير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: جريمة السِّبابّ العلني.

ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة السِّبابّ وأدلة تحريمه.

المطلب الثاني: الأحكام التكليفيـــة للسِّبابّ.

المطلب الثالث: الفرق بين القذف و السِّبابّ.

المطلب الرابع: صور وحالات السِّبابّ الخاصة.

المطلب الخامس: دور التعازير المختلفة للحد من جريمة السِّبابّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة السِّبابّ وأدلة تحريمــه

تمهيـــد:

اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية الجنس البشري من جميـــع الآفـــات، وخـــصته بالتكريم والتفضيل، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْـــرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١).

فجاءت الشريعة تجسيداً لهذا التكريم الرباني للإنسان، فصانت كـــل مقوماتـــه، وحفظتها من عبث العابثين، فليس هذا الكائن البشري كماً مهملاً، يعبث به مـــن شـــاء ومتى شاء، ومن هنا حرمت شريعة الإسلام إيذاء الناس بغير حق، سواء في أمـــوالهم، أو أجسادهم، أو أعراضهم وعواطفهم ومشاعرهم، ومن أنواع الإيذاء بالقول السبّ والشتم الذي يوجه للآخرين بغير وجه حق، فإذا تعرض شخص لآخر في كرامته بالسب فإنه يأثم بسبب تعديه على حق الله تعالى، لذلك حرَّم الله السباب، لما يتضمنه من قدح أو جرح في شخص من يتعرض له بألفاظ نابية وعبارات بذيئة فاحشة وفي نفس الوقت يكـــون قـــد تعدى على حق الشخص الذي شتمه وجرحه، ولهذا لابد من رد اعتباره وإعادة حقوقـــه المترتبة عن السِبابِّ، هذا ما ستناوله في هذا المطلب الذي يشتمل علي أربعة فروع علـــى النحو التالي:

الفرع الأول :تعريف السِّبابّ في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف السِّبابّ في اللغة: السِباب بكسر السين - مصدر سبه، وهـــو لغـــة: الشتم وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، والسب أيضا الطعـــن والتعـــيير والقطع، يقال: سب فلان فلاناً، أي شتمه أوعيَّره، ويقال: ســـبَّ الـــشيء إذا قطعـــه، والتسابُّ: التشاتم والتقاطع، ورجل مِسَبٌّ كثير السِّباب، ويقال: صار هذا الأمر سُبَّة عليه – بالضم – أي عاراً يُسب به، فالسبّ: شتمٌ لمن هو أعلى وأدنى، والتعيير مـــن الأعلـــى للأدنى، ويدخل في السبّ من حيث الشريعة أيضاً إذا كان من الأدنى للأعلى، مع العلم أن

---

(1) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشتم يختص بالكلام القبيح الخالي من القذف، فإن قذف فيه مسلماً صار قـــذفاً وأخـــذ حكم القذف،وكذلك يدخل الاستهزاء في حكم السبّ شرعاً [١].

ثانياً- تعريف السِّبابّ في الاصطلاح:

إن السبّ يأتي بنفس المعنى اللغوي، وهو الشتم والتكلم في أعراض الناس [٢]، على نحو ينال من شرفهم واعتبارهم، وقد عرفه ابن عابدين بقوله : " هو نسبة المرء إلى فعـــل اختياري محرم شرعاً ويعد عاراً عرفاً " [٣].

وعرفه الدسوقي بقوله: " هو كل كلام قبيح "، ثم استطرد قـــائلاً: وحينئـــذ فالقـــذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب " [٤].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

يشترك مع السب عدة ألفاظ على النحو التالي:

أ - العيب: العيب خلاف المستحسن عقلاً، أو شرعاً، أو عرفاً، وهو أعمّ من السّبّ.[٥]

قال الزّرقانيّ : " فإنّ من قال: فلان أعلم من الرّسول صلى الله عليه وسلم فقد عابه ، و لم يسبّه " [٦].

ب - اللّعن : هو الطّرد من رحمة اللّه تعالى [٧] ، لكنّه يطلق ويراد به السّبّ .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرّجل والديه ، قيل : يا رسول اللّه وكيف يلعن الرّجل والديه ؟ قال : يسبّ الرّجل أبا الرّجل فيسبّ أبـــاه ،ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه** " [٨] وقال صلى الله عليه وسلم:" **من الكبـــائر شـــتم الرّجـــل**

---

(1) أنظر: مادة (سبب) في لسان العرب: ابن منظـــور ١/٤٥٥، ومادة (هـــزأ) ١/١٨٣، ومادة (شتم) ١٢/٣١٨، القاموس المحيط: الفيروزبادي ١/٨٣، أنظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/١٣٣.

(2) سبل السلام: الصنعاني ٤/٢٨١.

(3) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ابن عابدين ٣/٢٠٣.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٠٩.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٠٩، منح الجليل: محمد عليش ٤/٤٧٦.

(6) الزرقاني على المواهب اللدنية ٥/٣١٥.

(7) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام ١/٢٠.

(8) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه ٥/٢٢٢٨ح٥٦٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والديه قالوا: يا رسول اللّه وهل يشتم الرّجل والديه ؟ قال: نعم ، يسبّ أب الرّجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه " [١]، حيث فسّر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم اللّعن بالشّتم ، وقال ابن عبد السّلام :" اللّعن أبلغ في القبح من السّبّ المطلق " [٢].

ج - **القذف:** يطلق السّبّ ويراد به القذف، وهو الرّمي بالزّنى في معرض التّعيير [٣]،كما يطلق القذف ويراد به السّبّ [٤]. وهذا إذا ذكر كلّ منهما منفرداً .

فإذا ذكرا معاً لم يدلّ أحدهما على الآخر، كما في الحديث عن أبي هريرة عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال:" **أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : إنّ المفلس من أمّتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثمّ طرح في النّار "** [٥].

وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحدّ ، وبالسّبّ ما يوجب التّعزير إن كان السّبّ غير مكفّر [٦].

الفرع الثالث: ألفاظ السِّبابّ:

ويشمل هذا كل أذى بالكلام، مالم يكن رمياً بالزنى أو نفي النسب أو ما في حكمه، ومن أمثلته فيما لو سبَّ أو شتم أحد غيره، أو رماه بما يكره. كأن يقول شخص لآخر: يا كافر، يا منافق، أو يعيره بعاهة كأن يقول له: يا أعمى، يا أقطع يا مقعد، أو ينسبه إلى فرقة ضالة؛ كأن يقول له : يا ملحد، أو يا رافضي، أو يوجه إليه تهمة الرياء أو التعامل بالربا، أو يرميه بالفسق والفجور وشرب الخمر، أو قال له: يا كاذب يا خائن يا

---

(1) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه ٥/٢٢٢٨ح٥٦٢٨، ورواه مسلم في كتاب بن الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/٩٢ح٩٠.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام ١/٢٠.

(3) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٤/٢٣٧.

(4) فتح القدير : ابن الهمام ٤/٢١٣، تبصرة الحكام: بن فرحون المالكي ٢/٢٨٦.

(5) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٧ح٢٥٨١.

(6) الموسوعة الفقهية: ٢٤/١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظالم، يا عدو الله، أو خبيث البطن، أو يدعي شخص الغصب على رجل صالح فآلمه في نفسه،، والمراد بالرجل الصالح هنا: من لا يشار إليه بالغصب [١].

ومن ألفاظ السّبّ ما يحكم بكفر قائله، نحو سبّ اللّه تعالى، أو أحد أنبيائه المجمع على نبوّتهم، أو ملائكته، أو دين الإسلام.

ومنها ما يوجب الحدّ وهو لفظ السّبّ بالزّنا، وهو القذف، ومنه ما يقتضي التّعزير، ومنه ما لا يقتضي تعزيرًا كسبّ الوالد ولده [٢]، وهذا لا يعني أنه جائز لأنه لا تعزير فيه، بل إن هذا السبابّ يؤاخَذ عليه يوم الحساب بين يدي الله تعالى.

الفرع الرابع: أدلة تحريم السِّبابّ:

السِّبابّ محرم بالكتاب والسنة:

أولاً- من الكتاب: حيث حرم الله تعالى السباب بالآيات التالية:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات من كل أنواع الأذى، والسباب من البهتان وهو أفحش الكذب حيث يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، طلباً لشَينهم وذمهم، ورميهم بما ليس فيهم.

وقال أبو بكر الجزائري في تفسيره أيسر التفاسير: " إن الذين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم بسب أو شتم أو انتقاص أو تعرض له أو لآل بيته أو أمته أو سنته أو دينه هؤلاء لعنهم الله في الدنيا والآخرة أي طردهم من رحمته، وأعد لهم عذاباً مهيناً يذوقونه بعد موتهم ويوم بعثهم يوم القيامة" [٤].

---

(1) الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص١٨٨، حاشية الخرشي٦/٨٩، المغني: ابن قدامة ٨/٢٢٠،كشاف القناع: البهوتي٦/١١٢.

(2) الموسوعة الفقهية ٢٤/١٣٥.

(3) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

(4) أيسر التفاسير : أبو بكر الجزائري ٤/٢٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ، الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ، كَلاَّ لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ (١).

ووجه الدلالة في هذه الآيات من سورة الهُمَزَة كما قال أبو العالية والحسن ومجاهد وعطاء بن أبي رباح: " الهُمَزَةُ : الذي يغتاب ويطعن ويجرح في وجه الرجل، اللُمَزَةُ: الذي يغتابه من خلفه إذا غاب ويظهر معايبه "(٢)، والعيب أعم من السب كما مر في ألفاظ السب، وهذه الآيات أيضاً ترسم لنا صورة مشهد من مشاهد القيامة، وهي صورة الهمَّاز اللَّماز، الذي يعيب الناس ويغتابهم وينال من أعراضهم(٣)، وهي تدل بمضمونها على عقوبة، وهي عقوبة أخروية، ومعلوم أن العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم شرعاً.

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (٤).

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنَّ الله عز وجل حرَّم الفواحش، وهي الأشياء التي تَفاحش قبحها وتناهى ضررها، كالسب العلني القبيح، كما حرم البغي وهو ظلم الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والسباب نوع من البغي على الناس وكل هذه الأشياء المحرمة أفعال ضارة بالآخرين (٥).

ثانياً- من السنة:

حيث حرمت السنة المشرفة السِّبابّ بالأحاديث التالية:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " **سِبابّ المسلم فسوق وقتاله كفر** " (٦).

---

(1) سورة الهمزة: الآيات ١-٤.

(2) فتح القدير: الشوكاني ٥/٤٩٢.

(3) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي٣/٣٩٩، صفوة التفاسير:محمد علي الصابوني ٣/٦٠٢.

(4) سورة الأعراف: من الآية٣٣.

(5) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي ٨/١٩٠-١٩١، صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني ١/٤٤٤.

(6) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١/٢٧ح٤٨، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ١/٨١ح ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الحديث أن التعرض للإنسان في عرضه ومشاعره بالسبّ أو القدح أو الذم يعد فسوقاً ومعصيةً شرعاً، والفسق هو الترك لأمر الله، والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور، والسبّ قد يكون بالرمي بالزنا في معرض التعيير، وهو أفحش أنواع السبّ، وقد يكون بغيره، كما لو قال شخص لآخر: يا منافق، يا ظالم، يا خائن، يا عميل، يا ابن كذا وكذا، ونحو ذلك من كل ما فيه نسبة النقص إليه، أو الإهانة في ذاته ومشاعره.

وقد اعتبر العلماء أن السِّبابّ من الكبائر وأن هذه الكبيرة فيها إيذاء للمسلم وإلحاق الشين به، وبذلك يكون هذا الإيذاء جريمة يعاقب عليها [١] لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

٣- قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرّجل والديه ، قيل : يا رسول اللّه وكيف يلعن الرّجل والديه ؟ قال : يسبّ الرّجل أبا الرّجل فيسبّ أباه ،ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه** " [٢] وقال صلى الله عليه وسلم:" **من الكبائر شتم الرّجل والديه قالوا : يا رسول اللّه وهل يشتم الرّجل والديه ؟ قال : نعم ، يسبّ أب الرّجل فيسبّ أباه ، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه** " [٣] .

وجه الدلالة من الحديث أن السّبابّ من الكبائر، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم فسّر اللّعن بالشّتم ، واللعن هو الطّرد من رحمة اللّه تعالى، لكنّه هنا يراد به السّبّ ولا يكون اللعن إلا على كبيرة، قال ابن عبد السّلام:" اللّعن أبلغ في القبح من السّبّ المطلق " [٤].

ولاشك أن لعن الناس، وسبهم، وشتمهم معصية كبيرة، وإثم شنيع، لما فيه من التطاول عليهم واتهامهم بالنقص.

٣- عن سمرة بن جندب قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " **لا تلاعنوا بلعنة الله**

---

(1) الاختيار: بن مودود ٤/١٥١، مواهب الجليل: الحطاب٦/٣٠٣، أنظر فقه الإمام الأوزاعي ٢/٢٤٧.

(2) سبق تخريجه ص١٧٦.

(3) سبق تخريجه ص١٧٧.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام ١/٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بغضبه ولا بالنار " [١].

ووجه الدلالة من الحديث هو النهي الصريح عن توجيه السباب والتلاعن بـــشتى الألفاظ، لما فيه من الأذى والتطاول على المسلمين.

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب اللعن٤/٢٧٧ح٤٩٠٦، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة ٤/٣٥ح١٩٧٦، وقال الترمذي حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب وباب الإيمان، ١/١١١ح١٥٠، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأحكام التكليفيـــة للسِّبابّ

إنَّ المستقرئ لصور السّبّ يجد أنّه تعتريه الأحكام الآتية :

أوّلاً- التحريم: وهي أغلب أحكام السّبّ، وسبّ المسلم معصية ، وصرّح كـــثير مـــن الفقهاء بأنّه كبيرة [١]، ومما تجدر ملاحظته أن السِّبابّ كله حرام أيّاً كانـــت عباراتـــه أو صوره، لِما يتضمنه من قدح أو جرح في شخص من يتعرض له بألفاظ نابيـــة وعبـــارات بذيئة فاحشة، غير أن شناعته ودرجة حرمته لتتباين تبعاً لتعاظم حرمة من وجه إليه.

وقد يكفر السّابّ،كالّذي يسبّ اللّه تعالى أو يسبّ الرّسول صلى الله عليه وسلم أو الملائكة .

ثانياً- الكراهة [٢]: كسبِّ الحُمَّى [٣].

ثالثاً- خلاف الأولى[٤] : وذلك إذا ســـبّ المشتوم شاتمه بقدر ما سبّه به،عند بعـــض الفقهاء [٥].

رابعاً- الإباحة: نحو سبّ الأشـــرار، وكذلك سب الفاسق، حيث اختلف الفقهـــاء في جواز سبه بما هو مرتكب من المعاصي، فمنهم من قال بجواز سبه لأن المـــراد بالمـــسلم في حديث تحـــريم السبّ السابق بالمسلم الكامل الإســـلام، والفاسق ليس كذلك، ومما يدل

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي ٢/ ١٢٣-١٣٠، جامع المهلكات من الكبائر: عرفان بن سليم العشّا الدمشقي ص٤٦٩-٤٧٣، الزواجر في التحذير من الكبائر: علي الشربجي ص٢٩٥ .

(2) الموسوعة الفقهية ٢٤/١٣٥.

(3) حرارة غريبة ضارة بالأفعال تنبعث من القلب إلى الأعضاء، سُمِّيت به لما فيها من الحرارة، أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم ١/٥٩٨.

(4) ويطلق على ما دون مرتبة المكروه، وفوق المباح بقليل، فهو مما لم يرد فيه نهي مقصود، وإذا كان للفقيه أن يستحسن فله كذلك أن يعتبر: فعل كل ما لم يظهر لديه دليل على المنع لكن هناك احتمالاً وارداً مهما كان ضعيفاً بأنه قد يترتب عليه شيء ما خـــلاف الأولى، كأكل ميتة، وفطر مسافر لا يضـــره الصوم ، أنظر: الموسوعة الفقهية ٢/٢٩٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم ٢/٤٤- ٤٥.

(5) الموسوعة الفقهية ٢٤/١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ذلك ما رواه معاوية بن حيدة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" **متى ترعوون عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه حتى يحذره الناس**" [١].

والأكثر يقولون: بأنه يجوز أن يقال للفاسق: يا فاسق أو يا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه، أي لابد من قصد صحيح، إلا أن يكون جواباً لمن يبدأ بالسب فإنه يجوز له الانتصار لنفسه [٢] لقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [٣]، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ لايُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ [٤] ، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[٥].

---

(1) رواه البيهقي في سننه كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط، ١٠/٢٩٧ح٢١٥١٦، وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن ورجاله موثوقون، كتاب باب العين، باب من اسمه عبد الله ١/٢٥٧ح٥٩٩.

(2) أنظر سبل السلام: الصنعاني ٤/٣٧٢.

(3) سورة الشورى: الآية ٤١.

(4) سورة النساء: الآية ١٤٨.

(5) سورة الشورى: الآية ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الفـــرق بين القـــذف و السِّبـــابّ

اتفق الفقهاء [١] جميعاً على أنَّ الرمي بالزنا قذف موجب للحد، وكذا إذا كـــان الرمي بنفي النسب، خلافاً للظاهرية [٢].

أما إذا كان الرمي بغير ذلك من كل ما فيه إيذاء وإيلام للمقذوف، فإنه يعد سباً، أو شتماً موجباً للتعزير.

وعلى هذا يمكن القول: بأن الرامي، إما أن يرمي المجني عليه بما هو معصية كالرمي بالكفر، أو السرقة أو الزندقة أو أكل أموال الناس بالباطل، أو خيانة الأمانة، أو ما شـــابه ذلك من سائر المعاصي، أو يرميه بغير ما هو معصية، سواء أكان صادقاً فيما رمـــاه بـــه، كأن ينادي من به صمم أو عرج أو عمى، أو غير ذلك مما فيه إيذاء وإيلام له بما هو فيه، فيقول: يا أسود، يا أصم، يا أعرج، يا أبرص، يا معتوه، يا أعمى.

أم كان غير صادق، كأن يقول لعاقل: يا مجنون، أو يقول لفصيح يا عي أو يقول لإنسان: يا كلب، أو يا حمار، إلى غير ذلك من الأوصاف التي يكذبه الواقع فيها [٣].

والحكمة في وجوب العقوبة في مثل ما سبق، دون نظر إلى تصديق الواقع للجـــاني فيما رمى به المجني عليه، أو تكذيبه له فيه.

أنه إذا صدقه الواقع وصح ما نسبه للمقذوف من وقائع، فإنه وإن لم يكن فيه مـــا يشين، أو تحرمه الشريعة، إلا أن فيه إيلاماً للمجني عليه، وإيذاءاً له دون مبرر شرعي.

وإن لم يصدقه الواقع ولم يصح ما نسبه للمقذوف، فإن فيه شيئاً له وافتراءاً عليه، وهو ما تحرمه الشريعة، لأن الافتراء على المقذوف يؤلمه ويؤذيه.

ومما سبق نستطيع أن نجمل الفرق بين كل من القذف والسّب بما يأتي:

أولاً - أنَّ القذف هو الرمـــي بالزنا أو نفي النسب، وأما السبّ فهو الرمي بغير ذلك من

---

(1) المحلى : ابن حزم ١١/٣٢١.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي: لجنة من الأساتذة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص١٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل ما فيه إيذاء وإيلام المقذوف.

ثانياً - إنه لابد لكون الرمي قذفاً، أن تكون الواقعة التي رمى المقذوف بها غير صحيحة، بمعنى أن القاذف لا يقدر على الإتيان بأربعة شهداء عدول يثبتون صدق مقالته.

وأما السب، فلا يشترط فيه أن تكون الواقعة غير صحيحة، بل تعتبر الجريمة سباً ما دام فيها إيذاء للمقذوف، دون نظر لصدق الجاني، أو كذبه ما لم يكن هناك مبرر شرعي.

ثالثاً - إنه لا عقاب على الجاني في جريمة القذف إذا أثبت صحة ما رَمى به، أما السب ففيه العقوبة ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك [١].

(1) نفس المرجع السابق ص١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
صـــور وحالات السِّبابّ الخاصـــة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: سبّ الوالد:

يحرم سبّ الابن والده، أو التّسبّب في سبّه، حيث جاء في الأحاديث الصّحيحة أنّ ذلك من أكبر الكبائر، حيث روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنـــه قـــال: " **مـــن الكبائر شتم الرّجل والديه قالوا: يا رسول اللّه وهل يشتم الرّجل والديه ؟ قال: نعم، يسبّ أبّ الرّجل فيسبّ أباه ، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه** " [١] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" **ملعون من سَبَّ والديه** " [٢].

وبعض الفقهاء يصرّح بهذه الكبيرة والبعض لا يذكرها ولعلّه اعتماداً على ورودها في السّنّة [٣]، ويعزّر الولد في سبّ والديه [٤].

الفرع الثاني: سبّ الابن:

لا يعزّر من سبّ ولده، وذكر الإمام الغزاليّ أنّ دوام سبّ الوالد لولـــده بحكـــم الغضب يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقدح في عدالة الوالد وهذا عنـــد جمهـــــور الفقهاء[٥]، لأنّ الوالد لا يحدّ في القذف، فمن باب أولى لا يعـــزّر في الـــشّتم، خلافـــاً للأحناف فإنه يعزر حيث ذكر صاحـــب الدّرّ من الحنفيّة أنّ الوالـــد يعـــزّر في شـــتم ولده [٦].

---

(1) سبق تخريجه ص١٧٧.

(2) رواه أحمد في مسنده في كتاب مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وباب مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١/٥٢٢ح٢٩٠٩، ورواه الحاكم في مستدركه كتاب وباب الحدود ٤/٣٩٦ح ٨٠٥٣،ورواه الطبراني بسند جيد رواته ثقات، قاله العراقي في تخريج الإحياء ح١٥٦٣.

(3) الموسوعة الفقهية: ٢٤/١٤١.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام ١/٢٠، فتح القدير: الشوكاني٢/١٥١.

(5) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون المالكي٢/٣٠٧، الموافقات: الشاطبي١/١٣٧.

(6) الموسوعة الفقهية: ٢٤/١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: سبّ الأموات المسلمين:

قال العلماء يحرم سبّ ميّت مسلم لم يكن معلناً بفسقه، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **" لا تسبّوا الأموات فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا "** [١]، وعنها أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **" لا تذكروا هلكاكم (أي موتاكم) إلا بخير "** [٢].

وأمّا المسلم المعلن بفسقه، ففيه خلاف للسَّلف لتعارض النّصوص فيه.

قال ابن بطّال: سبّ الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، وكذلك الميّت [٣].

الفرع الرابع: سبّ الإمام المسلم:

يحرم سبّ الإمام ، ويعزّر من سبّه، قال الحنفيّة: لا يستوفي الإمام التّعزير بنفسه، ويفوض أمره إلى القاضي لتعزيره، وصرح فقهاء الشافعية، والحنابلة بأن التعريض بالسب كالتصريح [٤].

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات ١/ ٤٧٠ح ١٣٢٩، وأنظر: فتح الباري ٣/٢٥٨ .

(2) رواه النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير ٤/٥٢ح١٩٣٥، ورواه عبد الرازق في المصنف، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت ٣/٣٨٥ح٦٠٤٢، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء هذا الحديث إسناده جيد ح ١٥٦٨.

(3) نيل الأوطار: الشوكاني٤/١٢٣، الموسوعة الفقهية: ٢٤/١٤٣.

(4) نهاية المحتاج: الرملي٨/٢٠، المغني : ابن قدامة ٨/١١١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون٢/٣٠٨، الموسوعة الفقهية: ٢٤/١٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

دور التعازير المختلفة للحد من جـــريمة السِّبابّ

تمهيـــد:

اهتم الإسلام بحماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فيمنـــع ضـــعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشـــد الحظـــر إشـــاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها.

وإن الحق لا يمكن أن يتمثل في الوجود إلا إذا كانت معه القوة التي تحميه وتقيمه، فحيث اجتمع الحق والقوة كان العدل، وإن الحفاظ على حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم إلا بوجود العقوبة التي تردع من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين، عنـــدها يتحقق العدل، فكما وضعت حدوداً لردع وزجر المعتدي على أموال الناس وأنفـــسهم، كذلك وضعت حد القذف وعقوبات تعزيرية أخرى غير مقدرة للرمي بما لا يـــستوجب حد القذف حماية للأعراض، وصيانة للمجتمع من شيوع الرذيلة والفساد.

فإذا رفع المتضرر من الشتم و السِّبابّ أمره إلى القاضي طالباً الانتصاف منه (أي يأخذ حقه)، فقد ذكر الفقهاء [١] أن للقاضي تعزير الشاتم دون أن يحددوا نوع العقوبـــة التعزيرية التي يمكن للقاضي تطبيقها، وبعد فإن هذا المطلب يشتمل على أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف التعزير في اللغة:

هو التأديب: لهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب [٢].

ومعناه: اللوم، ويطلق على الضـــرب دون الحـــد، وعلى أشد الضـــرب ويراد به

---

(1) تبيين الحقائق: الزيلعي : ٣/٢٠٧-٢٠٨، المهذب: الشيرازي ٢/٣٦٩، روضة الطالبين: النووي٨/٣١٣، كشاف القناع : البهوتي ٦/١١٢.

(2) لسان العرب: ابن منظور ٢/٧٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التضخيم والتعظيم والإعانة [١].

ثانياً- تعريف التعزير في الاصطلاح:

عرف **الحنفية** التعزير بأنه: " التأديب دون الحد [٢].

وعند المالكية: تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[٣].

وعند الشافعية: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا كفارة سواء أكان حقاً لله أم لآدمي [٤].

وعند الحنابلة: حيث عرفه ابن قدامة المقدسي بقوله: " هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها [٥].

يظهر من التعريفات السابقة أنَّ المعنى الاصطلاحي قد تفرع على المعنى اللغوي له بمعنى التأديب إذ المعنى فيهما متقارب، وهو أن التعزير تأديب الجاني وردعه عن غِيه، ولكن المعنى الشرعي زاد قيداً على المعنى اللغوي وهو قوله (دون الحد) ، وهذا القيد ميز التعزير عن غيره من العقوبات [٦]، وتعاريف الفقهاء متفقة على هذا القيد.

الفرع الثاني: إثبات السّبّ المقتضي للتّعزير:

يثبت السّبّ المقتضي للتّعزير عند الحنفيّة بشاهدين، أو برجل وامرأتين، أو شاهدين على شهادة رجلين، وكذلك يجري فيه اليمين ويقضى فيه بالنّكول [٧].

وعند المالكيّة يكفي شاهد واحد عدل، أو لفيف من النّاس، واللّفيف: المراد به الجماعة الّذين لم تثبت عدالتهم [٨].

---

(1) القاموس المحيط: الفيروزبادي، باب الراء فصل العين ص٥٦٣.

(2) فتح القدير: ابن الهمام ١١٢/٥، حاشية رد المحتار ١٥٩/٤.

(3) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون٢٥٨/٢.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشربيني الخطيب ١٩١/٤.

(5) المغني: ابن قدامة١٧٦/٩.

(6) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٦/٨.

(7) فتح القدير ٢١٣/٤، الموسوعة الفقهية ١٣٥/٢٤.

(8) حاشية الخرشي ٧٤/٨، الموسوعة الفقهية ١٣٥/٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك يثبت السَّبّ بشهادة رجلين عند الشافعية والحنابلة، وأنها حجة شرعية تثبت المشهود به، وتجعله كالعيان وتلزم القاضي بإصدار الحكم، وإجبار المشهود عليه بموجب الشهادة [١].

وأما بالنسبة للرجل والمرأتين فلا يثبت بهما إلا الحقوق المالية أو الحقوق التي تؤول إلى مال كالبيع والإجارة والرهن؛ فلا يثبت بشهادتهم السَّبّ ، والدليل على ذلك أن شهادة الرجل والمرأتين جاءت في آية المداينة التي تتضمن الديون أو السلم، ويقاس عليها المال وما يقصد منه المال، ولكثرة وقوع حالات المال وعموم البلوى [٢].

وكذلك شهادة النساء فلا يثبت بها إلا عيوب النساء التي لا يراها الرجال غالباً كالولادة وعيوب النساء التي تخفي على الرجال [٣]، فكل هؤلاء كما هو واضح لا يثبت بشهادتهم السب.

وأما الإثبات بالإقرار فقد اتفق الفقهاء [٤] على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق، ومنها السَّبّ، فكل حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لآدمي آخر إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً.

الفرع الثالث: الضرر المعنوي الناشيء عن السِّبابّ وأدلة إثباته:

أولاً- تعريف الضرر المعنوي في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف الضرر لغة: الضر ضد النفع، والضر بالضم الهزال: سوء الحال، والمضرة خلاف المنفعة، والضار: القحط والشدة، وجمعه أضر [٥].

---

(1) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني ٤/٤٤٢، المغني: ابن قدامة ٩/١٤٨.

(2) أحكام القرآن: الجصاص ١/٥٩٧، تبصرة الحكام: ابن فرحون١/٢٦٥، المهذب: الشيرازي٢/٣٣٤، المغني٩/١٤٧-١٥١.

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٨٨، تبصرة الحكام: ابن فرحون١/٣٩١، المهذب: الشيرازي ٢/٣٣٥، المغني: ابن قدامة ١٠/٢٢٤.

(4) المبسوط: السرخسي١٦/١٠٦، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/٥٠٩،نهاية المحتاج: الرملي ٨/٢٤٧، المغني: ابن قدامة ٩/٥٤.

(5) لسان العرب: ابن منظور ٦/ ١٥٣- ١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- تعريف الضرر في الاصطلاح:

تناول كثير من الفقهاء وبعض الأصوليين لفظ الضرر بالتعريف، أثناء شرحهم لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا ضرر ولا ضرار** " [١]، والتعاريف التي ذكروها للفظ الضرر هي [٢]:

١- هو النقص الذي يلحقه الرجل في شيء أخيه.

٢- هو الفعل الضار من واحد فقط.

٣- هو الفعل الضار ابتداء.

٤- ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت.

٥- هو إلحاق مفسدة بالآخرين مطلقاً.

٦- قال بعض المالكية: إن الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة.

إنَّ الناظر إلى التعريفات السابقة يرى من غير شك أن التعريف الأخير أكثر التعاريف السابقة تفصيلاً ؛ لأنه ذكر محل الضرر؛ وهو العرض والنفس والمال وقد استحسن هذا التعريف الشيخ مصطفى الزرقا [٣]، ومن أقرب التعاريف الحديثة المطابقة لهذا المعنى المراد تعريف وهبة الزحيلي في كتابه نظرية الضمان؛ حيث قال: " الضرر هو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل أذى يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته" [٤]، وكذلك تعريف الدكتور سليمان مرقص في كتابه المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية حيث عرف الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ح٢٣٤١، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق٢/٧٤٥، قال البوصيري: حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع؛ لأن إسحق بن الوليد، قال فيه الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة، وقال البخاري: لم يدرك عبادة، وقد رُويَ الحديث من طريق أبي سعيد الخدري، وقال عنه النووي: حديث حسن(مصباح الزجاجة: البوصيري٢/٢٢، شرح الأربعين النووية: النووي ص٧٤).

(2) أنظر هذه التعاريف في: أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن قاسم٣/٨٦، نيل الأوطار: الشوكاني٥/٣٨٣، جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي ص٢٦٧.

(3) المدخل الفقهي العام: الزرقا ٢/٩٧٧.

(4) نظرية الضمان: وهبة الزحيلي ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بحاله أو بشرفه أو باعتباره " [١].

ثالثاً - تعريف الضرر المعنوي في الاصطلاح:

لم أجد تعريفاً للضرر المعنوي عند الفقهاء، ولكن بعض الباحثين العلماء استمدوا تعريفاً له من تعبيرات القانونيين فقالوا: " هو الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعِرضه من فعل أو قول غير مشروع يعدُّ مهانة له، كما في القذف والسبّ، أو يسبب ألماً في جسمه وعاطفته من ضرب لا يحدث أثراً، وقد يتمثل بتفويت مصلحة غير مالية "،

ويظهر مما قالوه أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للإنسان، وينتج عن كل ما يمس بالسمعة والكرامة والشرف والمكانة الاجتماعية التي يحرص عليها الشخص في محيطه أو وسطه، كما في القذف والسب والاتهام بالباطل، والضرر المعنوي بهذا يتنوع إلى عدة أنواع: فمنه ما يصيب السمعة والشرف والكرامة، ومنه ما يقترن بأثر مادي كما لو صاحبه تشوه، ومنه ما يترتب عليه ضرر مادي كما لو أضر بسمعته [٢].

وبناءً على ما سبق يمكن أن نستخلص تعريفاً للضرر المعنوي هو: " ألم يلحق الكيان النفسي للإنسان، أو أذى يخل بمكانته بين الناس ".

ثانياً - أدلة تحريم الضرر المعنوي:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل فعل ضار يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، سواء كان مادياً أو معنوياً بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة على النحو التالي:

أ - الأدلة من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٣].

---

(1) المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية: سليمان مرقص ص١٢٧.

(2) راجع الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق السنهوري١/٩٨١-٩٨٢،الضمان: علي الخفيف ص٥٤، العقيدة والشريعة: محمود شلتوت ص٣٠٢.

(3) سورة النور: الآية ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة أنَّ هاتين الآيتين تقرران أن اتهام المرأة المحصنة بالزنا دون بينة شرعية مثبتة هي جريمة القذف التي مرت معنا في المباحث السابقة من هذه الرسالة، وهذه الجريمة تلحق بالمقذوفة أو المقذوف ضرراً معنوياً قد يكون أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية، لذلك استحق فاعله العقاب في الدنيا، والعذاب في الآخرة (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (٣).ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل قد حرم الفواحش، وهي من الأشياء التي تفاحش قبحها وتناهى ضررها، مثل الزنا والقذف والسب العلني القبيح فهو فعل مذموم، كما حرم البغي وهو ظلم الناس والاستطالة عليهم في أنفسهم وأموالهم وسائر حقوقهم، وكل هذه الأشياء المحرمة أفعال ضارة تلحق أضراراً معنوية وأدبية بالآخرين (٤).

ب- الأدلة من السنة:

١- فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **" لا ضرر ولا ضرار "** (٥)، فهذا الحديث من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعد الأساس في تحريم الضرر، ويرسي قاعدة من أركان الشريعة الإسلامية، وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار، ومعناه: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق هذا المعنى بأسلوب نفي الجنس ليعم سائر أنواع الضرر، وليكون أبلغ في التحريم (٦).

---

(1) سورة النور: الآية ٢٣.

(2) الفعل الضار والضمان فيه: مصطفى الزرقاص٢٢-٢٣.

(3) سورة الأعراف: من الآية٣٣.

(4) زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي ٣/١٩١،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي ٨/١٩٠-١٩١، صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني ١/٤٤٤.

(5) سبق تخريجه ص١٩١.

(6) الفعل الضار والضمان فيه: مصطفى الزرقا ص٢٢-٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: **"كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه، ودمه"**[١].

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: **" فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا "** [٢].

فهذان الحديثان يدلان على تحريم الاعتداء على كل ما يخص المسلم في دمه وماله وعرضه، والاعتداء على عرض المسلم بالسب والقذف والشتم ونحوها، ويلحق به ضرراً معنوياً فيكون محرماً.

الفرع الرابع: مسائل التعويض عن الضرر المعنوي الناشيء عن السباب:

المسألة الأولى: العقوبات التعزيرية التأديبية للتعويض عن الضرر المعنوي الناشيء عن السباب:

انقسمت آراء الفقهاء في هذه المسألة إلي مذهبين:

المذهب الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية،وهو مذهب الأوزاعي[٣]حيث قالوا بوجوب التعزير على من أساء لغيره بفعل أو قول، سواء بالسب، أو إلصاق التهم، أو بوصفه بما يستقبح من الصفات الذميمة.

المذهب الثاني: وهو للحنابلة حيث قال ابن قيم الجوزية حيث يرى تعويض المجني عليه تعويضاً معنوياً، فللمجني عليه في شرفه الحق في أن يفعل بالجاني نظير ما فعل به متحرياً للعدل.

سبب الخلاف بين الفقهاء: هو أن الضرر المعنوي هل يستوجب التعزير كالضرر المادي، وأنه يجوز للمجني عليه في شرفه الحق في أن يفعل بالجاني نظير ما فعل به.

أدلة المذاهب: وهي على النحو التالي:

أدلة المذهب الأول: وهو للجمهور، حيث استدلوا لرأيهم بالسنة والمعقول على النحو التالي:

---

(1) سبق تخريجه ص ج من الرسالة، ص١٢٢.

(2) سبق تخريجه ص ب من الرسالة.

(3) اختلاف الفقهاء: الطحاوي ١/١٦٦، أنظر فقه الإمام الأوزاعي: عبد الله الجبوري ٢/٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- من السنة: حيث استدلوا بالأحاديث التالية:

١- فقد روي أنه عليه السلام قال: **" إن أرْبَى الربا استحلال عِرض امرىء مسلم "** [١].

ووجه الدلالة في الحديث أن إيذاء المسلم وإلحاق الشين به كبيرة كالربا فهو جريمة يعاقب عليها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك [٢].

٢- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وسلم: **" إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين سوطاً "** [٣].

٣- والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عزّر بالتوبيخ من سب غيره، فعن المعرور ابن سويد قال:**" مررنا بأبي ذر بالربذة، وعليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلّة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، قلت يا رسول الله من سبّ الرجال سبوا أباه وأمه، قال: يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم "** [٤].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر التعيير بالأم من باب الشتم والشتم من المعاصي والمعاصي من أمر الجاهلية، وقد نهى الإسلام عن أمور الجاهلية التي تتعارض مع عقيدته وشريعته، فعزره صلى الله عليه وسلم على قوله بالتعيير

---

(1) رواه أبو يعلى في مسنده، كتاب وباب مسند عائشة٨/١٤٥ح٤٦٨٩، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب وباب تحريم أعراض الناس، وذكره المنذري في الترغيب٣/٥٠٤-٥٠٥، وقال: رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) الاختيار: بن مودود ٤/١٥١، مواهب الجليل: الحطاب٦/٣٠٣، أنظر فقه الإمام الأوزاعي ٢/٢٤٧.

(3) رواه الترمذي في سننه كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ٤/٦٢ح١٤٦٢، قال الترمذي: الحديث حسن صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف١٢/٥٠٣ح١٧٦٣٣، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب وباب الحدود والديات.

(4) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها ١/٢٠ح٣٠، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ٣/١٢٨٢ح ١٦٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأخيه المسلم.

ثانياً- من المعقول: حيث استدلوا لرأيهم بالآتي:

جاء في الأشباه والنظائر أن " من آذى غيره بقول أو فعل يعزر، ولو بغمز العين، أو قال لذمي: يا كافر، يأثم إن شق عليه ذلك" [١]، وقال في منح الجليل: " فإن كان عقوبة كحد قذف، وقصاص من نفس، أو تعزير شاتم، ونحوه من السباب، فليس له أخذه إلاّ بالرفع للحاكم، سداً لتعدي بعض الناس على بعض "[٢].

واستثنى بعض الحنفية من وجوب التعزير، ما إذا وصف شخص آخر بأوصاف الوحوش، كما إذا قال له: يا حمار، أو يا خنزير، أو يا كلب، أو يا تيس، فقالوا: لا يعزر؛ لأنه ما ألحق به الشين [٣].

ورد جمهور الحنفية على ذلك بقولهم أنه يعزر إلا إذا كان من وُصِف بالوحشية من العامة فلا تعزير [٤]، وأما المالكية فقد أوجبوا التعزير في التصريح والتعريض [٥]، وأما الشافعية فلم يوجبوا التعزير في التعريض وتركوا للإمام تقدير الأمر [٦].

أدلة المذهب الثاني:

وهو للحنابلة، حيث استدلوا لرأيهم من القرآن والسنة على النحو التالي:

أولاً- من القرآن: بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [٧]، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [٨].

---

(1) الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص١٨٨.

(2) منح الجليل: محمد عليش ٤/٣٢١.

(3) الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص١٨٩.

(4) نفس المرجع السابق ص١٨٩.

(5) الخرشي على مختصر خليل ٦/٨٩.

(6) الحاوي: الماوردي ١٣/٢٦٢.

(7) سورة البقرة: من الآية١٩٤.

(8) سورة النحل: الآية ١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة أن الآيتين تشيران إلى أن من كان قد أعتديَ عليه فله الحق في أن يأخذ حقه من المعتدي على أن لا يزيد عليه.

قال ابن القيم: في الجناية على العرض:" فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه، أو قذفه، وسبَّ والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبه في نفسه، أو سخر به، أو هزأ به، أوبال عليه، أو بصق عليه أو دعا عليه: فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرياً للعدل، فله أن يستوفي ما فعل به سواء "(١).

ثانياً- من السنة: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " **المستبان ما قالا، فعلى البادىء مالم يعتد المظلوم** "(٢).

وجه الدلالة في الحديث ما قاله الصنعاني في هذا الحديث: " قال العلماء: إذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم المستحق لله تعالى، وقيل برىء من الإثم ويكون على البادي اللوم والذم لا الإثم و دل الحديث أيضاً على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها، وإن إثْمَ ذلك عائد على البادىء؛ لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام فيختص به إثم عدوانه؛ لأنه إنما أذن له في مثل ما عوقب به- جزاء سيئة سيئة مثلها- وعدم المكافأة والصبر والاحتمال أفضل" (٣)

الرأي الراجح:

وهو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب التعزير فهو أسلم؛ لأنه يقضي على الفتنة، ويمنع الشطط، ويحقق مصلحة الطرفين، فمثل هذه الحوادث كثيرة الوقوع، وتحري العدل دون أن يلحق بالمقتص منه حيف، فالتعزير يقدره القاضي حفاظاً على سلامة المجتمع وقطع دابر الفوضى والانتقام.

---

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٣١٨.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب٤/٢٠٠٠ح٢٥٨٧.

(3) سبل السلام ٤/١٩٧، أنظر: دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية: محمد راكان الدغمي ص٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: العقوبات التعزيرية المالية للتعويض عن الضرر المعنوي الناشيء عن السِّبابّ: حيث انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلي مذهبين:

المذهب الأول: وهو لبعض الفقهاء القدامى والمحدثين حيث ذهبوا إلى القول بأنه لا تعويض مالي عن الضرر المعنوي الناشيء عن السِّبابّ بأي نحو كان، ولو بعنوان الغرامة المالية ومن هؤلاء الحنفية[١]،والشافعية [٢] ورأي للحنابلة[٣] والظاهرية [٤] من الفقهاء القدامى، وأما من الفقهاء المحدَثين الشيخ على الخفيف "[٥]، وأيد هذا الرأي صبحي محمصاني [٦].

المذهب الثاني: وهو لفريق آخر من الفقهاء القدامىكالقرافي من المالكية [٧] وبعض الحنابلة [٨] ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ محمود شلتوت(شيخ الأزهر السابق) [٩] والدكتور محمد فوزي فيض الله [١٠] ، حيث قالوا بالتعويض عن الضرر المعنوي الناشيء عن السباب، وإقرار عقوبة التعزير بفرض غرامة مالية.

سبب الخلاف بين الفقهاء: هو أنه هل يجوز إقرار عقوبة التعزير عن الضرر المعنوي الناشيء عن السباب بفرض غرامة مالية قياساً على الضرر المادي.

أدلة المذاهب: وهي على النحو التالي:

أدلة المذهب الأول: حيث استدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١ - أن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ على العرض

---

(1) الهداية شرح البداية: الميرغناني ١٨٧/٤.

(2) الأم: الشافعي ٨٩/٦.

(3) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٦٦٥/٩.

(4) المحلى: ابن حزم ٤٥٩/١٠.

(5) الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخفيف ص٥٥.

(6) النظرية العامة للموجبات والعقود: صبحي محمصاني ص١٧٢.

(7) الفروق: القرافي ١٩٧/٣.

(8) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٥٠٣/٩.

(9) العقيدة والشريعة: محمود شلتوت ص٣٠٢.

(10) فصول من الفقه العام: محمد فوزي فيض الله ص٥٩-٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالاً، وهذا لا يجوز؛ ولذلك لا يجوز أن يصالح المقذوف من قذفه على مال، جاء في مواهب الجليل: " ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز، لأنه من باب الأخذ على العرض مالاً " (١)، ونقل ابن قدامة عن أحمد بن حنبل: " أنه لو لطم أحد شخصاً على وجهه، فلا ضمان عليه " (٢).

ووجهة نظرهم أن الأعراض لها مكانتها الخطيرة عند المسلمين، وجعلها محل تعويض مالي تأباه الفطر السليمة، وكم هو مصيب قول القائل:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال (٣).

٢- واستدلوا بأن الضمانات والعقوبات يشترط فيها المماثلة، ولا مماثلة بين المساس بالشرف والعرض والكرامة، وبين التعويض بالمال، فهما ليسا من جنس واحد (٤).

٣- أن الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي؛ ولذلك وضعت له الشريعة الإسلامية ما يناسبه من الحد والتأديب، وهذا تعويض كاف، يزيل آثار الضرر، ويشفي غيظ المتضرر، ويزيل العار عنه، ويعيد له اعتباره.

٤- إن الأضرار المعنوية لا يمكن أن تقوّم بالمال، كما أنّه لا يمكن إنزال شرف الإنسان واعتباره وعواطفه منزلة الأموال فتكون عرضة للمساومة، لما في ذلك من منافاة للمثل العليا الأخلاقية .

٥- أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، وهو شيء غير محسوس، وغير ممكن تحديده وتقديره، ولا يترك آثاراً ظاهرة في الجسم، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً، أو ما في حكمه؛ كنقص في جزء من أجزاء الجسم البشري، أو تشويه في خلقته، فالتعويض المالي إذا شرع لمقابلة مال ضائع على المضرور، أو بدلاً عن القصاص إذا تعذر إجراؤه لكون الضرر وقع خطأ، أو عفى المجني عليه أو وليه، أو لأسباب أخرى ؛ فلأن الضرر في هذه الحالة تسبب في فقد شيء محسوس ، وغالباً ما يتبع الضرر

---

(1) مواهب الجليل: الحطاب ٦/٣٠٥.

(2) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٩/٦٦٥.

(3) ديوان الحماسة بشرح التبريزي مختصراً ٢/٨٤، وقائله: حسان بن ثابت رضي الله عنه .

(4) الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخفيف ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجسمي خسارة مالية [١].

أدلة المذهب الثاني:

حيث استدلوا لمذهبهم بالسنة والنصوص الشرعية التي تقر بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **" من كانت له مظلمة لأخية من عِرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم "** [٢].

ووجه الدلالة من الحديث أنه يفيد في مشروعية التحلل من المظلمة سواء تعلقت تلك المظلمة بالعرض، أي ما يصيب الإنسان في شرفه أو كرامته أو سمعته أو بغير ذلك، وما في ذيل الحديث ، أن يكون ذلك قبل أن لا يكون هناك دينار ولا درهم، أي قبل يوم القيامة، والإشارة هنا إلى الدينار والدرهم، يمكن أن يفهم منها أن التحلل يمكن أن يكون بالدينار والدرهم، وهو التعويض أو مشروعية أخذ العوض عن حق أو مال، وهو في الخبر المساس بالعِرض.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **" من خلف مالاً أو حقاً فلورثته "** [٣].

ووجه الدلالة ما قاله القرافي المالكي في شرحه للحديث: " وهذا ليس على عمومه، بل الضابط ما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عِرضه بتخفيف ألمه، ولا يرث كل ما يخرج عن حقوق الأموال إلا في صورتين : إحداهما في القذف وثانيتهما قصاص الأطراف والجراح والمنافع، فإن هاتين الصورتين للوارث لأجل شفاء غليله، أي دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه " [٤].

---

(1) الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخفيف ص٥٦-٥٧.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له الأمل والاستعداد ٢/٨٦٥ح٢٣١٧.

(3) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٢/٨٤٥ح٢٢٦٨، ورواه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته ٣/١٢٣٨ح١٦١٩، وأنظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/٨٥ .

(4) الفروق: القرافي ٣/١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ ما استظهره القرافي من الحديث النبوي الشريف أن من نال من رجل شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال، وإن كان قد مات فليتنصل من المـــال والحقـــوق المعنوية لورثته لرد اعتبارهم، وهذا واضح الدلالة على مشروعية أخذ العوض عن المساس بالعرض.

٣- أورد ابن القيم الجوزية رواية مفادها أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام سُئل عن الرجل يقول لآخر يا فاسق، قال ليس عليه حدّ معلوم، يعزره الوالي بما رأى [١].

ووجه الدلالة أن هذا القول يفيد بإطلاقه التعزير بأي شيء يراه القاضي مناسباً لرد الاعتبار ومنها التعويض المالي.

٤- ما روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه، ضربته حتى سلح، فقال اشهدوا فقد والله صدق، فأرســـل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سَـــلّح (أي أصابه الخوف والرعب)، هل مضى في ذلك أثر أو سنة ؟ فقال ابن المسيب قضى فيهـــا عثمان بثلث الدية [٢]، ونقل ابن حزم روايات أخرى بهذا المضمون [٣]، قال ابن قدامة: " وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب ثلث الدية لقضية عثمان، لأنها في مظنة الشهرة، و لم ينقل خلافها فيكون إجماعاً، ولأن قضاء الصحابي فيما يخالف القياس يدل على أنّـــه توقيـــف، وسواء أكان الحدث بغائط أو بول أو ريح قاله القاضي، وكذلك الحكم فيما لو أفزعـــه فأحدث " [٤].

ووجه الدلالة من هذا النص إيجاب التعويض المادي التي يؤدي فيها الاعتداء إلى ما يضر بسمعة الإنسان وعرضه وكرامته أمام الآخرين، ومن الممكن الاستناد إلى هذه الحادثة في قياس اعتداءات أخرى على كرامة الإنسان.

٥- قال الشيخ محمود شلتوت: " إن العقوبة التعويضية المسماه عند الفقهاء بالتعزير باب واســـع ، فالحاكم يؤدب به من شـــاء غير مقيد فيها بشـــيء لا في نوعها ولا في كمِّها

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣، وانظر فقه الإمام الأوزاعي: عبد الله الجبوري ٣٢٢/٢.

(2) فقه الإمام سعيد بن المسيب: هاشم جميل ٦٦/٤-٦٧.

(3) المحلى: ابن حزم ٤٥٩/١٠، المسألة: ٢٠٦٤.

(4) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة ٥٠٣/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و منها التعويض المالي" [١].

٦- قال الدكتور محمد فوزي فيض الله: " إن العقوبات البدنية كانت ذات تأثير إصلاحي في النفوس حينما كان للقيم الإنسانية شأن كبير، وللأخلاق المكانة الأولى في المجتمعات الإسلامية، فلما تغير الحال، وارتفعت مكانة المادة، وجب أن تتغير أساليب التعزير، وأن تتخذ أبلغها في الإصلاح " [٢].

وبناءاً عليه يكون في زماننا " التعزير بالمال " كما يقول الفقهاء وبفرض الغرامة والتعويض المالي كما يعبر القانونيون في الأضرار الأدبية أمضى في العقاب وأبلغ في الوصول إلى النتائج.

الرأي الراجح:

بعد النظر إلى أدلة الفقهاء أرى بأن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الثاني الذي يقر بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي لوجاهته وكذلك للاعتبارات التالية:

١- أن التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية التي تمس شرف الآخرين وعقائدهم، وكرامتهم أمضى في العقاب، لذا وجب أن تتغير أساليب التعزير، وأن تتخذ أبلغها في الإصلاح، وأن واجب الحاكم أن يؤدب به من شاء غير مقيد فيها بشيء لا في نوعها ولا في كمِّها، ومنها التعويض المالي" [٣].

٢- أن الضرر المعنوي ينطوي الاعتداء على حق، ويمثل فوات مصلحة للمعتدى عليه، ويجب لذلك تقرر الضمان له.

٣- إن التعويض المادي مهما قيل عنه تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي، حيث يساعد ولو بقدر على تخفيف ألم المضرور.

٤- إن في الأضرار المعنوية يجتمع حقان: حق الله في نظافة المجتمع وطهارته، وحق العبد في الكف عن إيذاء شعوره، فليكن حق الله بالعقاب، وحق العبد بالتعويض، وليتخذ منها الحاكم الأبلغ في الأثر [٤].

---

(1) العقيدة والشريعة: محمود شلتوت ص٣٠٢.

(2) فصول من الفقه العام: محمد فوزي فيض الله ص٥٩-٦٠.

(3) العقيدة والشريعة: محمود شلتوت ص٣٠٢.

(4) ركن الخطأ في المسئولية المدنية: محمد حسين الشامي ص٥١٦، التعويض عن الضرر: وهبة الزحيلي ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إن القول بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي سوف يفتح الباب للتعدي على أعراض الناس وسمعتهم، وسوف يشجع المعتدين على الدخول في هذا الباب؛ ومن ثم يكون تقرير التعويض عنه بالمال زاجراً للمعتدين ورادعاً لهم، كما سيكون ذلك ذريعة لحفظ أعراض الناس ومنع التطاول عليهم [١].

(1) الفعل الضار: مصطفى الزرقا ص١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

جـــريمة التشـــهير

وهذا المبحث يتكون من أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة تحريم التشهير.

المطلب الثالث: صور وحالات التشهير بالمسلم.

المطلب الرابع: المؤيدات التشريعية في الحد من التشهير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

جـــريمة التشـــهير

إن الإساءة إلى سمعة الآخرين والنيل من كرامتهم أو شرفهم بالتشهير، في محاولـــة لإضعاف مركزهم الاجتماعي أو المهني وجعلهم موضع سخرية الناس وازدرائهـــم مـــن الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية لما فيه من المفاسد والآثار الخطيرة الـــذي يتعـــدى شره، وينتشر شرره، ليهلك الحرث والنسل في المجتمع الإسلامي.

وهذا المبحث يتكون من أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف التشهير في اللغة:

التشهير مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهّر بـــه: أذاع عنـــه الـــسوء، والشهرة بمعنى وضوح الشيء، حتى يَشْهَره الناس، والشهرة الفضيحة [١].

وقال ابن فارس: الشين والهاء والراء أصل صحيح، يدل على وضوح في الأمر، والشهرة: وضوح الشيء، وقد شُهِر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور [٢].

ثانياً: تعريف التشهير في الاصطلاح:

التشهير عند الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة، إذ هو إظهار الشخص بفعل، أو عيب، يفضحه، ويشهره بين الناس [٣].

والتشهير أيضاً: هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك .

وخلاصة القول أرى أن التشهير هو: قول يُذل بني البشر أمام غيرهم من النـــاس بسبب عِرقهم، أو أصلهم، أو دينهم، أو مكان سكناهم، أو جنسهم، أو قول يمس بمكانة بني البشر في مكان عملهم أو مصلحتهم أو مهنتهم.

---

(1) لسان العرب: ابن منظور٢/٤٣١-٤٣٢.

(2) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ٣/٢٢٢.

(3) أنظر: المبسوط: السرخسي ١٦/١٤٥، مغني المحتاج: الشربيني ٤/٢١١، كشاف القناع: البهوتي ٦/١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أدلة تحـــريم التشهير

التشهير محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً- من الكتاب: حيث حرم الله تعالى التشهير بالآيات التالية:

١- قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَـــذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [١].

ووجه الاستدلال في هذه الآية كما قال ابن كثير: " إن في هذا تأديب لمن سمـــع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه "[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَـــا اكْتَـــسَبُوا فَقَـــدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ [٣].

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات من كل أنـــواع الأذى، والتشهير من البهتان وهو من أفحش الكذب حيث يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، طلباً لشَينهم وذمهم وتجريحهم والنيل منهم، قال أبو بكر الجزائري في تفسيره أيسر التفاسير:" إن الذين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتقاص أو تعرض له أو لآل بيته أو أمته أو سنته أو دينه هؤلاء لعنهم الله في الدنيا والآخرة أي طردهـــــم مـــن رحمته، وأعد لهم أي هيأ وأحضـــر لهم عذاباً مهيناً لهم يذوقونه بعد موتهم ويوم بعثهم يوم القيامة" [٤].

ثانياً: من السنة: حيث حرمت السنة التشهير بالأحاديث التالية:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: **" يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا**

---

(1) سورة النور : الآية ١٩.

(2) تفسير ابن كثير ٦/٢٩.

(3) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

(4) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبو بكر الجزائري ٤/٢٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله " (١).

ووجه الدلالة من الحديث أنه ظاهر في التحذير من التشهير بالمسلمين، وتتبع عوراتهم، ولخطر الأمر، وعظم الجرم، عاقب الله تعالى المتتبع لعورات المسلمين بأن يتتبع عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في وسط منزله مخفياً من الناس (٢)، ذلك لأنه من أشد المنكرات، وأعظم المحرمات، وقد صحت أحاديث تحريم الأعراض كتحريم الدماء والأموال (٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا "** (٤).

ووجه الدلالة من الحديث أن معنى " ولا تحسسوا ولا تجسسوا " أي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها وتشهروها (٥).

٣- عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" من سمَّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به "** (٦).

وجه الدلالة من الحديث أن من سمَّع (أي شهَّر) بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان بطنه ويسمعه المكروه (٧).

ثالثاً- من الإجماع: أجمع أهل العلم – في جميع الأمصار والأعصار – على وجوب صون أعراض المسلمين، وحرمتها (٨).

---

(1) رواه الترمذي، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ٤/٣٧٨ح٢٠٣٢، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني: أنظر صحيح سنن الترمذي ٢/٢٠٠.

(2) تحفة الأحوذي: المباركفوري٦/١٨١.

(3) السيل الجرار: الشوكاني ٤/٥٩٥.

(4) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر٤/١٠٣ح٦٠٦٤.

(5) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ١٠/٤٨٢.

(6) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة ٥/٢٣٨٣ح٦٤٩٩.

(7) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ١١/٣٣٦.

(8) أنظر السيل الجرار: الشوكاني ٤/٥٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

صور وحالات التشـــهير بالمسلم

إنّ تشهير الإنسان بغيره إما أن يكون تشهيراً به بفعل وقع منه صدقاً، أو التـــشهير به زوراً وبهتاناً، أو التشهير به عن طريق النصيحة، ولكل واحدة من هذه الصور حكـــم يتضح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: التشهير بالمسلم كذباً:

إذا شهّر الإنسان بأخيه المسلم، بنسبة أفعال قبيحة إليه، كذباً وزوراً، كما يقع من الحاسدين، أو الحاقدين، فقد ارتكب المُشَهِرُ جرماً عظيماً، وخطراً كبيراً بهـــذا التـــصرف القبيح والشنيع، ولذا كثرت الأدلة المحرمة من هذه الصفة الذميمة في الكتاب والسنة لما في ذلك من الأذية للمؤمنين ما هو كفيل بحل عرى المجتمع وتفكيكه، ولهذا حذر الله تعـــالى بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ (١)،

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الذين ينسبون إلى المؤمنين ما هم براء منه، لم يعملوه و لم يفعلوه (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) وهذا هو البهت المبين أن يحكى عن المـــؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب، والتنقيص لهم (٢).

ومن هنا قال ابن نجيم وهو يتحدث عن ذلك: " فإن كان – أي ما ذكر عنه – ليس فيه فهو كذب وافتراء، فيفسق به، سواء كان في وجوده أو في غيبته " (٣).

ولعظم الجرم كان عظم الجزاء، فقد قال الرسول صلى الله عليه وســـلم : **" أيمـــا رجل أشاع على رجل مسلم كلمة – وهو منها بريء – يرى أن يشينه في الدنيا، كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار، ثم تلا قوله تعالى:**﴿ إِنَّ الَّـــذِينَ يُحِبُّـــونَ أَنْ

---

(1) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

(2) تفسير ابن كثير ٤٧٠/٦.

(3) البحر الرائق: ابن نجيم ٨٩/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَتَعْلَمُونَ ﴾ (١) (٢).

ومن أنواع التشهير المذمومة، التشهير بالعلماء بدون دليل أو برهان، وهذا ما حذر منه العلماء، قال الحافظ ابن عساكر: " واعلم يا أخي، وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقه حق تقاته، أن لحوم العلماء – رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، لأن الوقيعة فيهم بما هم فيهم براء، أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنعش العلم، خلق ذميم " (٣).

الفرع الثاني: التشهير بما في المسلم صدقاً:

فإذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه، ولكنه لا يجاهر به، ولا يقع ضرره على غيره، فالتشهير به حرام، لأنه من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله :

﴿ وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤).

قال ابن كثير: " وقد ورد فيها الزجر الأكيد، ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت، أي كما تكرهون هذا طبعاً، فاكرهوا ذلك شرعاً، فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا من التنفير عنها، والتحذير منها " (٥).

والتشهير في هذه الحالة يكون باللسان، كقوله هو قصير، أو طويل، أو أسود، أو بخيل، أو خائن، أو ظالم، أو كثير الكلام.

---

(1) سورة النور : الآية ١٩.

(2) أخرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار٣/١٥١، والسيوطي في الدر المنثور ٤/١٨٣، والمنذري في الترغيب والترهيب ٥/١٥٧ وقال (إسناده جيد).

(3) تبيين كذب المفتري: ابن عساكر ص٢٩.

(4) سورة الحجرات: من الآية١٢.

(5) تفسير ابن كثير ٧/٣٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يكون التشهير بالتعريض بما يكره المسلم، كالإشارة، واللمز، والحركة، والكتابة، ونحو ذلك [١].

ومن التشهير: قول العالم: قال فلان كذا مريداً التشنيع عليه، أو قول الإنسان: فعل كذا بعض الناس، أو بعض من يدّعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، ونحو ذلك [٢].

ومن المعروف شرعاً: أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفاً بالفساد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **" من ستر مسلماً ستره الله عزّ وجلّ يومَ القيامة "** [٣].

ثم إن وجوب الستر، وعدم جواز التشهير، يشمل من ارتكب معصية متعلقة بحق الله تعالى، ولم يجاهر بها، ولم يصر عليها، فإن الستر في حقه واجب، لدخوله في عموم الأدلة التي تأمر بالستر [٤].

الفرع الثالث: التشهير عن طريق النصيحة:

أمرت الشريعة الإسلامية بالتناصح بين أفراد المجتمع كافة وكان حقاً للمسلم على أخيه أن يكون كالمرآة، فلا غش ولا اتهام ولا تشهير.

وقد بينت الشريعة الإسلامية حدود الناصح حتى لا تنقلب النصيحة إلى تشهير، أو تنقلب النصيحة إلى تملق، فوجب أن تكون النصيحة بالسر ما أمكن، لأنها دلالة على الصدق، بل هي أكثر تأثيراً على نفس المنصوح من النصيحة المعلنة الظاهرة.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله:

تعمدني بنصحك في انفرادي ... وجنبني النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه

فإن خالفتني وعصيت قولي ... فلا تجزع إذا لم تُعط طاعة [٥].

---

(1) أنظر: رسالة في الغيبة: الغزالي ص٢٣.

(2) الموسوعة الفقهية ١٢/٤٢.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم و لا يسلمه ٢/٨٦٢ح٢٣١٠، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦ح٢٥٨٠.

(4) الاختيار لتعليل المختار: بن مودود الموصلي ٢/١٨٠.

(5) ديوان الشافعي ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك قيل: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظ أخاه علانية فقد فضحه وشانه، ولهذا يقول أبو حاتم البستي - رحمه الله: " كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره، أمره في ستر فيؤجر في ستره ، ويؤجر في نهيه، أما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره استغضب أخاه وهتك ستره " [١].

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : " المؤمن يستر والفاجر يهتك ويعير " [٢].

ومن علامات النصح أنه يقترن به الستر، ومن علامات التعيير أنه يقترن به الإعلان، ولهذا كان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه، ويحبون أن يكون سراً فيما بين الآمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها [٣].

وقال بعض السلف: " من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه" [٤]، وكان السلف يأبى أحدهم أن يبين له عيوبه في الملأ، حدّث سفيان قال: " قلت لمسعر تحب أن يخبرك رجل بعيوبك؟ قال: أن يجيء إنسان فيوبخني بها فلا، وأما أن يجيء ناصحاً فنعم " [٥].

وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أمر السلطان بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: " إن كنت فاعلاً ولا بد، ففيما بينك وبينه " [٦].

وقيل لإبراهيم بن أدهم: الرجل يرى من الرجل الشيء، ويبلغه عنه أيقول له؟ قال هذا تبكيت، ولكن بالتعريض [٧].

وورد أن الصحابي الجليل أبو الدرداء - رضي الله عنه - مرّ على رجل قد أصاب ذنباً، والناس يسبونه، فلم يعجبه صنيعهم، فقال لهم: لو وجدتموه في قليب، ألم تكونوا

---

(1) روضة العقلاء ص١٩٤.

(2) المرجع السابق: ص ١٩٤.

(3) الفرق بين النصيحة والتعبير: ابن رجب الحنبلي ص ٢٨.

(4) روضة العقلاء ص١٩٤.

(5) المرجع السابق: ص١٩٤.

(6) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي ص٦٧.

(7) الآداب الشرعية: ابن مفلح ١/٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستخرجيه؟ قالوا: بلى، قال: فلا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، فقالوا: أفلا نبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه، فهو أخي [١].

وغالباً ما تنقلب النصيحة إلى زيادة طغيان الطاغي وتغريه بالاستمرار في غيه إذا لم يحسن الناصح اتخاذ الأسلوب المناسب في نصيحته.

قال الصنعاني: " إذا كان الشخص المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وممن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد منه والخيانة محرم " [٢].

وقال مصطفى السباعي: " أما الذين يشهرون بعيوب الناس، ويهتكون حرماتهم في المجالس، بحجة النصح، والجهر بالحق، فذلك جهل بدين الله " [٣].

ولذا فإن الناصح يجب أن يختار الوقت المناسب للنصيحة، وعليه أن يقدر ويعرف طبائع البشر، وغرائزهم، وما يحبون وما يكرهون، ويختار الوقت المناسب لتقديم توجيهاته بأدب وعطف، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقدم النصيحة بشكل عام دون ذكر أسماء، تعليماً لجميع المسلمين بحيث يستفيد المستمع منها عند استماعها ولا تسبب خجلاً أمام الناس.

---

(1) مختصر منهاج القاصدين ص١٣٧.

(2) سبل السلام: الصنعاني ١٨٩/٤.

(3) أخلاقنا الاجتماعية: مصطفى السباعي ص٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

المؤيدات التشريعية في الحد من التشهير

إن عقوبة المشهر فيه مصلحة راجحة وفيه درء لمفسدة في الدين عظيمة، لا يتأتى درؤها إلا بمعاقبة المشهر، فكان من الواجب أن يُحذَّر منه الناس ليحذروه ويجتنبوا مجالسته ويأمنوا من الاغترار بمفترياته وتلبيساته على الناس.

وتكون هذه المؤيدات بالطرق التالية:

أولاً- تكذيب المعتدي بالتشهير والتشهير به:

تبيح الشريعة الإسلامية للمعتَدى عليه بالتشهير من إزالة الضرر الذي وقع به وذلك بنفي ما أشاعه المشهر مما ينطوي على مساس بعِرضه أو النيل من سمعته، وليكون النفي الأخير من المعتدي ماحياً لما أثبته من قول أو فعل ينال من المعتدى عليه في ذمته المعنوية، ومن صور ذلك أن يفعل بالمعتدي مثل ما فعل، فيجوز للمشهر به أن يشهر بظالمه، ويذكره بما ظلمه من التشهير به، فيقول: ظلمني فلان بما شَهَّر بي كذا وكذا، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة على النحو التالي:

أولاً- من الكتاب: قوله تعالى ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾ [٥].

ووجه الدلالة من الآية أنه لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن شهَّر به، بأن يقول: فلان ظلمني وشهَّر بي، أو هو ظالم بتشهيره لي، أو نحو ذلك [٦].

وهذا يؤيده ظاهر النصوص القرآنية، فقد قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ

---

(1) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٩.

(2) الفواكه الدواني: النفراوي ٢/٣٩٠.

(3) نهاية المحتاج: الرملي ٦/٢٠٦.

(4) المبدع: ابن مفلح٣/٤٢.

(5) سورة النساء: الآية ١٤٨.

(6) فتح القدير: الشوكاني١/٥٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [١]، وقوله تعالي: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[٣]، وله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [٤].

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة أن من يرد الإساءة بمثلها انتصاراً لما وقع عليه من ظلم لا سبيل عليه، إنما السبيل على البادي المعتدي، الذي يظلم الناس بغياً بدون حق [٥].

ثانياً- من السنة:

١- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **" إن أرْبَى الربا استحلال عِرض امرىء مسلم "** [٦].

ووجه الدلالة في الحديث أن استحلال عِرض المسلم من الكبائر كالربا، فاستحلال التشهير به إذن يعتبر من الكبائر؛ وأن هذه الكبيرة فيها إيذاء للمسلم وإلحاق الشين به، وبذلك يكون هذا الإيذاء جريمة يعاقب عليها [٧].

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام: **" لَي الواجد [٨] يحل عِرضه وعقوبته"**[٩].

---

(1) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(2) سورة البقرة: من الآية١٩٤.

(3) سورة الشورى: الآية ٣٩.

(4) سورة الشورى: الآية ٤١.

(5) أنظر: فتح القدير: الشوكاني ٤/٥٤١، سبل السلام: الصنعاني ٤/٣٧٢، وأنظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: محمد سراج فقرة ٣٤٨، ص٤٣٤ وما بعدها.

(6) سبق تخريجه ص١٩٥.

(7) أنظر فقه الإمام الأوزاعي ٢/٢٤٧.

(8) اللي: المطل، والواجد: القادر على قضاء دينه، والمعنى: مطل القادر على قضاء الدين يحل عرضه وعقوبته. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٨٠).

(9) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره ٤/٤٥، ح٣٦٢٨،والبيهقي في السنن، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني من المطل٦/٥١، ورواه الحاكم في كتاب الأحكام ٤/١٠٢، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البيهقي: " قال سفيان: يعني عِرضه أن يقول: ظلمني في حقي " [١].

لذا فإن الإنسان إذا كان ظالماً لغيره في أفعاله أو أقواله، فإن المظلوم يحل له أن يُشهِّر بمن شّهَّر به، ولا يعني هذا إباحة عِرضه مطلقاً، بل بما يتعلق بهذه المظلمة، وهذا من تمام الأدب، وكمال عدل الشارع، لأن إباحة الجهر بالسوء للمظلوم أو مشروعيته له من باب الضرورات، إذ أنه ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز له الاسترسال والتمادي بما لا دخل له به [٢].

ثانياً- عقوبة المعتدي بالتعزير [٣]:

فإذا كان التشهير مما يؤثر في سمعة المسلم وينال من شرفه وكرامته، فإن عقابه يكون بالتعزير، وذلك لارتكابه جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق لله، أو للعبد، بأن يؤذي مسلماً بغير حق، بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب، بأن شهر به بكلمات وعبارات تؤثر في سمعته وشرفه، فإنه يعزر لما تتضمنه تلك العبارات من نسبه ما يشين إليه، لأن نسبة هذه الأمور إليه تجعل الناس في حيرة من أمره، وسيكونون بعد سماع ما قيل عنه بين مصدق ومكذب، ولهذا إذا ثبتت جريمته فيجب أن يعزر المعتدي دفعاً للعار عن المعتدى عليه [٤].

ولهذا لابد من المقاومة الفعلية للمشهرين بطريقة عملية إيجابية، تقوم بها الجهات المسئولة كالبلاغات والبيانات التي تفنِّدها، ومعاقبة المشهرين لها، كما قال تعالى: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً، مَلْعُونِينَ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ [٥].

وقد أخرجهم الرسول صلى الله عليه وسلم من المسجد وأبعدهم عن المدينة، لاستمرارهم على إيذاء المسلمين بشتى الوسائل، وبهذا الوعد انكفّ المنافقون عن أذاة

---

(1) السنن الكبرى: البيهقي ٦/٥١.

(2) تفسير المنار: رشيد رضا ٦/٥.

(3) سبق التعريف بالتعزير لغة واصطلاحاً ص١٨٣.

(4) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٦٣، البحر الرائق: ابن نجيم ٨/٢٤٠، تكملة المجموع: المطيعي ١٨/٣٦١.

(5) سورة الأحزاب: الآيات٦١،٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين وعن الإرجاف والتشهير بالمسلمين [١].

ثالثاً - الوقاية والعلاج لجريمة التشهير:

وتتلخص طرق الوقاية والعلاج لجريمة التشهير بالوسائل التالية:

١ - تربية ملكة تقوى الله، ومراقبته في النفس، وإن هذه الملكة إن نبتت ورسخت في النفس تحمي صاحبها من أكل لحوم الناس، بل قد تدفعه أن يصون أعراض الآخرين من أن تنتهك في مجلسه وهو ساكت لا يفعل شيئاً، ولعل هذا الدواء هو الوارد في ذيل آية تحريم الغيبة في سورة الحجرات، حيث إن التشهير نوع من الغيبة، إذ ختمت الآية بقوله سبحانه: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢].

وتتمثل تقوى الله ومراقبته في إتباع الأمور الآتية:

أ ـــ عدم سماع الكذب فهو من صفات اليهود، قال تعالى﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾[٣].

ب- عدم إتباع ما لا علم للإنسان به، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [٤].

ج- عدم إتباع الظن فهو من سمات الكافرين، وتصديق التشهير بالمسلم إتباع للظن، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[٥] ، وفي تصديق التشهير بالمسلم ظن سيئ بمن ألصقت به وهو منهيٌ عنه بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [٦].

وقال في حادث الإفك الذي روجه زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه ضد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوه ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

---

(1) تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور ٢٢/١١٠.

(2) سورة الحجرات: من الآية١٢.

(3) سورة المائدة: من الآية ٥١.

(4) سورة الإسراء: الآية٢٦.

(5) سورة النجم: ٢٨الآية.

(6) سورة الحجرات: الآية١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ (١).

٢- وجوب التثبت أو التبين (٢) من الأخبار وعدم المبادرة بتصديقها دون رويـــة وفكـــر وبحث في الحكم على الأشياء والأشخاص بل وفي نقل هذا الحكم، وإشاعته بين النـــاس حفاظاً على أعراض الناس، وإبقاءً على رابطة الأخوة، إذ يقول سبحانه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٣).

ولعلنا نلمح هذه الوسيلة العلاجية من قوله صلى الله عليه وسلم: **" التثبت مـــن الله، والعجلة من الشيطان "** (٤).

ومن وسائل التثبُّت الرجوع إلى جهة الاختصاص لمعرفة الحق في الأخبار الشائعة، وعلى المختصين بيان ذلك، قال تعالى عن المنافقين الذين كانوا يتلقوْن أخبـــار الـــسرايا ويشيعونها قبل أن يتحدث عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو جهة الاختصاص:

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِه وَلَوْ رَدُّوه إِلَى الرَّسولِ وَإِلَـــى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَه الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُمْ﴾ (٥).

٣- قيام الأمة بواجبها نحو المشهرين بألا تسمع لهؤلاء، بل عليها أن تزجرهم بكـــل مـــا تملك من أساليب ووســـائل ، ومن أبرز هذه الأساليب وتلك الوسائل رد التشهير الصادر من هـــؤلاء، فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" من ردَّ عن عِرض**

---

(1) سورة النور: الآية١٢.

(2) التأنّي أو التريّث وعدم الاستعجال ، تقول: تثّبت في الأمر والرأي، استثبت: تأنّى فيه و لم يعجل، واستثبت في أمره: إذا شاور وفحص عنه.(لسان العرب١٩/٢).

(3) سورة الحجرات: الآية٦.

(4) رواه البيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم ١٠٤/١٠، وأورده الهيثمي في: مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرفق ١٩/٨، وقال: " رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح "، هذا وللحديث شواهد أخرى ترتقي به إلى درجة الحسن.

(5) سورة النساء: الآية ٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخيه ردَّ الله عن وجهه النَّار يوم القيامة "(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **" ما من امرئ خذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عِرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عِرضه، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته "** (٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ فقال: " تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إيَّاهُ "** (٣).

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أنها تقطع الطريق على المشهرين، ولا تجعلهم يستمرئون أو يتمادون في غِيهم، ويوقن المسلم أن مثل هذا الدفاع عن المسلمين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥).

---

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذبِّ عن عِرض المسلم ٤/٣٢٧، ح١٩٣١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من ردَّ عن مسلم غِيبته ٥/١٩٧، ح٤٨٨٤، ورواه البيهقي في سننه، كتاب أهل البغي، باب ما في الشفاعة والذب عن عِرض أخيه المسلم من الأجر ١٢/٣١٧ح١٧١٤٩، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الثالث والخمسون من شعب الإيمان، باب التعاون على البر والتقوى ٦/١١٠ح٧٦٣٢، وللحديث شواهد أخرى ترتقي به إلى درجة الحسن .

(3) رواه البخاري، كتاب الإكـــراه، باب يمين الرجل لصاحبه بأنه أخوه إذا خاف عليه ٦/٢٥٥٠ح١٥٥٢.

(4) سورة المائدة: من الآية٢.

(5) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث أحمد الله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات، أن وفقـــني على إنجاز هذا العمل بقدر المستطاع، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقائه، وأن يثيبني على ما وفقت فيه للصواب وأن يتجاوز عني إذا أخطأ رأيي، فما قصدت إلا الخير وما توفيقي إلا بالله، وقد تبين لي من خلال هذا البحث نتائج وتوصيات توصلت إليها بفضل الله تعالى، أضعها بين يديّ القارىء الكريم وهـــي على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

١- إن الاعتداء على الأعراض بالقذف محرم في الكتاب والسنة والإجماع، لذلك تـــشددّ الإسلام في إثبات القذف، وفي ذلك صيانة المجتمع الإسلامي، وحفظه من التهم.

٢- إن التشريع الإسلامي بأحكامه وحدوده الزاجرة الرادعة يكفل للناس الأمن والأمـــان والمحافظة على أعراضهم.

٣- حرمت الشريعة الإسلامية إشاعة الفاحشة، ونقل الشائعات بكل صورها، وحاربت الأخبار المشكوك فيها، والترويج لها بين المسلمين، وأمرت بالتثبت في قبـــول الأخبـــار، ومنعت كافة الممارسات والنشاطات الإعلامية المنافية للأخلاق والآداب التي تضر بالمجتمع الإسلامي.

٤- أوجدت الشريعة الإسلامية كيفية خاصة لعلاج القذف، كانت شاملة للقضاء علـــى الآثار المادية والمعنوية المترتبة عليه

٥- كل تصرف ضار يلحق بالآخرين ضرراً معنوياً يستوجب جزاءً شـــرعياً، والـــضرر المعنوي الناتج عن التعرض للإنسان في عِرضه يستوجب عقوبة حدية، وهي الجلد ثمـــانين جلدة.

٦- الضرر المعنوي الناتج عن التعرض للإنسان في عِرضه وكرامته بغير القذف، أو عـــن التعرض له في سمعته أو مركزه الاجتماعي، يستوجب عقوبة تعزيرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الانعكاسات المالية الملازمة للضرر المعنوي، يجوز التعويض عنها شريطة أن تكون محققة الوقوع غير احتمالية.

٨- لا ينتقل حق المطالبة بالجزاء المترتب على الضرر المعنوي إلى ورثة المتضرر الشرعيين إذا مات قبل المطالبة به، سواء أكان الجزاء عقوبة أم تعويضاً، إلا القصاص وديـة القتل وحدّ القذف، ذلك أن القصاص ودية القتل عقوبتان تثبتان لأولياء القتيل، وحد القذف يثبت حقاً لله تعالى، فلا يسقط بموت المقذوف.

٩- إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد قذفه لزوجته يحد حدّ القذف عند جمهور الفقهاء وعند الحنفية إذا امتنع عن الملاعنة يحبس حتى يلاعن أو تقرّ الزوجة بما قذفها به أو يكذب الزوج نفسه.

١٠- اللعان يسقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة وينفي الولد عن الزوج الملاعن.

١١- إنَّ استمرار الحياة الزوجية بعد الملاعنة أمر مستبعد، ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى التفريق بين الزوجين، حتى لا تستمر ذيول القضية، ولكي يتم القضاء على المشكلة بكل ذيولها.

١٢- لا نفقة للملاعنة ولا سكنى، كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

١٣- إذا تمّ اللعان وفرق القاضي بينهما وصُدِّق الحكم، ينقطع نسب الولد من جهة الزوج الملاعن ويُلحق بأمه، وإذا مات حازت ميراثه وهي عصبته وعصابتها عصبته.

١٤- إنّ قتل الزوجة والأخت بدعوى اتهامها بالزنا، كما هو منتشر في بعض البلدان، لمجرد شائعات تلوكها ألسن مغرضة، لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، حيث إن كثيراً من الحالات التي تمّ فيها القتل ظهرت براءة المتهمة فيها، وحصد الندم النفوس حيث لا ينفع الندم.

١٥- حذر العلماء من استخدام بعض الألفاظ الموهمة بقصد الإيذاء والطعن في الأعراض ، لئلا يلحق العار بالأسر الشريفة العفيفة التي يهمّها عرضها وكرامتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦- إن السباب كله حرام أيًّا كانت عباراته أو صوره، لما يتضمنه من قدح أو جرح في شخص من يتعرض له بألفاظ نابية وعبارات بذيئة فاحشة.

١٧- لا يجوز للمسبوب أن ينتصر لنفسه إلا بمثل ما سبّه ما لم يكن كذِباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه، فالسَّبة الزائدة إثماً عظيماً لما تحمله من معاني الغلو في الانتصار للنفس، وما تنطوي عليه من مظاهر التعسف في الدفاع عن الاعتداء.

١٨- إن التشهير هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة كعائلة أو مجلة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك، وهو في الأصل محرم في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

١٩- يحرم تشهير الإنسان بنفسه كذباً، أو صدقاً، إذا كان ذلك فيما دون الحاكم، وأما إن كان عند الحاكم بما يوجب حداً أو تعزيراً، فالأفضل ألا يشهر بنفسه، وإن فعل ذلك فجائز.

٢٠- إذا كان المشهّرُ به بريئاً مما يشاع عنه، فهذا هو الإفك والزور والبهتان، والإثم المبين.

٢١- إذا كان المُشهّرُ به يتصف بما قيل فيه، لكنه لا يجاهر به ولا يقع به ضرر على غيره، فالتشهير به محرم، لأنه غيبة وأذى وإشاعة للفاحشة، ومن المقرر شرعاً: أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفاً بالفساد.

٢٢- التعزيرات تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة ويصلح المجرم ويكف شره، وقد عَرِفَ الفقه الإسلامي أنواعاً مختلفة من التعزيرات تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد مروراً بالعقوبات المالية والسجن وهذه التعزيرات متروكة للاجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية والمقاصد الكلية للإسلام بما يوازن بين حق المجتمع في الحماية من الإجرام وحق الفرد في تحصين حرياته ورعاية حرماته.

ثانياً- التوصيات:

من خلال الدراسة والبحث، وما توصلت إليه من نتائج أوصي بما يلي:

١- أوصي بأهمية دراسة المواضيع المتعلقة بالاعتداء على الأعراض، والأخطار الدينية والاجتماعية والأخلاقية المترتبة على الجهل بذلك، لذا فإنه مهما كثرت فيه الدراسات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو يستحق ما هو أكثر من ذلك.

٢- أوصي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود، فهي لم تغفل جانباً من جوانب الحياة البشرية ووفت جميع متطلباتها وحاجاتها فشرعت أحكاماً تحمي مصالح البشر في كل عصر، وتحفظ حقوق الناس في كل مكان وزمان.

٣- إن التفريق باللعان يجب أحياؤه وتفعيله في المحاكم الشرعية، حيث شرعه الله تعالى لحاجة الزوج له ليدفع عنه حد القذف ونفي ولد يتيقن أنه ليس منه، كما شرعه للزوجة لتدرأ عن نفسها حد الزنا.

٤- أوصي بعدم التساهل في اختلاط الرجال بالنساء، وحتى بين الأقارب، مهما كانت طبيعة هؤلاء الأشخاص، من التزام أو انحراف، في سنّ مبكرة أو متأخرة.

٥- أوصي الأزواج بأن الزوجة أمانة عند زوجها، وهو مسئول عنها أمام الله، فلا يجوز أن يرميها بالفاحشة باطلاً، وكذلك فإن المرأة أمينة في بيت زوجها، وعليها صيانة عِرضه، فلا يجوز لها أن تُدخل عليه ولداً ليس منه، فمن فعلت ذلك فقد عرضت نفسها لغضب الله وسخطه.

٦- يجب على الحاكم إشهار إقامة الحدود، لأن المقصود من الحدود زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور يترجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبون يترجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل.

٧- قيام أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بدور إيجابي في عرض مفاهيم الشريعة الإسلامية التي تحافظ على أعراض المسلمين.

٨- أوصي المسلمين التحلي بأحسن الأخلاق وأجملها، حتى يصدق فينا ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمته من مراعاتها لجانب الحياء من ربها وخالقها بترك المعاصي والذنوب.

وفي النهاية، فإني لا أزعم أن ما جاء في هذه الرسالة من جهدي الشخصي فحسب، بل هو خلاصة لآراء أهل الفقه والعلم الشرعي الذين تعمقوا في فهم أسرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة تعمقاً ارتفع بها وبهم إلى أعلى القمم، وإنما هو جمع، وعرض لآراء الفقهاء وتوضيحها وبيانها بصورة منهجية واضحة.

أرجو من الله تعالى العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرزقنا النية الصالحة وأن يسدد خطانا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

* * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

تُلقي هذه الرسالة الضوء على موضوع **(الاعتداءات القولية على عِرض المسلم)** والذي له من الأهمية بمكان في المجتمع الإسلامي، ولتحقيق أهداف الدراسة قسمت الرسالة إلى تمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة:

فالتمهيد: كان خاصاً ببيان دور الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حِفظ حُرمات وحقوق المسلمين الخاصة والعامة وما يتعلق بهما من حقوق.

وأما الفصل الأول: فمحور الحديث فيه كان حول التعريف بالقَـذف في اللغـة والاصطلاح، وكذلك عن حقيقته وأدلة تحريمه وعقوبته، وأدلة إثباته، وبيان أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بجريمة القذف، ثم كان خاتمة الفصل في بيان المؤيدات التشريعية للحد مـن جريمة القذف.

وأما بالنسبة للفصل الثاني: فكان حول اللِعان وأثره على الحياة الزوجية، حيـث قمت بتعريف اللِعان في اللغة والاصطلاح، وبيان أدلة مشروعيته وشروطه وكيفيتـه، ثم كان الحديث في نهاية الفصل حول جملة من المسائل الفقهية الخاصة باللِعان والآثار المترتبة على الملاعنة.

وأما الحديث عن الفصل الثالث: فكان حول جرائم السِّبابّ العلني والتـشهير، وهذا الفصل يتكون من مبحثين: حيث تحدث المبحث الأول: حول جريمة السِّبابّ العلني وبيان حقيقته وأدلة تحريمه، وذكرت بعض الصور والحالات الخاصة بالسِّبابّ وما يتعلق به من أحكام من حيث العقوبة ورد الاعتبار، ثم كان خاتمة الفصل في بيـان دور التعـازير المختلفة للحد من جريمة السبابّ.

وأما المبحث الثاني: فكان الحديث فيه حول جريمة أخرى من جـرائم الاعتـداء بالقول، ألا وهي جريمة التشهير، حيث تم التعريف بالتشهير في اللغة والاصطلاح، وذِكر أدلة تحريمه وصور وحالات التشهير بالمسلم، وبيان المؤيدات التشريعية في الحد من جريمـة التشهير.

وأما الخاتمة: فهي عبارة عن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ويمكن صياغة بعضها بالقول: أنّ التشريع الإسلامي بأحكامه وحدوده الزاجرة الرادعـة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكفل للناس الأمن والأمان والمحافظة على أعراضهم، حيث حرمت الشريعة الإسلامية إشاعة الفاحشة، والسبابّ ونقل الشائعات بكل صورها، وحاربت الأخبار المشكوك فيها، والترويج لها بين المسلمين، وأمرت بالتثبت في قبول الأخبار، ومنعت كافة الممارسات والنشاطات الإعلامية المنافية للأخلاق والآداب التي تضر بالمجتمع الإسلامي.

ومن خلال الدراسة والبحث، وما توصلت إليه من نتائج أوصت الرسالة بتوصيات أُجملها بما يلي:

١- بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود، ومنها تشريعات الحدود وبخاصة حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة، وهو عقوبة رادعة مادية ونفسية تستطيع وحدها التغلب على دوافع الجريمة، وصرف الإنسان عنها، حيث إن العقوبة التي قدرتها القوانين الوضعية على القذف هي مجرد الحبس أو الغرامة المالية وهي تخالف التشريع الإلهي، حيث لم تكن رادعة، والملاحظ في المجتمعات التي تطبق هذه القوانين ازدياد جرائم القَذف والسبّ بشكل مُطَّرِد، إلى أن وصل حالهم إلى تمزيق أعراضهم وتقطيع أرحامهم.

٢- يجب على الأزواج احترام الحياة الزوجية، حيث إن الزوجة أمانة عند زوجها، وهو مسئول عنها أمام الله، فلا يجوز أن يرميها بالفاحشة باطلاً، وكذلك فإن المرأة أمينة في بيت زوجها، وعليها صيانة عِرضه، فلا يجوز لها أن تُدخل عليه ولداً ليس منه، فمن فعلت ذلك فقد عرضت نفسها لغضب الله وسخطه.

٣- من جاهَر بالمعصية جاز التشهير بفسقه، لأنه لا يهمه أن يُذكر بمعصيته، فإذا كان الرجل معلناً بفسقه، فليست له غِيبة، لذلك يجب التشهير بأرباب البدع والضلالات والتصانيف المضلة لفسادهم وغييهم، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء حتى لا يقعوا فيها.

٤- أوصت الرسالة المسلمين أن يتحلوا بأحسن الأخلاق وأجملها، حتى يصدق فيهم ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمته من مراعاتها لجانب الحياء من ربها وخالقها وذلك بترك الاعتداء على الأعراض والابتعاد عن المعاصي والذنوب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study treats verbal crimes against muslim's reputation which is important in life.
The study is divided into a foreword, three chapters and a conclusion.

The forword clarifies Sharea's role and aims in protecting muslim's private and general rights.

First chapter defines abusiveness and brings evidence for its forbiddance, punishment and related issues to decrease crime of abusiveness.

Second chapter is about cursing and impact on family life. Cursing is defined and related issues are mentioned.

Third chapter is about cursing and libel and it\s divided into two parts. The first part is about cursing and the second is about libel and related issues.
The conclusion clarifies that the Islamic legislation and its preventive punishment brings safety and security for the community and prevent crime by some procedures.

The study recommends the following:
-Islami laws should be carried out especially punishment for abuse which is strokes as preventive for crime while others may not be preventive.
-Husbands should respect family life as they are responsible for their wives. It is illegal to abuse a wife who should be honest in order not to be punished by Allah.
-Individuals who declare their crime in the public could be mentioned as they are on the wrong track to bring the community toward better awareness.
- Muslims should behave morally according to Islam instructions to be away from cursing, abusing and forbidden actions and this will lead to real application for prophet's sayings.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

ويشتمل على الفهارس التالية:

١ - فهرس المصادر والمراجع.

٢ - فهرس الآيات القرآنية.

٣ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٤ - فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية.

٥ - فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- فهرس المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم والتفسير:

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أحكام القرآن:** أبو بكر الجصاص، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

٣- **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،(ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة جديدة منقحة، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- **أضواء البيان في تفسير القرآن:** للعلامة محمد أمين الشنقيطي، مطبعة المدني، القاهرة، عام ١٣٧٨هـ .

٥- **أيسر التفاسير:** أبو بكر الجزائري، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، ط٤، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦- **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:** القاضي أبي السعود بن محمد العماري الحنفي، تحقيق أحمد عبد القادر عطا، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، بدون تاريخ.

٧- **تفسير آيات الأحكام:** محمد علي الصابوني، دار التراث العربي، ومطبعة نهضة مصر – القاهرة، بدون تاريخ.

٨- **تفسير سورة النور:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني، مطابع دار الشعب- القاهرة، ط٢، عام ١٩٧٧م.

٩- **تفسير القرآن العظيم:** عماد الدين بن كثير،(ت ٧٧٤هـ)،دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

١٠- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن البكري الرازي، (ت ٦٠٤هـ) ، دار الكتب ، بيروت- لبنان، ط١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، عام ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- **الجامع لأحكام القرآن:**أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي،(ت ٦٧١هـ)، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت- لبنان، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار المعارف بمصر ، ط٢،عام ١٣٧٣هـ .

١٤- **روح المعاني:** محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون تاريخ.

١٥- **زاد المسير في علم التفسير:** أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)،المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٦- **صفوة التفاسير:** الشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.

١٧- **فتح القدير (تفسير الشوكاني):** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٤٩هـ .

١٨- **في ظلال القرآن:** سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢م.

١٩- **قبس من نور القرآن الكريم:** محمد علي الصابوني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، عام ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

٢٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، طبع في مطبعة الدوحة-قطر، ط١، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ثانياً- الحديث الشريف وشروحه:

٢١- **أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام:** عبد الرحمن بن قاسم، المطبعة التعاونية بدمشق، بدون تاريخ.

٢٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤١٩هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣- **تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

٢٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن حسن ابن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، عام ١٣١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٥- **الجامع الصغير من حديث البشير الصغير:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، ط١، عام ١٣٥٢هـ .

٢٦- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم :** زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي البغدادي، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٧- **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٢٨- **سنن الدارقطني:** الحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة وشركة الطباعة المتحدة بالقاهرة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٩- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ .

٣٠- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٣١- **السنن الصغرى:** أبو بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١،عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢- **السنن الكبرى:** أبو بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣- **سنن النسائي:** أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، المكتبة التجارية الكبرى – بمصر، بدون تاريخ.

٣٤- **سنن ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٣٥- **شرح صحيح مسلم:** يحيى بن زكريا النووي الأنصاري، دار الفكر- بيروت، ط٣، عام ١٩٧٨م.

٣٦- **شعب الإيمان:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٠هـ .

٣٧- **صحيح البخاري:** الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة دار الدعوة- تركيا، بدون تاريخ .

٣٨- **صحيح سنن أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ط٢، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩- **صحيح مسلم:** الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، مطبعة دار الدعوة- تركيا ، و دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، عام ١٩٧٢م.

٤٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، ط٣، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤١٥هـ .

٤١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله بن باز، دار الفكر- القاهرة، بدون تاريخ.

٤٢- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:** جمعه محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة العصرية بالكويت، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفرائد:** تحرير العراقي، وابن حجر، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٤٥- **مسند الإمام أحمد:** أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت، عام ١٣٩٨.

٤٦- **مسند الإمام الشافعي:** أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة بولاق- مصر، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

٤٧- **المصنف في الأحاديث والآثار:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،(ت ٢٣٥هـ)، دار الفكر، ط١، عام ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، وطبعة دار الكتب العلمية- بيروت بتحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- **مصنف عبد الرزاق:** الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون تاريخ.

٤٩- **معالم السنن:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (ت ٣٨٨هـ)، مطبعة أنصار السنة ، مصر، عام ١٣٦٧هـ .

٥٠- **المعجم الكبير:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

٥١- **موطأ الإمام مالك بن أنس:** أبي عبد الله بن أنس الأصبحي عالم المدينة- رواية محمد بن الحسن الشيباني الحنفي- تعليق وتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، وطبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.

٥٢- **نيل الأوطار:** العلامة محمد بن علي بن عبد الله، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.

ثالثاً- الفقه وأصوله:

أ- الفقه الحنفي:

٥٣- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت٣٨٦هـ)، مطبعة المعاهد الأزهرية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٠هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:** زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٨٥م.

٥٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ابن نجيم زين الدين إبراهيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

٥٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ،دار الكتب العلمية،ومطبعة الجمالية بمصر،ط١، بدون تاريخ.

٥٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:**فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،(ت٧٤٣هـ) ، المطبعة الكبرى بولاق ، مصر، ط١، بدون تاريخ.

٥٨- **حاشية ابن عابدين المسمى (رد المختار) على كتاب شرح تنوير الأبصار:** محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٨٦هـ ، بدون تاريخ.

٥٩- **شرح فتح القدير:**كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (ت ٦٨١هـ) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، بدون تاريخ.

٦٠- **فتح القدير:**كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام(ت ٦٨١هـ) ،طبعة مكتبة مصطفى الحلبي بالقاهرة، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٣١٦هـ .

٦١- **المبسوط:**محمد بن أحمد بن سهل المشهور بشمس الدين السرخسي(ت ٤٨٣هـ) ، مطبعة دار السعادة، وطبعة دار المعرفة- بيروت ، لبنان، بدون تاريخ.

٦٢- **مختصر الطحاوي:** أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، عام ١٩٨٦م، ومطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة، ١٣٧٠هـ.

٦٣- **هداية المهتدي شرح بداية المبتدي:** برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني، (ت ٥٩٣هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة عام ١٣٥٥هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب - الفقه المالكي:

٦٤- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:** لأبي بكر بن حسن الكنشاوي، ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.

٦٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، (ت ٥٩٥ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م.

٦٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٦، عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك:**أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت ١٢٤١هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ودار المعرفة للطباعة والنشر عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٨- **البهجة في شرح التحفة:** علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة- بيروت، ط٢، عام ١٩٧٧م.

٦٩- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، (ت٧٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان .

٧٠- **تهذيب الفروق:** محمد على بن حسين مفتي المالكية، من علماء القرن الرابع عشر الهجري، مطبوع على هامش الفروق للقرافي.

٧١-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧٢- **الخرشي عل مختصر سيدي خليل:** لمحمد الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٧٣- **الخرشي على مختصر خليل:** محمد بن عبد الله الخرشي،(ت ١١٠١هـ)، المطبعة العامرة- مصر، بدون تاريخ.

٧٤- **الذخيرة:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد أبي خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، عام ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥- **شرح الزرقاني على الموطأ:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، بدون تاريخ.

٧٦- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** أبو البركات أحمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ)، وبهامشه حاشية الصاوي لأحمد بن محمد الصاوي ، (ت١١٢٢هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ. .

٧٧- **شرح منح الجليل على مختصر خليل:** محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٧٨- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** شهاب الدين أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، دار المعرفة- بيروت، وطبعة عالم الكتب، بيروت- لبنان، ومطبعة عيسى الحلبي، مصر ط١، عام ١٣٤٦هـ .

٧٩- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي،(ت ١١٢٥هـ)، وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبد الله بن زيد عبد الرحمن القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى- بيروت، بدون تاريخ.

٨٠- **القوانين الفقهية:** محمد بن أحمد ابن جزي، مكتبة أسامة بن زيد، بدون تاريخ.

٨١- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس ، مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

٨٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، (ت ٩٤٥هـ)، مكتبة النجاح ، طرابلس – ليبيا، بدون تاريخ.

٨٣- **منح الجليل على مختصر خليل:** الشيخ محمد عليش، المطبعة العامرة بمصر، بدون تاريخ.

ج- الفقه الشافعي:

٨٤- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، مطبعة البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٨٥- **أسنى الطالب:** أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية بالقاهرة – مصر، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٦- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام الشافعي:** جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٩٥٩م.

٨٧- **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢، عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٨٨- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبد المقصود، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٩- **حاشيتا قليوبي وعميرة:** على شرح العلامة جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) ،على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ط١، بدون تاريخ.

٩٠- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، (ت ٧٨٠هـ) ، تحقيق على الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،.

٩١- **روضة الطالبين:** أبو زكريا بن يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٦هـ.

٩٢- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، وطبعة دار المعرفة، بدون تاريخ.

٩٣- **المجموع شرح المهذب بتكملة المجموع:** محمد نجيب المطيعي، المجلد٢٠، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ.

٩٤- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد المعروف بالشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

٩٥- **المهذب:** أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣، عام ١٩٧٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٦- **الوجيز في فقه الشافعية:** حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٩٧٩م.

د- الفقه الحنبلي:

٩٧- **الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية:** اختيار علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلي الدمشقي، (ت ٨٠٣هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ .

٩٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تعليق عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ببيروت، ط١،عام ١٩٧٣م.

٩٩- **الإقناع:** شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي، (ت ٩٦٨هـ)، دار النصر الحديثة بالرياض مع كشاف القناع، بدون تاريخ.

١٠٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** علي ابن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، ط٢، عام ١٩٨٠م.

١٠١- **زاد المعاد في هدى خير العباد:** عبد الله بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي- بيروت، بدون تاريخ.

١٠٢- **شرح منتهى الإيرادات:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٠٣- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ) ، مطبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٣م.

١٠٤- **الفروع:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، دار مصر للطباعة،ط٢ ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م.

١٠٥- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٢هـ .

١٠٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، ط١، المطبعة العامرة، مصر، وطبعة المطبعة الحكومية بمكة المكرمة، عام ١٣٩٤هـ، نشر مكتبة النصر الحديثة، لصاحبها: عبد الله، ومحمد الصالح الراشد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٧- **المبدع في شرح المقنع:** أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط عام ١٩٨٠م.

١٠٨- **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى:** محمد مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي-دمشق، بدون تاريخ.

١٠٩- **المغني:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٣٠ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ، وطبعة مكتبة القاهرة لعلي سليمان وطبعة هجر للطباعة والنشر- القاهرة ، ط ٢، عام ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، وطبعة دار المعرفة بيروت، ط٢، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١٠- **المغني والشرح الكبير:** موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١١- **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد:** إبراهيم بن محمد الضويان ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت ، ط٧، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١١٢- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات:** ابن النجار المصري، مكتبة دار العروبة – القاهرة، ط١، عام ١٣٨١هـ - ١٩٦٥م.

١١٣- **المقنع في فقه الإمام أحمد:** أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- المكتبة السلفية، القاهرة،ط٢، بدون تاريخ.

هـ- الفقه الظاهري:

١١٤- **المحلى:** أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر – دار التراث بالقاهرة – بدون تاريخ.

و- أصول الفقه:

١١٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،ط٦، **بدون تاريخ.**

١١٦- **أصول الفقه:** الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٧- **البرهان في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني بقطر، عام ١٣٩٩هـ .

١١٨-**تقريب الوصول إلى علم الأصول:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، مكتبة العلم – جدة ، ط١، عام ١٤١٤هـ .

١١٩- **التقرير والتحبير:** العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، بدون تاريخ.

١٢٠- **فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار:** ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، عام ١٩٣٦م.

١٢١- **كشف الأسرار:** عبد العزيز البخاري، (ت ٧٣٠)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٢٢- **المحصول:** محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٣- **المستصفى من علم الأصول:** حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، مطبعة بولاق، مصر، تصوير دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، بدون تاريخ.

١٢٤- **الموافقات في أصول الشريعة:** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.

رابعاً- كتب أخرى في الفقه العام وغيره:

١٢٥- **الإجماع:** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، دار الدعوة- الإسكندرية، ط١، عام ١٤٠٢هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٦- **إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.

١٢٧- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ) ، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، عام ١٩٧٥م.

١٢٨- **جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات:** الشيخ عرفان بن سليم العشّا حسونة الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، ط١، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢٩- **الزواجر عن اقتراف الكبائر:** الإمام ابن حجر المكي الهيثمي، (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق: محمد محمود عبد العزيز وآخرون، دار الحديث بالقاهرة، ط١، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣٠- **الزواجر في التحذير من الكبائر:** علي الشربجي، دار القلم، دمشق، ط١، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣١- **فقه الإمام الأوزاعي:** عبد الله محمد الجبوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط١، عام١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣٢- **فقه الإمام سعيد بن المسيب:** هاشم جميل، نشر وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ، بغداد، عام ١٩٧٥.

١٣٣- **القواعد الفقهية:** الميرزا حسن البجنوردي ،(ت ١٣٩٥هـ). مطبعة الآدب ـــ النجف الأشرف عام ١٩٦٩م.

١٣٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٣٥- **مختصر منهاج القاصدين:** أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، عام ١٣٨٠هـ.

١٣٦- **مراتب الإجماع:** أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، مطبعة المنيرية بالقاهرة ، عام ١٣٥٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٧- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين:** محمد بن الحسين بن محمد المعروف بأبي يعلى الفراء ، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، عام ١٩٨٥م.

١٣٨- **منهاج السنة النبوية:** أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، عام ١٩٨٦م .

١٣٩- **النبوات:** ابن تيمية، دار الكتب العلمية – بيروت، عام ١٩٨٢م .

خامساً- الكتب الفقهية المعاصرة:

١٤٠- **أثر تطبيق الحدود في المجتمع:** مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦هـ ، مطابع جامعة الإمام بالرياض،عام١٤٠١هـ .

١٤١- **أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية:** محمود فؤاد جاد الله، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، عام ١٩٨٤م .

١٤٢- **أحكام الكفارة ودورها في المجتمع:** حامد محمود شمروخ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط١، عام ١٩٨٦م.

١٤٣- **اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية:** على بن سعيد الغامدي ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، ،ط١، عام ١٤١٨هـ .

١٤٤- **الإسلام عقيدة وشريعة:** الشيخ محمود شلتوت (شيخ الجامع الأزهر) ، دار القلم، القاهرة، ط٢، عام ١٩٧٣.

١٤٥- **أصول النظام الجنائي الإسلامي:** محمد سليم العوا، دار المعارف- مصر، بدون تاريخ.

١٤٦- **الانتماء في ظل التشريع الإسلامي:** عبد الله مبروك النجار، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ط١، عام ١٩٨٨م.

١٤٧- **التدابير الوقائية في الإسلام:** أحمد عبد الرحمن ، دار الاعتصام ، القاهرة، ط١،عام ١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٨- **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية:** محمد خالد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، عام ١٤١٨،١هـ - ١٩٩٨م.

١٤٩- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** عبد القادر عودة ، دار التراث العربي، ط٥، عام ١٣٨٨هـ ، وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، عام ١٩٩٣م.

١٥٠- **التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** عبد الخالق النواوي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

١٥١- **تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة:** أحمد فتحي بهنسي ، مؤسسة الخليج العربي بالقاهرة ، ط١، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٢- **الجرائم في الفقه الإسلامي:** أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، بيروت، ط٥، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٣- **الجريمة في الفقه الإسلامي:** محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٥٤- **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية:** الدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت ط١،عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٥٥- **الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي:** لجنة من الأساتذة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٥٦- **الحدود في السنة النبوية:** محروس عبد العزيز، دار الطباعة المحمدية- القاهرة، ط١، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٥٧- **حرمات لا حقوق" حقوق الإنسان في ظل الإسلام ":** المستشار الدكتور علي جريشة، دار الاعتصام، القاهرة، بدون تاريخ.

١٥٨- **حقوق الإنسان في الإسلام:** سهيل حسين الفتلاوي، دار الفكر العربي، بيروت ط١، عام ٢٠٠١م .

١٥٩- **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية:** محمد عبد الله دراز، دار القلم بالكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٠- **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية:** محمد راكان الدغمي، دار الجيل، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦١- **الدفاع الاجتماعي:** محمد نيازي حتاتة ، مكتبة وهبة، القاهرة، عام ١٩٧٥م.

١٦٢- **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن:** عوض أحمد إدريس ، دار ومكتبة الهلال- بيروت ، ط١، عام ١٩٨٦م.

١٦٣- **ركن الخطأ في المسئولية المدنية:** محمد حسن الشامي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٠م.

١٦٤- **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي:** منصور الحفناوي،مطبعة الأمانة، القاهرة، ط١، بدون تاريخ.

١٦٥- **شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي:** محمد نعيم فرحات، دار النهضة بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٦٦- **الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي:** محمود محجوب عبد النور ،دار الجيل- بيروت، ط١، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦٧- **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** محمود الزيني ، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، عام ١٩٩٣.

١٦٨- **الضمان في الفقه الإسلامي:** الشيخ علي الخفيف، نشر معهد البحوث والدراسات بالقاهرة عام ١٩٧١م.

١٦٩- **طرق الإثبات الشرعية:** الشيخ أحمد إبراهيم، مطبعة العلوم، محاضرات لدبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق بالقاهرة، عام ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م.

١٧٠- **العفة ومنهج الاستعفاف:** يحيى بن سليمان العقيلي، دار الدعوة للنشر و التوزيع، الكويت، ط٢ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٧١- **العقوبة في الفقه الإسلامي:** الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

١٧٢- **الفعل الضار والضمان فيه:** مصطفى الزرقا، دار القلم- دمشق، ط١، عام ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٧٣- **فصول من الفقه العام:** محمد فوزي فيض الله، منشورات جامعة دمشق، عام ١٩٦٨.

١٧٤- **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة مصطفى الزحيلي،دار الفكر- دمشق ط١، عام ١٩٨٤م.

١٧٥- **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية:** عيسى العمري، محمد العاني ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٦- **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق:** ناجي إبراهيم سويد، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ط١، عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧٧- **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي:** محمد أبو زهرة ،(ت ١٩٧٤م)، طبع معهد الدراسات العربية العالية- القاهرة – عام ١٩٦٣م.

١٧٨- **القرآن وإعجازه التشريعي:** محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ.

١٧٩- **المؤيدات التشريعية:** عبد العزيز الخياط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٠- **المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي:** عبد السلام محمد الشريف ص١٧٨، دار الغرب الإسلامي ببيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨١- **المدخل الفقهي العام:** مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق – دمشق – ط٧، عام ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

١٨٢- **المسؤولية الخلقية والجزاء عليها:** أحمد بن عبد العزيز الحليبي، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٨٣- **المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية:** الدكتور سليمان مرقص، مطبعة الجيلاوي ـــ ط٢، عام ١٩٧٠.

١٨٤- **مقاصد الشريعة:** محمد الطاهر ابن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع، عام ١٩٧٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٥- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:** علال الفاسي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٥، عام ١٩٩٣م

١٨٦- **مقومات الحياة من القرآن:** إبراهيم خميس، دار الصحوة للنشر، ط١، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٨٧- **من طرق الإثبات في الشريعة والقانون:** أحمد عبد المنعم البهي، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، عام ١٩٦٥م.

١٨٨- **المناهج الأصولية بالرأي في التشريع الإسلامي:** فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، ط٣، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨٩- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ط٢، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٩٠- **نظام الأسرة في الإسلام:** محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١،عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،.

١٩١- **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية:** علي علي منصور، نشر المؤلف، عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

١٩٢- **النظريات الفقهية:** محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩٣- **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون:** عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٤- **نظرية الضمان:** وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، عام ١٣٨٩هـ .

١٩٥- **النظرية العامة للموجبات والعقود:** صبحي محمصاني، بيروت ، ط٢، عام ١٩٧٢م.

١٩٦- **نظرية المقاصد عند الشاطبي:** أحمد الريسوني ، تقديم: د. طه جابر العلواني، ط٤، عام ١٤١٥هـ.

١٩٧- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية:** محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق ، ط٢، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٨- **الوسيط في شرح القانون:** عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة ط٢، عام ١٩٦٤.

سادساً- اللغة والمعاجم والاصطلاحات الفقهية:

١٩٩- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المطبعة الخيرية بمصر، ط١، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت،ط٣، عام ١٩٨٨م.

٢٠٠- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ:** (معجم لغوي لألفاظ للقرآن الكريم): الشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدايم المعروف بالسمين الحلبي المتوفي سنة ٧٥٦هـ ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠١- **القاموس المحيط:** مجد الدين الفيروزبادي، نشر مؤسسة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٠٢- **لسان العرب:** جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار صادر، بيروت- لبنان، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٠٣- **مختار الصحاح:** الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

٢٠٤- **المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء، (ت ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٥- **معجم لغة الفقهاء:** أ.د. محمد رواس قلعه جي ، د.حامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط(١،٢)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠٦- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٩٩م.

٢٠٧- **معجم مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون،دار الجيل، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٨- **المعجم الوسيط:** إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، بدون تاريخ.

سابعاً- المجلات الفقهية والصحف:

٢٠٩- **التعويض عن الضرر:** وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي- كلية الشريعة – جامعة الملك عبد العزيز- العدد الأول عام ١٣٩٩هـ .

٢١٠- **مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان:** د. محمود السيد الدغيم، (ملاحظة : نشر هذا البحث في العدد : ١٥٣٤١ من جريدة الحياة بلندن ، الصفحة ١٥، ملحق التراث، يوم السبت ٢/٤/ ٢٠٠٥م، الموافق ٢٣ صفر الخير سنة ١٤٢٦هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً - فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقــم الآيــة	رقم الصفحــة في الرسالة
سورة البقرة:		
الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ	١٩٤	١١
وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ	٨٥	١٤
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَــدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى...	١٩٤	١٨،١٩٤،١٩٦
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٧٩	١٦
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا	١٨٧	٢١
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ....	٢٢٩	٢١
وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ....	٢٣٥	٤٤
وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ	٨٧	١١٧
وَإِنْ طَلَّقْتُمُــوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ...	٢٣٧	١٦٩
سورة آل عمران:		
وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاء	١٣	١١٧
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.	١٠٤	٢١٨
سورة النساء:		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ	١٣٥	٥٦،١٠٨،١٠٩
فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	١٢٨	٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ	٣٦	١٠٦
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَاب	٦	١١٢
لايُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ...	١٤٨	٢١٣،١٨٣
وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِه....	٨٣	٢١٧
سورة المائدة:		
فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ	٢٦	١٤
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ	٧٢	١٤
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ....	٤٥	٢١
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا....	٣٨	٢٣
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ....	٣٣	٢٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ	٨	٥٦
لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	١٠١	١١٤
إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ	١١٠	١١٧
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ	٣٩	١٢٢
سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ..	٥١	٢١٦
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...	٢	٢١٨
سورة الأعراف:		
إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ..	٣٣	١٩٣،١٧٩
سورة التوبة:		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	١٠٣	١٣٢
سورة النحل:		
وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ.	٩	٣
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ ...	١٢٦	٢١٣،١٩٦
سورة الإسراء:		
وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَ تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً...	٢٣	١٠٦
فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً	٢٣	١٠٩
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ....	٧٠	١٧٥،١٣١
وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِه عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ..	٢٦	٢١٦
سورة مريم:		
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	٦٤	١٠٩،١٠٧
وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا...	٦٤	١٠٩
سورة الأنبياء:		
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	١٠٧	١٢٢
سورة الحج:		
وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ	٣٠	١٤
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا.....	١٥	٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة النور:		
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.....	٤	٧، ٢٢، ٣٣، ٣٦ ٥٥، ٦٤، ٩٣، ٩٧ ١٢٤، ١٠١، ١٠٠ ١٩٣،
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا...	١٩	٧، ٣٤، ٧٤، ١٢٦،
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	٢	٢٠٦، ٢٠٩
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.....	٢٣	٢٢
إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ....	١١-٣٠	٣٣، ١٩٣، ١٢٤
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ....	٦-١٠	٣٤، ١٢٦
لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوه ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذا إِفْكٌ مُبِينٌ.	١٢	١٢٥ ٢١٧
سورة القصص:		
وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْل..	١٢	١٤
سورة العنكبوت:		
إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	٤٥	١٣٢
سورة لقمان:		
وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ	١٥	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة الأحزاب:		
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...	٢٣	٧،٣٨
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى..	٣٣	٨
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا...	٥٨	٢٢، ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٨
لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ والَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...	٦٠	٢١٥
مَلْعُونِينَ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً.	٦١	٢١٥
سورة فاطر:		
وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ	٣٢	٣
سورة الشورى:		
وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ	٣٩	١٨٣،٢١٤
وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ	٤١	١٨٣،٢١٤
سورة الحجرات:		
وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ.	١٢	٢٠٩،٢١٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ...	١٢	٢١٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ...	٦	٢١٧
سورة الذاريات:		
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	٥٦	١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ	٤٧	١١٧
سورة النجم: وَمَا لَهُمْ بِه مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.	٢٨	٢١٦
سورة الحشر: لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلاَ فِي قُرىً مُحَصَّنَةٍ.	١٤	١١٢
سورة الصف: فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا	١٤	١١٧
سورة الهمزة: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ، الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ...	١-٤	١٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث النبوي أو طرف الحديث	الصفحة
أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع...	١٧٧
اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا وما هن يا رسول الله ؟	٣٤
ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.	٤١، ٤٨،٥٠
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً.	٤٥، ٤٨
إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين سوطاً.	١٩٥
اذهبوا بنا نصلح بينهم.	٨٢
اللهم إني تصـــدقت بعِـــرضي على عبادك.	٧٠
إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود...	٤٥
إنْ جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج....	٥٥
أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً...	٢١٨
إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض...	٥٥
إن كنت تريد جلده، فارجم صاحبه، فترك عمر جلده.	٩٢، ٩٦
أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى...	١٧٠
إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة.	١٨٠، ١٨٤، ٢١٤
إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرّجل والديه، قيل : يا رسول اللّه وكيف يلعن الرّجل والديه ؟ **قال** : يسبّ الرّجل أبا الرّجل فيسبّ أباه،....	١٧٦ ١٨٠،
أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله علية وسلم بـــشريك ابـــن السحماء، فقال النبي صلى الله علية وسلم : " البينة أو حـــد في ظهرك...	٩٨، ١٤٢، ١٦٤،
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا....	٢٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيعجز أحدكم أن يكـــون كأبي ضمضم،كان إذا أصبح يقول...	٧٥،٨٥
التثبت من الله، والعجلة من الشيطان.	٢١٧
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب.	١٠٦
جلد رجلاً قال لآخـــر يا ابن شامة الوزر	٤٦
حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل عليها...	١٦٩
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ...	١١٣
سِّبابّ المسلم فسوق وقتاله كفر	١٧٩
فأمر برجلين وإمراةْ ممن تكلم بالفاحشة...	٦٦
فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا...	٧، ١٥، ١٩٤
قـــذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة.	ج
قيل يا رسول الله ما الغيبة؟....	٨
كل المســـلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه، ودمه..	ج،١٢٢، ١٩٤
لا تذكروا هلكاكم (أي موتاكم) إلا بخير.	١٨٧
لا تسبّوا الأموات فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا.	١٨٧
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار.	١٨١
لا ضرر ولا ضرار	١٩١ ١٩٣،
لا يقاد الوالد بالولد.	١٠٧، ١٠٩
لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، خرج فجلس على المنبر، فتلا على الناس ما أنزل الله: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ....	٩٧
لَي الواجـــد يحل عِرضه وعقوبته.	٢١٤
ما من امرئ خذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه...	٢١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا	١٠٩
مررنا بأبي ذر بالربذة،وعليه برد وعلى غلامه مثله،فقلنا:يا أبا ذر لو جمعت..	١٩٥
مرّ على رجل قد أصاب ذنباً، والناس يسبونه، فلم يعجبه صنيعهم...	٢١٢
المستبان ما قالا، فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم.	١٩٧
ملعون من سَبَّ والدية.	١٨٦
من الكبائر شتم الرّجل والديه قالوا: يا رسول اللّه وهل يشتم الرّجل والديه ؟	١٨٦
من خلف مالاً أو حقاً فلورثته، ومن خلف كلاً أو ديناً فعلي.	٧٧،٢٠٠
من ردَّ عن عِرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النَّار يوم القيامة.	٢١٧
من ستر مسلماً ستره الله عزّ وجلّ يومَ القيامة.	٢١٠
من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به.	٢٠٧
من كانت له مظلمة لأخية من عِرضـــه أو شيء فليتحلله منه اليوم	٢٠٠
يا معشر المسلمين من يعذرُني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟....	٦٥
يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان قلبه....	٩
يا معشر من قد أسلم بلسانه و لم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين...	٢٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً- فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية

الكلمة	مكان التعريف بها
المقاصـــــد في اللغة والاصطلاح	٣
قَرْنً	٨ حاشية ٢
الحرمات في اللغة	١٤
الحـــرمات الخاصة في الاصطلاح	١٥
الحـــرمات العامة في الاصطلاح	١٥
الحد في اللغة والاصطلاح	٢٠
الإحصان في اللغة وفي الاصطلاح	٢١ حاشية ٣
القذف في اللغة والاصطلاح	١٧٧،٢٦
السّبّ في اللغة والاصطلاح	١٧٥،٣٠
الرمي في اللغة	٣٠
الزّنا في اللغة والاصطلاح	٣٠
اللّعان في اللغة والاصطلاح	٣١
الإهانة	٣١
العيب	٣٢،١٧٦
التعريض في اللغة والاصطلاح	٤٣
الإقرار	٥٠
الشهادة	٥٢
اليمين المردودة	٥٢حاشية ٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علم القاضي	٥٣
الخصومة في اللغة والاصطلاح	٧٤
الصلح في اللغة والاصطلاح	٨٢
الاعتياض	٨٤ حاشية ١
التداخل في اللغة والاصطلاح	٨٩
المؤيدات في اللغة والاصطلاح	١١٧
المؤيدات التشريعية الأخروية	١١٨
المؤيدات التشريعية الدنيوية	١١٨
المؤيدات الترغيبية	١١٩
المؤيدات الترهيبية	١١٩
المؤيدات المدنية	١٢٠
العِرضْ في اللغة والاصطلاح	١٢٣
اللّعن	١٧٦
الحُمَّى	١٨٢ حاشية ٣
خلاف الأولى	١٨٢ حاشية ٤
التعزير في اللغة والاصطلاح	١٨٨
الضرر المعنوي في اللغة والاصطلاح	١٩٠
التشهير في اللغة والاصطلاح	٢٠٥
اللَّي	٢١٤ حاشية ٨
الواجد	٢١٤ حاشية ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً- فهرس الموضوعات

العنوان	الرقم
الإهـــداء.	أ
توطئة حول أهمية الموضوع.	ب
أسباب اختيار الموضوع و الجهود السابقة.	د
الصعوبات التي واجهت الباحث.	هـ
خطة البحث.	و
منهج البحث.	ط
شـــكر وتقديـــر.	ل
الفصل التمهيدي	
دور الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ حرمات وحقوق المسلمين	١
المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في حفظ حرمات المسلمين.	٣
المطلب الأول: تعريف المقاصـــــد في اللغة والاصطلاح.	٣
المطلب الثاني: دور المقاصد في حفظ العرض.	٥
المطلب الثالث: أهمية المقاصد لحفظ حقوق العباد.	٩
المبحث الثاني: الحـــرمات الخاصة و العامة والحقوق المتعلقة بهما.	١٢
المطلب الأول: تعريف الحرمات في اللغة والاصطلاح.	١٣
المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالحرمـــات.	١٥
المطلب الثالث: دور الحدود في حماية الحرمـــات.	١٩
الفرع الأول: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح.	١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حماية الحرمـــات بالحدود.	٢٠
الفصل الأول	
جريمة القذف وما يتعلق بها من أحكام	**٢٤**
المبحث الأول: حقيقة القذف وأدلة تحريمه وعقوبته.	**٢٥**
المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والاصطلاح.	٢٦
تعريف الحنفية وشرحه.	٢٦
تعريف المالكية وشرحه.	٢٧
تعريف الشافعية والحنابلة والظاهرية والتعريف الراجح.	٢٨
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بجريمة القذف.	٣٠
تعريف السّبّ في اللغة في اللغة والاصطلاح.	٣٠
تعريف الرمي في اللغة.	٣٠
تعريف الزّنا في اللغة والاصطلاح.	٣١
تعريف اللّعان في اللغة والاصطلاح.	٣١
تعريف الإهانة في اللغة.	٣١
تعريف العيب في اللغة.	٣٢
المطلب الثالث: أدلة تحريم القذف.	٣٣
أدلة تحريم القذف من الكتاب.	٣٣
أدلة تحريم القذف من السنة.	٣٤
تحريم القذف من الإجماع	٣٥
المطلب الرابع: عقوبة جريمة القذف.	٣٦
العقوبة في الدنيا والعقوبة البدنية أو الحسية.	٣٦
العقوبة الدينية.	٣٧
العقوبة الأخروية: التوعد عليه باللعن والعذاب العظيم.	٣٨
المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بجريمة القذف.	**٣٩**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ألفاظ جريمة القـــذف.	٤٠
الفرع الأول: القذف الصريح.	٤٠
الفرع الثاني: القذف بألفاظ الكناية.	٤٠
وجوب الحد بألفاظ الكناية.	٤١
الرأي الراجح في وجوب الحد بألفاظ الكناية.	٤١
الفرع الثالث: التعـــريض بالقـــذف.	٤٢
تعريف التعريض في اللغة والاصطلاح.	٤٢
مذاهب الفقهاء في التعريض في القذف.	٤٣
أدلة المذهب الأول في التعريض في القذف من القرآن.	٤٤
أدلة المذهب الأول في التعريض في القذف من السنة.	٤٥
أدلة المذهب الأول في التعريض في القذف من المعقول.	٤٦
أدلة المذهب الثاني في التعريض في القذف من الآثار.	٤٦
أدلة المذهب الثاني في التعريض في القذف من المعقول.	٤٧
مناقشة الأدلة بين الفقهاء.	٤٧
الرأي الراجح في المسألة.	٤٩
المطلب الثاني: إثبات جريمة القذف.	٥٠
الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء:	٥٠
أولاً– الإقرار.	٥٠
شروط الإقرار.	٥١
ثانياً– الشهادة.	٥٢
الفرع الثاني: الأدلة المختلف عليها بين الفقهاء:	٥٢
أولاً– اليمين المردودة.	٥٢
ثانياً - إثبات القذف بعلم القاضي.	٥٣
حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس القضاء.	٥٣
حكم القاضي بعلمه خارج مجلس القضاء.	٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوال العلماء في حكم القاضي بعلمه خارج مجلس القضاء.	٥٤
أدلة القول الأول من الكتاب والسنة.	٥٥
أدلة القول الأول من المعقول.	٥٦
أدلة القول الثاني من الكتاب.	٥٦
أدلة القول الثاني من السنة.	٥٧
أدلة القول الثاني من القياس.	٥٨
أدلة القول الثاني من المعقول.	٥٨
أدلة القول الثالث في حكم القاضي بعلمه خارج مجلس القضاء.	٥٩
مناقشة الأدلة والرد عليها.	٥٩
الرأي الراجح في المسألة.	٦١
المطلب الثالث: تطبيق عقوبة القذف بأثر رجعي.	٦٣
الفرع الأول: الاستثناء في عدم رجعية النصوص الجنائية.	٦٣
الفرع الثاني: آراء العلماء في تطبيق العقوبة بأثر رجعي.	٦٤
أقوال الفقهاء في تطبيق العقوبة بأثر رجعي.	٦٤
أدلة القول الأول من الحديث.	٦٥
أدلة القول الأول من المعقول.	٦٥
أدلة القول الثاني من الحديث.	٦٦
أدلة القول الثاني من المعقول.	٦٦
الرأي الراجح في المسألة.	٦٧
المطلب الرابع: أثر العفو في إسقاط حد القذف.	٦٨
أقوال الفقهاء فيما إذا رُفع الأمر إلى القاضي ثم عفا المقذوف.	٦٨
سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة.	٦٨
أدلة الحنفية في المسألة.	٦٩
أدلة جمهور الفقهاء في المسألة من السنة والمعقول.	٦٠
أدلة الظاهرية من السنة والإجماع.	٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة.	٧٢
الرأي الراجح في المسألة.	٧٣
المطلب الخامس: حق الخصومة الناتج عن القذف.	٧٤
الفرع الأول: تعريف الخصومة في اللغة والاصطلاح.	٧٤
الفرع الثاني: من يملك حق الخصومة.	٧٤
المسألة الأولى: حق الخصومة في حال حياة المقذوف.	٧٥
الرأي الراجح في المسألة.	٧٦
المسألة الثانية: حق الخصومة في حال موت المقذوف.	٧٦
الحالة الأولى: حق الخصومة بعد رفع الدعوى وموته.	٧٧
أدلة جمهور الفقهاء في المسألة من السنة والمعقول.	٧٧
أدلة الحنفية في المسألة.	٧٨
الرأي الراجح في المسألة.	٧٩
الحالة الثانية: وقوع القذف بعد موت المقذوف.	٧٩
رأي الحنفية.	٧٩
رأي المالكية، والشافعية والحنابلة.	٨٠
الرأي الراجح في المسألة.	٨١
المطلب السادس: الصلح والاعتياض في حد القذف.	٨٢
الفرع الأول: تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح.	٨٢
التعريف الراجح للصلح.	٨٤
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الصلح والاعتياض في حد القذف.	٨٤
سبب الخلاف بين الفقهاء.	٨٤
أدلة القول الأول من السنة والمعقول.	٨٥
أدلة القول الثاني من السنة والإجماع والمعقول.	٨٥
أدلة القول الثالث من المعقول.	٨٦
المطلب السابع: التداخل في حد القذف.	٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف التداخل في اللغة والاصطلاح.	٨٩
الفرع الثاني: التداخل عند الفقهاء المُحدَثين.	٩٠
الفرع الثالث: التداخل في قذف الواحد مراراً قبل إقامة الحد.	٩١
أسباب الخلاف بين الفقهاء.	٩٢
أدلة المذهب الأول من الأثر والإجماع والمعقول.	٩٢
أدلة المذهب الثاني من المعقول.	٩٣
مناقشة الأدلة.	٩٣
الرأي الراجـــح في المسألة.	٩٤
الفرع الرابع: تداخل القذف أثناء إقامة الحد.	٩٤
أسباب الخلاف بين الفقهاء.	٩٥
أدلة المذاهب والرأي الراجح.	٩٥
الفرع الخامس: التداخل في قذف الواحد للجماعة.	٩٦
أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسألة.	٩٧
أدلة المذهب الأول من القرآن والسنة.	٩٧
أدلة المذهب الأول من الأثر والمعقول.	٩٩
أدلة المذهب الثاني من القرآن والسنة والمعقول.	١٠٠
مناقشة الأدلة.	١٠١
الرأي الراجح في المسألة.	١٠٣
المطلب الثامن: أحكام القـــذف الخاصـــة.	١٠٥
الفرع الأول: قذف الوالد ولده.	١٠٥
أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسألة.	١٠٥
أدلة المذهب الأول من الكتاب والسنة.	١٠٦
أدلة المذهب الثاني من الكتاب.	١٠٧
أدلة المذهب الثاني من المعقول.	١٠٨
مناقشة الأدلة.	١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح في المسألة.	١١٠
الفرع الثاني: قذف الابن أحد الوالدين.	١١٠
الفرع الثالث: قذف الكبير للصغير.	١١٠
أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسألة.	١١١
أدلة المذهب الأول من السنة والمعقول.	١١١
أدلة المذهب الثاني من الكتاب والمعقول.	١١١
مناقشة الأدلة.	١١٢
الرأي الراجح في المسألة.	١١٣
الفرع الرابع: قذف الصغير للكبير.	١١٣
الفرع الخامس: قذف المجهول.	١١٤
الفرع السادس: قذف الرجل نفسه .	١١٤
المبحث الثالث: المؤيدات التشريعية للحد من جريمة القذف.	**١١٥**
المطلب الأول: مفهوم المؤيدات التشريعية وتقسيماتها.	١١٦
الفرع الأول: تعريف المؤيدات في اللغة والاصطلاح.	١١٧
الفرع الثاني: تقسيم المؤيدات التشريعية.	١١٨
التقسيم الأول- باعتبار الزمن.	١١٨
التقسيم الثاني- باعتبار الوسيلة.	١١٩
المطلب الثاني:بيان علاج القرآن والسنة للحد من جريمة القذف.	١٢١
الفرع الأول: اهتمام الشريعة الإسلامية بحرمة الأعراض.	١٢١
الفرع الثاني: تعريف العِرضْ في اللغة والاصطلاح.	١٢٢
الفرع الثالث: بيان علاج القرآن للحد من جريمة القذف.	١٢٣
الفرع الرابع: بيان علاج السنة لجريمة القذف.	١٢٧
المطلب الثالث: فلسفة تطبيق عقوبة القذف ودورها في الحد من وقوع الجريمة:	١٣٠
أولاً- التهذيب النفسي.	١٣١
ثانياً- الوازع الديني.	١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- تحديد الجرائم والإعلان عنها.	١٣٣
رابعاً- تشريع العقاب.	١٣٣
المطلب الرابع: أثر تطبيق عقوبة القذف في منع الجريمة.	١٣٥
الفصل الثاني	
اللعان وأثره على الحياة الزوجية	**١٣٨**
المبحث الأول: مفهوم اللعان ومشروعيته وشروطه وكيفيته	**١٣٩**
المطلب الأول: تعريف اللعان لغةً واصطلاحاً.	١٤٠
المطلب الثاني: أدلة مشروعية اللعان من الكتاب والسنة والإجماع.	١٤٢
المطلب الثالث: شروط اللعان:	١٤٦
أولاً- الشروط التي تعود إلى الزوجين.	١٤٦
ثانياً- الشروط الخاصة بالزوجة.	١٤٧
ثالثاً- الشروط الخاصة بالدعوى الموجبة للعان.	١٤٧
المطلب الرابع:كيفية اللعان وصيغته:	١٤٩
أولاً- كيفية اللعان.	١٤٩
ثانياً- ألفاظ اللعان.	١٥٠
المبحث الثاني: أحكام اللعان وآثاره ومبطلاته.	**١٥٢**
المطلب الأول: حقيقة اللعان.	١٥٣
أدلة المذهب الأول من الكتاب والسنة والمعقول.	١٥٣
أدلة المذهب الثاني من الكتاب والسنة والمعقول.	١٥٤
الرأي الراجح في المسألة.	١٥٦
المطلب الثاني: نوع فرقة اللعان من حيث أنه فرقة أو طلاق.	١٥٨
أدلة المذهب الأول من الحديث والأثر والمعقول.	١٥٨
أدلة المذهب الثاني من الحديث والمعقول.	١٥٩
الرأي الراجح في المسألة.	١٦١
المطلب الثالث: مسائل متفرقة خاصة باللعان.	١٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الأول من الكتاب والسنة.	١٦٣
أدلة المذهب الثاني من الكتاب والسنة والمعقول.	١٦٤
الرأي الراجح في المسألة.	١٦٦
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الملاعنة.	١٦٨
المطلب الخامس: سقوط حكم اللعان وبطلانه.	١٧١
الفرع الأول: سقوط حكم اللعان بعد وجوبه.	١٧١
الفرع الثاني: بطلان حكم اللعان.	١٧٢
الفصل الثالث	
جرائم السِّبابّ العلني والتشهير	**١٧٣**
المبحث الأول: جريمة السِّبابّ العلني	**١٧٤**
المطلب الأول: حقيقة السِّبابّ وأدلة تحريمه.	١٧٥
الفرع الأول :تعريف السِّبابّ في اللغة والاصطلاح.	١٧٥
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	١٧٦
الفرع الثالث: ألفاظ السِّبابّ.	١٧٧
الفرع الرابع: أدلة تحريم السِّبابّ.	١٧٨
المطلب الثاني: الأحكام التكليفية للسِّبابّ.	١٨٢
المطلب الثالث: الفرق بين القذف و السِّبابّ.	١٨٤
المطلب الرابع: صور وحالات السِّبابّ الخاصة.	١٨٦
الفرع الأول: سبّ الوالد.	١٨٦
الفرع الثاني: سبّ الابن.	١٨٦
الفرع الثالث: سبّ الأموات المسلمين.	١٨٧
الفرع الرابع: سبّ الإمام المسلم.	١٨٧
المطلب الخامس: دور التعازير المختلفة للحد من جريمة السِّبابّ.	١٨٨
الفرع الأول: تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح.	١٨٨
الفرع الثاني: إثبات السّبّ المقتضي للتّعزير.	١٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الضرر المعنوي الناشيء عن السِّبابّ وأدلة إثباته.	١٩٠
تعريف الضرر المعنوي في اللغة والاصطلاح.	١٩٠
أدلة تحريم الضرر المعنوي.	١٩٢
الأدلة على تحريم الضرر المعنوي من القرآن الكريم.	١٩٣
الأدلة على تحريم الضرر المعنوي من السنة.	١٩٣
الفرع الرابع: مسائل التعويض عن الضرر المعنوي الناشيء عن السباب.	١٩٤
المسألة الأولى: العقوبات التعزيرية التأديبية للتعويض عن الضرر المعنوي.	١٩٤
أدلة الرأي الأول للتعويض عن الضرر المعنوي من السنة والمأثور.	١٩٥
أدلة الرأي الثاني للتعويض عن الضرر المعنوي من القرآن والسنة.	١٩٦
الرأي الراجح في المسألة.	١٩٧
المسألة الثانية: العقوبات التعزيرية المالية للتعويض عن الضرر المعنوي.	١٩٨
الرأي الراجح في المسألة.	٢٠٢
المبحث الثاني: جريمة التشهير.	**٢٠٤**
المطلب الأول: تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح.	٢٠٥
المطلب الثاني: أدلة تحريم التشهير.	٢٠٦
أدلة تحريم التشهير من الكتاب والسنة	٢٠٦
المطلب الثالث: صور وحالات التشهير بالمسلم.	٢٠٨
الفرع الأول: التشهير بالمسلم كذباً.	٢٠٨
الفرع الثاني: التشهير بما في المسلم صدقاً.	٢٠٩
الفرع الثالث: التشهير عن طريق النصيحة.	٢١٠
المطلب الرابع: المؤيدات التشريعية في الحد من التشهير.	٢١٣
أولاً - تكذيب المعتدي بالتشهير والتشهير به.	٢١٣
ثانياً - عقوبة المعتدي بالتعزير.	٢١٥
ثالثاً - الوقاية والعلاج لجريمة التشهير.	٢١٦
الخاتمة: النتائج والتوصيات:	**٢١٩**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً - النتائج.	٢١٩
ثانياً - التوصيـــات.	٢٢١
ملخص الرسالة.	٢٢٤
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.	٢٢٦
الفهارس العامة:	**٢٢٧**
أولاً- فهرس المصادر والمراجع.	٢٢٨
ثانياً- فهرس الآيات القرآنية.	٢٤٨
ثالثاً- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.	٢٥٤
رابعاً- فهرس المعاني اللغوية والاصطلاحية.	٢٥٧
خامساً- فهرس الموضوعات.	٢٥٩

* * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com